



مظاهر تأثير بين القضاء الدستوري والسلطتين التشريعية والتنفيذية

(دراسة مقارنة)

مظاهر تأثير بين القضاء الدستوري والسلطتين التشريعية والتنفيذية (دراسة مقارنة)

أ.م.د. سوران علي حسن

جامعة سوران / كلية القانون والعلوم

السياسية الإدارة / قسم القانون

Soran.hassan@soran.edu.iq

م.م. خضر نوري عبدالله

جامعة سوران / كلية القانون والعلوم

السياسية الإدارة / قسم القانون

Khudher.noori.abdullah@gmail.com

الكلمات المفتاحية: القضاء الدستوري، المحكمة الاتحادية العليا.

كيفية اقتباس البحث

عبدالله، خضر نوري ، سوران علي حسن ، مظاهر تأثير بين القضاء الدستوري والسلطتين التشريعية والتنفيذية (دراسة مقارنة)، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آب ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ٨ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مسجلة في
ROAD

مفهرسة في
IASJ



Manifestations of the Influence Between Constitutional Judiciary and the Legislative and Executive Powers: (A Comparative Study)

Khudher Noori Abdullah

Soran University / College of Law and
Political Science Administration /
Department of Law

Assistant Professor Dr. Soran Ali

Hassan

Soran University / College of Law and
Political Science Administration /
Department of Law

Keywords : Constitutional Judiciary, Federal Supreme Court.

How To Cite This Article

Abdullah, Khudher Noori, Soran Ali, Hassan, Manifestations of the Influence Between Constitutional Judiciary and the Legislative and Executive Powers: (A Comparative Study), Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, August 2026, Volume:16, Issue 8.



[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract:

The attempt to reinforce the independence of constitutional judiciary in various constitutions around the world, and to distance it from the dominance and interference of other authorities — far from partisan and political conflicts necessitates emphasizing that the constitution is the supreme ruler and no authority stands above it. This is a natural principle rooted in the supremacy of the constitution, whereby the constitution always contains provisions that support the independence of constitutional judiciary. However, it must be understood that this independence does not mean severing the relationship entirely between the constitutional judiciary and other institutions within the state, particularly given that the state is viewed as a single political entity with one authority — the state authority — and all institutions exercising state functions are gathered under one umbrella, as if they were members of a single family, and the relationship between them cannot be permanently severed. If the relationship between the authorities were to be cut off, it

could lead to the paralysis of the state. Therefore, a relationship must exist, though this relationship may involve interventions through various means, especially with regard to the constitutional judiciary, which is considered the inevitable guardian of the highest legal document in the state. This document regulates all authorities and defines the limits of their functions, which must not be exceeded otherwise, the role of the constitutional judiciary comes into play as the body competent to protect the constitution. There exists a sound relationship between the constitutional judiciary and both the legislative and executive authorities, and this is evident from several aspects; however, this relationship sometimes transforms into an overlap between these bodies in certain matters.

الملخص

ان محاولة تعزيز الاستقلال القضاء الدستوري في مختلف دساتير العالم وابتعاده عن هيمنة وتدخلات السلطات الأخرى، بعيداً عن التناحرات الحزبية والسياسية، تستوجب التأكيد على أن الدستور هو الحاكم العليا ولا سلطان عليه، وهذا مبدأ طبيعي يستند إلى علو الدستور، حيث يتضمن الدستور دائماً نصوصاً تدعم استقلال القضاء الدستوري، لكن يجب أن نفهم أن هذا الاستقلال لا يعني قطع العلاقة نهائياً بين القضاء الدستوري والمؤسسات الأخرى داخل الدولة، لا سيما أن ينظر إلى الدولة ككتلة سياسية واحدة وتوجد سلطة واحدة فيها، وهي سلطة الدولة، وجميع المؤسسات التي تمارس وظائف الدولة تتجمع تحت مظلة واحدة، وكأنهم أفراد في عائلة واحدة، ولا يمكن قطع العلاقة بينهم بشكل نهائي، فإذا تم قطع العلاقة بين السلطات، فإن ذلك قد يؤدي إلى شلل الدولة، لذا يجب أن تكون هناك علاقة، ولكن هذه العلاقة يمكن أن تتضمن تدخلات عبر وسائل مختلفة، خاصة فيما يتعلق بالقضاء الدستوري، الذي يعتبر الحارس الحتمي لأعلى وثيقة قانونية في الدولة، هذه الوثيقة تنظم جميع السلطات وتحدد حدود مهامها، ويجب ألا تتجاوز تلك الحدود، وإلا يأتي دور القضاء الدستوري كونه جهة مختصة بحماية الدستور، وهناك علاقة جيدة بين القضاء الدستوري وكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذا يظهر من عدة جوانب، ولكن أحياناً تتحول هذه العلاقة إلى تدخل بين هذه الجهات في بعض الأمور العوض.

أولاً: مقدمة:

إن السعي نحو تكريس استقلال القضاء الدستوري، كما أرسته دساتير دول العالم يمثل ركيزة جوهرية لصون التوازن بين السلطات وحمايتها من التداخل والهيمنة المتبادلة، وهذا يعتبر ضماناً هامة لبقاء القضاء الدستوري بعيداً عن هيمنة وتدخلات سلطات الأخرى في الدولة وابعدها عن التناحرات الحزبية والسياسية وتؤكد أن الدستور هو القواعد الحاكمة العليا ولا سلطان عليه وهو

مبدأ طبيعي استنادا إلى علو الدستور، إذ يتضمن الدستور دائما نصوصا عن استقلال القضاء وحصانته، وبعد ذلك من أساسيات عمل القضاء وضروراته، ولكن هذا لا يعني قطع العلاقة نهائياً بين القضاء الدستوري والمؤسسات الأخرى داخل الدولة، لأن في الحقيقة في أي دولة توجد سلطة واحدة وهي سلطة الدولة^(١)، فإن جميع المؤسسات الدولة التي يقوم بممارسة وظائف الدولة يجتمعون تحت مظلة الدولة

أي هم افراد لعائلة واحدة ولا يمكن أن تقطع العلاقة بينهما بشكل نهائي، ففي ظل التطورات السياسية والدستورية التي شهدتها العالم لم يعد الدستور عبارة عن عدد من القواعد المتعلقة بتنظيم السلطة التي يمارسها الحكام ولكنه أصبح ضمانا لحقوق المحكومين في مواجهة السلطة الحاكمة لضمان تحقيق التراتبية في عمل الدولة وعدم معارضة القوانين للدستور، وهذا ما دفع واضعي الدستور الأمريكي إلى التساؤل حول إذا كانت الحكومة الجديدة تحمي الناس من بعضهم البعض، فمن يحميهم من الحكومة؟ ومن المحتمل أن تخطئ الحكومة، ومن الممكن أن تكون الحكومة استبدادية، وربما تسيء استعمال ثقة الناس فيها، وأن تحرمهم من حقوقهم، من أهم العناصر التي يتشكل منها الفكر السياسي الأمريكي الاقتناع باحتمال أن تكون جميع المؤسسات فاسدة، وباحتمال أن يكون كل السياسيين فاسدين ليس فقط بإغراء المال الملموس بل بالإغراء الأشد خطراً المتولد من الاعتقاد بالاستقامة الذاتية، من السهل أن ينقاد من هم في السلطة إلى تصديق أن ما يريدون عمله هو بالتحديد الشيء الصحيح الواجب القيام به، هذا القول ينمو أكثر في الدول الديمقراطية حيث يستطيع السياسيون طمأننة أنفسهم بأن انتخاب الشعب لهم خير برهان على ثقة بهم، لهذا السبب تساءل واضعو مواد الدستور، وهل يمكن تقوية الحكومة إلى الدرجة التي تكفي لحماية المواطنين دون أن تتحول هذه القوة إلى معقل السلطة لا حدود لها؟ لذا ذهب واضع الدستور إلى تقييد هذه السلطة عن طريق تقسيم عناصرها في صلب الوثيقة الدستورية حيث إنشاء ثلاثة فروع منفصلة للحكم، (التنفيذية والتشريعية والقضائية) لا يحق للسلطة التشريعية إصدار أي قانون دون موافقة الرئيس الذي لا يحق له تشريع أية سياسة دون موافقة السلطة التشريعية، ويخضع كلاهما لمحاسبة السلطة القضائية التي تقيم أعمالهما في ضوء السلطات الممنوحة لكل منهما بموجب الدستور، السلطة القضائية (القضاء الدستوري) هي المفسر النهائي لمواد الدستور الذي هو البيان الأساسي لما يريده شعب في سيادة من حكومته، وهي الموضح لحجم القيود المفروضة على سلطة الحكومة، إذا حاول السلطان السياسيان تجاوز هذه الخطوط يمكن للمواطنين تحدى أعمالهما وفق الأسس الدستورية من خلال القضاء الدستوري، عندئذ تقوم بإلغاء القوانين التي تتعارض نصوصها مع

مواد الدستور^(٢)، ومع ذلك يولد القضاء الدستوري من رحم الدستور نفسه ولكن جهة التي يقوم بتشكيله هما مؤسسات الدولة وإن قراراتها ينفذون من قبل تلك المؤسسات فلا يمكن قطع العلاقة بينهما.

ثانياً: أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في مظاهر تأثير بين القضاء الدستوري والسلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث أن جميع السلطات تستمد وجودها من الدستور، الذي يعتبر جزءاً أساسياً من النظام الذي وضعه وحدد له حدوداً واضحة، وعندما يتجاوز أي من هذه السلطات تلك الحدود، يأتي دور القضاء الدستوري ليقف هذا التجاوز، كونه الحارس علو الدستور، ورغم وجود مبدأ فصل بين السلطات إلا أنه ليس فصلاً تاماً، حيث إن جميع السلطات بما في ذلك القضاء الدستوري، يجب أن يعمل ضمن نصوص الدستورية والقانونية لتحقيق هدف واحد وهو احترام كرامة الإنسان، وهذا لا يتحقق إلا من خلال تطبيق القواعد القانونية وخضوع الجميع للقانون، سواء أكانوا حكماً أم محكومين، ولا شك أن القضاء الدستوري يلعب دوراً بارزاً في الدولة، حيث إنه صاحب القرار النهائي حول مدى دستورية أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولا توجد جهة أعلى منه لنقض قراراته.

مشكلة البحث:

تتعلق مشكلة بحث مظاهر تأثير بين القضاء الدستوري والسلطتين التشريعية والتنفيذية بأهمية الدور الذي تلعبه هاتان السلطتان في تشكيل القضاء الدستوري في معظم دول العالم، فعلى الرغم من أن هذا يتم ضمن إطار تنظيمي دستوري وقانوني، ولكن أحياناً تقوم هذه السلطات باستغلال هذا الدور ويذهبون إلى تعيين أعضاء يتوافقون مع أفكارهم السياسية، مما يؤثر على استقلالية القضاء الدستوري، وهذا يتعارض مع ما تؤكد معظم دساتير العالم حول ضرورة الحفاظ على استقلالية القضاء، ومن جهة أخرى تعتبر السلطة التشريعية الجهة المسؤولة عن تشريع القوانين، حيث يفترض أن تكون هذه التشريعات نابعة من إرادة الشعب، الذي هو صاحب السلطة في الدولة، ويقوم القضاء الدستوري بمراقبة هذه التشريعات للتأكد من مدى توافقها مع الدستور، ولكن أيضاً أحياناً يتدخل القضاء الدستوري لتشريع القوانين من خلال صلاحياته الرقابية بدلاً من تأكيدها مدى دستوريتها، كما أن قرارات القضاء الدستوري ملزمة لجميع السلطات، ولكن في بعض الأحيان تتجاهل السلطات تلك القرارات، مما يثير تساؤلات حول مدى احترام هذه السلطات لاستقلالية القضاء وقراراته.



هدف البحث:

الهدف من هذه البحث هو بيان مظاهر التأثير بين القضاء الدستوري والسلطين التشريعية والتنفيذية، كون تلك السلطات تقوم بصلاحيات مهمة في الدولة فإن السلطة التشريعية ممثل الشعب التي تضع القوانين لجميع جوانب الحياة في الدولة أما السلطة التنفيذية فهي صانعة سياسة عامة في الدولة وان القضاء الدستوري ودوره لا يقل عن تلك السلطات، ومن جانبنا سنبين طبيعة هذه المظاهر وتأثيرها بين القضاء الدستوري والسلطين التشريعية والتنفيذية وسوف نوضح تلك المظاهر التي تتجه إليه من خلالها تلك السلطات وتأثير على بعضها البعض.

منهجية البحث:

للقوف على اشكالية البحث والوصول إلى الحل المناسب والمنطقي للإشكاليات التي عرضناها سابقاً، فقد اعتقدنا على منهجين في البحث القانوني التحليلي والمقارن، بحيث نعتمد على المنهج التحليلي بهدف دراسة علاقة القضاء الدستوري بالسلطين التشريعية والتنفيذية وذلك من خلال دور كلا سلطين في تشكيل القضاء الدستوري و تكوينه وفق تنظيم الدستوري والقانوني، أما المنهج المقارن باعتبار طبيعة موضوع بحثنا تحتاج ذلك بهدف اكتشاف نقاط التشابه والاختلاف في التنظيم الدستوري و القانوني لموضوع دراستنا، وبيان أجه القصور والنقص في النصوص التشريعية بموضوع دراستنا، في كل من التنظيم الدستوري والقانوني للقضاء الدستوري في العراق والولايات المتحدة الأمريكية، وبعض دول الاخرى.

خطة البحث: للبحث في هذا الموضوع سنقوم بتقسيمه كالآتي:

- المبحث الأول: مظاهر تأثير بين القضاء الدستوري والسلطة التشريعية.
- المطلب الأول: مظاهر تأثير القضاء الدستوري على السلطة التشريعية.
- المطلب الثاني: مظاهر تأثير السلطة التشريعية على القضاء الدستوري.
- المبحث الثاني: مظاهر تأثير بين القضاء الدستوري والسلطة التنفيذية.
- المطلب الأول: مظاهر تأثير القضاء الدستوري على السلطة التنفيذية.
- المطلب الثاني: مظاهر تأثير السلطة التنفيذية على القضاء الدستوري.

المبحث الأول

مظاهر التأثير بين القضاء الدستوري والسلطة التشريعية

يشكل القضاء الدستوري في أي دولة ديمقراطية ركناً أساسياً في بناء الدولة، فالقضاء المستقل النزيه الذي لا يساوم زعيماً ولا يجامل حاكماً ولا يعبأ بأحد، هو الغوث الذي يفزع اليه المظلوم لينتصف من خصمه، وقد تجور السلطات على الافراد وتسبب تشريعات تنتقص من حقوقهم



وتهدر حرياتهم التي كفلها الدستور، مما يبرز الحاجة معه الى القضاء الدستوري الذي يخاصم الفرد امامه سلطة التشريع ليرد محاولات النيل منه بتشريعات غير دستورية على اعقابها، ويلغي ما يخالف احكام الدستور او يمتنع عن تطبيقه^(٣)، وبالمقابل فإن السلطة التشريعية تمثل صوت الأمة وإرادتها القانونية، من خلالها تصاغ القوانين التي تنظم حياة المجتمع وتحمي الحقوق وتحد من تعسف السلطة، فهي الركيزة الأساسية في دولة القانونية، حيث توازن بين بقية السلطات وتعتبر عن الإرادة الشعبية من خلال ممثليها المنتخبين، وبدونها لا يمكن أن تكون هناك شرعية ولا ديمقراطية، لذلك فإنه العلاقة بين القضاء الدستوري والبرلمان هي علاقة حساسة وقد تشهد بعض التوترات، حيث يشعر البرلمانيون بحساسية تجاه القضاء الدستوري، وهذا الشعور قد زاد بسبب التغيرات في المفاهيم الآن وأصبح من الواضح أن القانون لا يمكن أن يعبر عن الإرادة العامة إلا إذا كان متوافقاً مع الدستور، وهذا يعني أن البرلمان يجب أن يلتزم بما ينص عليه الدستور في عمله التشريعي، كونه أعلى قانون في الدولة، لذا من المهم أن تكون هناك مرجعية دستورية يمكن العودة إليها لتحديد دستورية القوانين والتحقق من صحة انتخاب أعضاء البرلمان الذين يمثلون الشعب، مرجعية أنشأها الدستور نفسه، تماماً كما أنشأ البرلمان، حيث تمتلك هذه المرجعية مشابهة لسلطته، ومهمتها هي حماية السلطة التأسيسية المتمثلة بالدستور، وهذه المرجعية هي القضاء الدستوري وهنا تظهر الإشكالية التي تحكم العلاقة بين القضاء الدستوري والبرلمان، كيف يمكن لهيئة دستورية أعضاؤها منتخبون من قبل البرلمان أو معينون من قبل سلطات دستورية، وليس من قبل الشعب، وغير مسؤولين أمام أي جهة أو أمام الشعب، أن تمارس رقابة على عمل تشريعي التي يعود لممثلي الأمة ذات السيادة، الذين تم انتخابهم من خلال الاقتراع العام، وهم مسؤولون أمام الشعب؟ وكيف لهيئة معينة ان تراقب من عينها أو من انتخابها؟ وهذا ما دفع بعض البرلمانيين، في صراعهم مع القضاء الدستوري، الى القول نحن نمثل الشعب بينما هم، أي أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية، يمثلون رجال سياسة أو أكثرية برلمانية أوصلتهم الى مواقعهم^(٤).

وبناءً على هذا سنبيين مظاهر تأثير بين القضاء الدستوري والسلطة التشريعية من خلال مطلبين، نبين في المطلب الأول مظاهر تأثير القضاء الدستوري على السلطة التشريعية، أما المطلب الثاني نوضح فيه مظاهر تأثير السلطة التشريعية على القضاء الدستوري. كالآتي:

المطلب الأول

المظاهر التأثير القضاء الدستوري على السلطة التشريعية

للقضاء الدستوري عدة مظاهر من خلالها يؤثر على السلطة التشريعية، ومن هنا سنبين أهم تلك طرق، وذلك من خلال النقاط الآتية:

١- المراجعة القضائية ومنع التسرع في اصدار القوانين: حيث أن القانون كائن حي (بمعنى مجازي وليس بابلوجي) يولد باقتراح وينضج بمداولة ويصدر بمرسوم، ثم ينفذ، وميدان تنفيذه هو الشعب، ولأن البرلمان هو جهاز التمثيل الشعبي الذي يحقق الشعب من خلاله إرادته وسيادته فقد اختص بالوظيفة التشريعية، والقانون يمر بعملية معقدة منذ اقتراحه حتى إصداره وتنفيذه، وتحكم هذه العملية برمتها قواعد صارمة تتمثل في القواعد الدستورية وأحكام الأنظمة الداخلية، وتختلف هذه القواعد والإجراءات من بلد لآخر، حيث تتحكم في هذا الاختلاف عوامل عدة تتمثل في الوعي الدستوري والنضج السياسي ونظام الحكم وتوجه الطبقة الحاكمة وجدية التوجه الديمقراطي وإرادة الشعب وممثليهم^(٥).

و إن مهمة التشريع تعتبر عملية أساسية وهامة في كل دولة، لأنها تنظم أوجه النشاط البشري المختلفة، حيث تشكل الإطار الذي ينظم حياة المجتمع ويحدد كيفية تفاعل الأفراد مع بعضهم البعض ومع المؤسسات، فهي تضع القواعد العامة التي تحكم سلوك المجتمع، وتحدد حقوق وواجبات الجميع، مما يساعد في تحقيق النظام أمن ويمنع الفوضى من خلال التشريع، وضمان حماية حقوق الإنسان الأساسية واحترام الحريات العامة، حيث يوضح القانون ليحقق المساواة بين الجميع ويمنع أي اعتداء أو تمييز، كما أن التشريع يعد أداة لتحقيق العدالة، حيث يوفر الأسس التي يعتمد عليها القضاء للفصل بين الناس وإنصاف المتضررين ومحاسبة المخطئين وفق قواعد واضحة، ولا يمكننا أن نبين أهمية التشريع من خلال هذه السطور القليلة، ولأهمية التشريع يجب عدم التسرع به فهو من أهم المبادئ وضمان لتكون القوانين يتمتع بجودة عالية وفعالة في تنظيم شؤون المجتمع، فالقانون الذي يكتب بسرعة ودون دراسة كافية قد يحتوي على ثغرات أو تناقضات، وقد يسبب آثاراً سلبية غير متوقعة، وهذا يمكن أن يؤدي إلى مشكلات أكبر عند تطبيقه، لذا من المهم أن نمنح عملية التشريع الوقت الكافي للتحليل والتشاور ومراجعة جميع الجوانب المرتبطة بالموضوع، لكي لا تكون عرضة للتغيير والتعديل في أوقات قصيرة من صدورها، وأن القضاء الدستوري يمنع هذا التسرع، وذلك اعمالاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية يفرض لكل ما يصدر من السلطة التشريعية أن لا يخالف الدستور.

وتتمثل عملية تصحيح العلاقة بين القضاء الدستوري والمبدأ الديمقراطي في أهمية تعزيز هذا المبدأ وحمايته، بدلاً من المساس به، فالقضاء الدستوري يلعب دور الحامي للسلطة التشريعية، حيث يقوم بمراقبة دستورية القوانين بشكل فعال، وهذا يضمن جودة الأعمال القانونية ويحمي السلطة التشريعية من أي تجاوزات قد تقوم بها السلطة التنفيذية، التي أصبحت شريكاً أساسياً في عملية التشريع، وبالتالي فإن هذا يعكس حماية مبدأ الديمقراطية في جوهره^(٦).

ففي الولايات المتحدة الأمريكية تقوم المحكمة العليا بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، وهي في ذلك صاحبة الكلمة النهائية، والقول الفصل في المسألة الدستورية، لذا يجتهد الكونجرس ولجانه المختلفة قبل إصدار أي تشريع للكشف عن وجهة نظر المحكمة في محاولة للتنبؤ باتجاهاتها المستقبلية وذلك من خلال الدراسة المتأنية والمتعمقة لسوابقها المستقرة، ليتسنى له معرفة احتمالات الحكم بعدم دستورية التشريع الذي يقوم بالتصويت عليه، فكثير من القوانين التي يصدرها الكونجرس أبطلت من قبل المحكمة العليا يعد سنّها وذلك لمخالفة دستوريته مما يجبر المشرع في المستقبل على تفكير مسبق حول ما تعتبره المحكمة تجاوزاً للحدودها^(٧).

وفي ألمانيا أقر الدستور الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وذلك من خلال الآخذ بالأسلوب المركزي المتخصص في الرقابة بواسطة المحكمة الدستورية الفدرالية، حيث نص على أنه "توضع سلطة إصدار الأحكام القضائية تحت أمانة القضاء وتتم ممارستها من خلال المحكمة الدستورية الفدرالية، ومن خلال المحاكم الفدرالية التي يرثيها هذا القانون الأساسي ومن خلال محاكم الولايات"^(٨).

وبموجب هذه الصلاحية، يمكن للمحكمة مراقبة أعمال السلطات التشريعية في الدولة، سواء كانت فدرالية أو موجودة في الولايات، لكن من المهم أن نعرف أن المحكمة لا تستطيع القيام بالرقابة إلا بعد صدور القوانين، مما يعني أن الرقابة القضائية تأتي بعد صدور القوانين أي رقابة لاحقة^(٩)، من خلال هذا الاختصاص تؤثر المحكمة الدستورية على السلطة التشريعية، مما يساعدها على عدم التسرع في إصدار القوانين والتأكد من مراعاة دستورية مشروعات القوانين قبل صدورها، وبهذا نضمن أن تكون القوانين ذات جودة عالية.

أما العراق مثل العديد من دول العالم الثالث، يواجه تحديات كبيرة بسبب غياب سياسة تشريعية تأخذ بعين الاعتبار القوانين ذات الأولوية، هذه القوانين تعتبر الأساس الضروري لبناء مؤسسات دولة قوية وفعالة، وفي الوقت نفسه، شهدت صراعات متزايدة من أجل تحقيق مكاسب خاصة لأحزاب أو قومية أو طوائف، ويعود سبب غياب السياسة التشريعية في العراق أن السلطة التشريعية المتمثلة في مجلس النواب منذ دورته الأولى في عام ٢٠٠٦، وهي مشغولة بالصراع

من أجل تقاسم المصالح السياسية الناتجة عن المشاركة في السلطة والنفوذ، بدلاً من التركيز على بناء دولة مستقرة^(١٠)، فعلى سبيل المثال حين صوت مجلس النواب على ٣ قوانين دفعة واحدة^(١١)، رغم أن نواباً قالوا إن الجلسة لم تشهد تصويتاً كافياً عليها، والقوانين الثلاثة هي (الأحوال الشخصية، والعفو العام، وإعادة العقارات إلى أصحابها المشمولة بقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل)، وانقسم المجتمع السياسي في العراق حول إقرار قانون الأحوال الشخصية، بعد ضغط من أحزاب شيعية، وكان ناشطون وحقوقيون يتخوفون من تداعيات القانون الجديد على مصالح المرأة والطفل في البلاد، وإن القانون الجديد قد يسمح بزواج القاصرات ويحرم الزوجة من حقوق النفقة والحضانة، إلى جانب اعتماد نصوص دينية لكل طائفة ومذهب في العراق مرجعاً للأحكام بدلاً من القوانين السارية، بينما تقول أحزاب شيعية إن القانون يضمن (حرية المعتقد) التي وردت في الدستور العراقي، وفي الواقع من خلال اطلعنا على مشروع القانون لم يتضمن اية تفاصيل بهذا الشكل، وبالنسبة لقانون العفو، فإن الأحزاب السنية كانت قد اشترطت إقراره قبل تشكيل الحكومة الحالية للإفراج عن معتقلين يعتقد أنهم أبرياء، إلا أن معلقين محليين ونواباً أكدوا أن القانون سيشمل مدانين بتهم الفساد، أبرزهم أولئك المتورطون بقضايا ما كان يعرف بـ(سرقة القرن)، وأوضح النائب ياسر الحسيني أن (تعديل قانون العفو العام الذي أقر في جلسة البرلمان يشمل كبار الفاسدين بطريقة التسوية، والتي تعني تسديد الأموال المختلسة مقابل حصولهم على البراءة)^(١٢)، وعلى رغم أن هذه القوانين لا تتضمن هذه المخاوف التي تقسم كتلة السياسية في العراق حولها.

وأصدرت المحكمة الاتحادية العليا، يوم الثلاثاء الموافق (٢٠٢٥/٢/٤)، أمراً ولائياً يقضي بإيقاف تنفيذ القوانين الثلاثة، حيث جاء في قرارها "إيقاف تنفيذ القوانين التي تم إقرارها في جلسة مجلس النواب المرقمة (٣) المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٥، والتي تتضمن القوانين الثلاث: قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، وقانون التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦، وقانون إعادة العقارات إلى أصحابها المشمولة ببعض قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل، وذلك حتى يتم حسم الدعاوى (١٧) اتحادية / ٢٠٢٥ و(١٨) / اتحادية (٢٠٢٥) و(١٩) / اتحادية (٢٠٢٥) و(٢١) / اتحادية (٢٠٢٥) و(٢٣) / اتحادية (٢٠٢٥)، وذكرت المحكمة بأن "وقف تنفيذ القانون هو سلطة جوازية وهو اجراء وقائي مؤقت الى حين الفصل في مدى دستورية القوانين موضوع الدعاوى ومطابقتها للدستور من عدمه، إذ ان الآثار التي تترتب على تنفيذ القوانين لا يمكن تلافيها عند صدور حكم يقضي بعدم

دستوريتها لا سيما أن صفة الاستعجال تقوم على أساس فكرة الحماية العاجلة المؤقتة التي لا تهدر حقاً ولا تكسبه^(١٣).

ولم يسكت مجلس القضاء الاعلى حيث ذهب في جلسته الرابعة حضورياً والكترونياً اليوم الاربعاء الموافق ٥ / ٢ / ٢٠٢٥، وتم خلال الجلسة مناقشة موضوع الأمر الولائي الصادر من المحكمة الاتحادية ذي العدد (٣) وموحداته ٤ و ١٨ و ١٩ و ٢١ / اتحادية / أمر ولائي / (٢٠٢٥) في ٤ / ٢ / ٢٠٢٥ بإيقاف تنفيذ القوانين الثلاثة، يرى المجلس بأن يقتضي المحكمة الاتحادية من ابتداءً عن الطعن بعدم دستورية أي قانون يصدر من مجلس النواب أن يتم نشره في الجريدة الرسمية حتى يصبح القانون محلاً للطعن بعدم دستوريته وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها ومنها القرار ذي العدد (٨٨/اتحادية/٢٠١٦) في ٢٠ / ١٢ / ٢٠١٦ والقرار المرقم (٣١/اتحادية/٢٠١٨) في ١١ / ٣ / ٢٠١٨، فمن باب أولى لا يجوز إيقاف تنفيذ القانون الذي يتم تشريعه من قبل مجلس النواب العراقي قبل نشره في الجريدة الرسمية، ولأن الأمر الولائي الذي أصدرته المحكمة الاتحادية العليا أنف الذكر قد نص صراحةً على إيقاف تنفيذ إجراءات صدور ونفاذ قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل وقانون إعادة العقارات الى أصحابها المشمولة ببعض قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل على الرغم من أن القوانين لم يتم نشرهما في الجريدة الرسمية لحد الآن، وبهذا يعتبر الأمر الولائي غير ذي موضوع لأنه قد انصب على قانونين غير نافذة لم يتم نشرهما في الجريدة الرسمية وان مجرد التصويت عليها فقط في مجلس النواب العراقي يقتضي التريث في إصدار أي قرار سلباً أو إيجاباً يتعلق بتنفيذ القانون^(١٤).

ومن جانبنا نرى أن مجلس القضاء الأعلى ليس لديه السلطة الغاء أي أمر أو قرار يصدر المحكمة الاتحادية العليا، حتى لو كان المجلس قد عقد هذه الجلسة من باب الاطلاع ومناقشة الموضوع، فإن ذلك لا يخدم سياسة الدولة ولا لمحكمة الاتحادية العليا كون القضاء الدستوري في الدولة، بل قد يؤثر سلباً على أعمالها ويقلل من مكانتها وعلويتها، ومن المهم أن نفهم أن كل ما يصدر عن المحكمة الاتحادية يجب أن يحترم، ولا ينبغي مجلس القضاء الأعلى مناقشة أو حتى رد بعض آرائها أو إلغائها، وإذا استمر الوضع على هذا النحو فماذا عن النصوص الدستورية التي تؤكد على استقلالية السلطة القضائية بشكل عام، والمحكمة الاتحادية العليا بشكل خاص؟ الدستور واضح في أن المحكمة الاتحادية العليا تتمتع باستقلال مالي وإداري، وهذا أمر لا يحتاج إلى تفسير، وفي أي دولة يجب أن يكون كل ما يصدر عن القضاء الدستوري ملزماً لجميع السلطات.



اضافة إلى ذلك ان للقضاء الدستوري دور بارز في حماية الأقلية البرلمانية من هيمنة الأغلبية، بما يكفل تحقيق التوازن داخل العمل التشريعي، حيث إن تجربة الأنظمة الدستورية وتأثير التحولات السياسية والاقتصادية، بالإضافة إلى ظهور أحزاب منظمة ذات قواعد شعبية كبيرة في الدولة، ساهمت في تشكيل مشهد سياسي مثير، ومع ظهور الحكومة في الأنظمة البرلمانية من أكثرية نيابية، أصبح هناك تحكم أكبر من قبل الأكثرية الحزبية في القرار داخل البرلمان والحكومة في نفس الوقت، سواء أكان ذلك في نظام الحزبين أم في نظام التعددية الحزبية، تتولى القوى السياسية ذات الأكثرية البرلمانية زمام الأمور، مما يؤثر على القرارات على المستويين التشريعي والتنفيذي، وهذا يشكل تهديداً على الحقوق والحريات إذا لم تتوفر سلطة مستقلة (نسبياً) وفاعلة تكون المرجع لأي تهديد يطال حقوق الأفراد وحرياتهم، في الواقع أدى هذا الوضع إلى تحول التوازن بين السلطين التشريعية والتنفيذية إلى توازن بين الأكثرية والأقلية (المعارضة)، حيث أصبح هناك حوار بين الفريقين، ومع ذلك، لا تزال الغلبة للأكثرية البرلمانية، مما يجعل المعارضة غير قادرة على إسقاط الحكومة، خصوصاً لأنها أقلية برلمانية، بينما تظل الحكومة المدعومة من الأكثرية البرلمانية ثابتة ومستقرة، ولا ترى ضرورة لحل المجلس المسؤول أمامه في البرلمان^(١٥).

وهذا يعني أنه البرلمانات غالباً ما تتخذ قراراتها بناءً على الأغلبية، مما يجعل الأقلية البرلمانية المعارضة غير قادرة على المشاركة بشكل فعال في صنع القرار، هذا الوضع يحتاج إلى وجود مرجعية دستورية يمكن للأقلية الرجوع إليها، حتى لا تهيمن الأغلبية على مقدرات الحكم، من المهم أن نمنع تحول الديمقراطية إلى ديكتاتورية الأغلبية، فالديمقراطية ليست مجرد حكم الأغلبية، بل هي نظام يحترم الحقوق والحريات الأساسية، بما في ذلك حقوق وحريات الأقلية، وكل من يصل إلى السلطة، يجد نفسه مدفوعاً لتجاوز حد السلطة، وهذا يجعل من المهم أن تكون لدينا مؤسسات تضمن حماية كافية لحقوق ومصالح الأقليات وخاصة في السلطة التشريعية، والحل يكمن في مراقبة هذه الجهات لضمان حقوق الأقليات حيث أن عملية الفصل والتوازن أصبحت نظرية في العديد من الأنظمة، ولم تعد تؤثر بشكل فعلي على أداء المؤسسات الدستورية، بما في ذلك السلطة التشريعية نفسها، لذا يلعب القضاء الدستوري دوراً حيوياً في حماية حقوق الأقلية البرلمانية المعارضة، والتي يجب أن تكون قادرة على اللجوء إليه من الضروري توسيع حق مراجعة القضاء الدستوري، خاصةً عندما تفشل المؤسسات السياسية الممثلة للأغلبية في حماية حقوق الأقلية^(١٦)، وفي الواقع أنه عندما لا تتمكن الأقليات من الحصول على الحماية اللازمة لحقوقها ومصالحها من خلال العملية السياسية، فإنها تتجه نحو

القضاء، الذي غالباً ما يكرس جهوده لحماية حقوق ومصالح الأقليات في مواجهة "طغيان" الأغلبية^(١٧).

٢- تصديق على نتائج الانتخابات النيابية: يقوم القضاء الدستوري بالتصديق على نتائج الانتخابات البرلمانية وإن الغاية في منح القضاء الدستوري هذه مهمة بسبب ما يتمتع به القضاء من ثقة عالية عند جمهور الناخبين وما لأعضائه من خبرة قانونية يظهر أثرها جلياً في تطبيق كلا النصوص التشريعية المتعلقة بالعملية الانتخابية^(١٨).

ففي الولايات المتحدة الأمريكية يجمع الناخبون أعضاء الهيئة الانتخابية، كل في ولايته، ويصوتون بالاقتراع السري لرئيس ونائب الرئيس ويتعين أن يكون أحدهما على الأقل من غير سكان الولاية نفسها، ويذكرون في أوراق اقتراعهم اسم الشخص الذي ينتخبونه رئيساً، ويذكرون في أوراق اقتراع مستقلة اسم الشخص الذي ينتخبونه نائباً للرئيس، ويعدون لوائح مستقلة بأسماء جميع الأشخاص الذين اقترح لانتخابهم لمنصب الرئيس وأسماء جميع الأشخاص الذين اقترح لانتخابهم لمنصب نائب الرئيس، وبعدد الأصوات التي نالها كل منهم، ثم يوقعون هذه اللوائح ويصدقون عليها ويحيلونها مختومة إلى مقر حكومة الولايات المتحدة موجهة إلى رئيس مجلس الشيوخ، ويقوم رئيس مجلس الشيوخ، بحضور أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب، بفض جميع مظاريف اللوائح ثم يحصي عدد الأصوات، والشخص الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين للرئيس يصبح رئيساً^(١٩)، أي أن الكونجرس جهة مختصة بتصديق على نتائج الانتخابات حيث نائب الرئيس تتأخر الجلسة وذلك بصفته رئيسة لمجلس الشيوخ، بحضور أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب، بمعنى تكون الجلسة المشتركة.

وفي العراق فقد اناطة المشرع الدستوري العراقي المسألة للمحكمة الاتحادية العليا أي منحها حق المصادقة على نتائجها، والمصادقة هنا تكون ضرورية على الرغم من أن المشرع قد أوكل العملية الانتخابية برمتها إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، فالمصادقة ضرورية ولازمة كي تعطي نتائج الانتخابات آثارها القانونية والدستورية، ونص الدستور العراقي في المادة (٩٣/سابعاً) المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب، أي أنه من ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا هي المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب، والمصادقة تكون بعد إعلانها من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كهيئة مستقلة، والتي منحها القانون صلاحية إدارة العملية الانتخابية^(٢٠)، بدءاً من الترشيح ومتابعة الحملات الانتخابية، وانتهاء بإعلان النتائج النهائية بمؤتمر عام علني، فالمرشح

الفائز بالانتخابات لا يكسب صفة العضوية إلا بعد مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية للانتخابات، ويقوم بحلف اليمين^(٢١).

٣- فصل في صحة العضوية البرلمان: ان عملية الفصل في صحة العضوية هو فحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديمه لطلب الترشيح إلى إعلان نتيجة الانتخابات فبعد أن تظهر النتائج قد تثار بعض الشكوك حول صحة عضوية بعض أعضاء المجالس النيابية، إما بسبب عدم صحة الانتخابات أو بحجة عدم توافر شروط العضوية التي يحددها الدستور أو بسبب عدم نزاهة إجراءات الانتخابات نفسها أو بسبب عدم أهلية العضو^(٢٢)، يتم اسقاط العضوية بمعنى زوال العضوية بعد أن ثبتت^(٢٣).

هذا وان اختلفت الانظمة الدستورية بشأن الرقابة على صحة العضوية البرلمان، لكن هناك الانظمة يعهد هذا الاختصاص إلى البرلمان ذاته دون مشاركة أي سلطة اخرى في هذا الاختصاص، وهناك انظمة يسمح بمشاركة هذا الاختصاص بين البرلمان والقضاء الدستوري^(٢٤)، وهناك ما يعهد هذا الاختصاص إلى جهة القضائية العالية^(٢٥) ولكن لا ترتقي إلى مركز القضاء الدستوري.

ويرى الفقه^(٢٦)، أن التحقيق في صحة العضوية لا يعد عملاً تشريعياً ولا عملاً رقابياً، بل لا يمت إلى أعمال السلطة التشريعية بصله، إنما هو عمل قضائي، ذلك لأن ما يترتب عليه هو صدور حكم بشرعية انتخاب عضو معين أو عدم شرعيته، ويضيف أصحاب هذا الرأي إلى أن التطبيق السليم لمبدأ الفصل بين السلطات يفضي إلى إسناد هذا النوع من التحقيق إلى السلطة القضائية بدلاً من السلطة التشريعية.

في حين يرى البعض الآخر^(٢٧)، أنه يجب أن ينقل الاختصاص بشأن الجهة المختصة بالفصل في صحة عضوية وعضوية مجلسي النواب والشورى ليقوم به مجلس الدولة بدلاً من القضاء ويستند هذا الرأي إلى أنه المجلس جدارته واستحقاقه في القيام بالشق الأول من العملية الانتخابية، حتى لا يتم تجزئة المنازعة الانتخابية الواحدة بين جهتين قضائيتين مختلفتين دون مبرر، وتطبيقاً للمبدأ الذي يقول أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، وأن هذه المنازعات جميعها تتضمن قدراً كبيراً في القرارات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة.

ويرى جانب آخر من الفقه^(٢٨)، أن نطاق التحقيق البرلماني لا تحده قيود، طالما كان يجري في إطار أعمال الحكومة وداخل أسوارها، ويرون أن الفرق يكمن في الأهداف التي تتعدد وتتنوع من تحقيق إلى آخر، إذ قد يهدف إلى بيان القصور والخلل في الجانب الإداري أو المالي أو السياسي، الموجود بإحدى الجهات الحكومية، وقد يكون هدفه التثبيت من مدى شرعية إجراءات

انتخاب بعض أعضاء البرلمان، فجميع هذه التحقيقات هي تحقيقات برلمانية وإن سعى التحقيق الأخير بتحقيق صحة العضوية أو التحقيق الانتخابي.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية الجهة المختصة بالفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان (الكونكرس) هي الكونكرس نفسه باعتبارها الجهة الوحيدة والمختصة، وهو ما أكدته الدستور الأمريكي حيث نص على أن " كل من المجلسين هو الحكم في انتخابات أعضائه ونتائجها ومؤهلاتهم... "(٢٩).

و معنى ذلك أن مجلس النواب هو الجهة المسؤولة عن التأكد من مدى صحة عضوية أعضائه، أما مجلس الشيوخ، فهو يتولى نفس المهمة بالنسبة لأعضائه، ومن المهم أن نعرف أنه لا توجد أي جهة أخرى ولا حتى المحكمة العليا، لديها السلطة لمراجعة قرارات المجلس بشأن صحة العضوية، إلا إذا خالف الكونكرس حدود سلطاته الدستورية وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القضية (باول ضد ماكورماك في عام ١٩٦٩) (٣٠)، بأن الكونجرس لا يملك السلطة استبعاد العضو إلا من خلال ما سمح له الدستور، حيث بالنظر إلى (المادة الأولى، الفقرة الخامسة/٢) من الدستور التي جاء فيها " لا يصبح أي شخص نائباً ما لم يكن قد بلغ الخامسة والعشرين وما لم تكن مضت عليه سبع سنوات وهو من مواطني الولايات المتحدة، وما لم يكن لدى انتخابه، من سكان الولاية التي يتم اختياره فيها"، إذاً لا يمكن لمجلس النواب استبعاد مسؤول منتخب قانونياً من المشاركة، وهذا يتعارض مع حق الشعب في اختيار ممثلهم، بشرط أن يكون هذا الممثل يستوفي متطلبات العمر والجنسية والإقامة كما ورد في الدستور وهو الطريقة الوحيدة لطرد عضو من المجلس هي بأغلبية ثلثي الأصوات (٣١). ويلاحظ أن المحكمة لم تتدخل في الصحة الانتخابية العضوية باول فإنها من الاختصاص الكونجرس ولكن المحكمة العليا تستطيع التدخل إذا انتهك الكونكرس الدستور،

وفي ألمانيا وفق الدستور يتولى البرلمان (البوندستاغ) مسؤولية مراجعة الانتخابات، ويفصل البوندستاغ بشأن فقدان العضو لعضويته، يجوز الطعن في قرار البوندستاغ أمام المحكمة الدستورية الاتحادية (٣٢)، أي أن مهمة رقابة على صحة الاعضوية البرلمان اختصاص كل من البرلمان والقضاء الدستوري.

أما في العراق فإنه المشرع الدستوري حدد الجهة التي يسند لها الفصل في صحة العضوية فقد عهد بهذه المهمة إلى مجلس النواب مع إمكانية الطعن بالقرار الصادر منه أمام المحكمة الاتحادية العليا إذ نصت المادة (٥٢) من الدستور على أن "أولاً: يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض، بأغلبية ثلثي أعضائه". وجاء

في المادة نفسها "ثانياً: يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره". وعلى ذلك جعل الدستور العراقي للمحكمة الاتحادية العليا سلطة الرقابة على قرار مجلس النواب المتضمن إسقاط العضوية أو رفضه، وذلك من خلال الطعن في قرارها لدى المحكمة الاتحادية لتفصل فيه قضائياً^(٣٣)، ومن الأمثلة على ذلك، قرار المحكمة الاتحادية العليا في ١٦/٥/٢٠٢٢، حيث تم إلغاء عضوية (مشعان ركاض ضامن الجبوري) من مجلس النواب، جاء هذا القرار بعد ثبوت تزويره لشهادات دراسية^(٣٤).

٤- مشاركة تشريعية: مما لا شك فيه أن الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ليس تشريعاً بالمعنى الاصطلاحي، لأنه لا يعكس إرادة الهيئة النيابية التي تمثل آراء الناخبين في مجالاتهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وفي الحقيقة فإن رقابة القضاء الدستوري على دستورية القوانين تجمع بين القضاء والتشريع في آن واحد^(٣٥)، وفي الأساس الأداة الرئيسية التي يمتلكها القضاء الدستوري هي القدرة على تفسير الدستور لضمان تطبيقه وفعاليته، ولكن دون أن يتجاوز دور السلطة التأسيسية أو السلطة التشريعية، وهذا يعني أن القضاء الدستوري لا يمكنه، بناءً على سلطته التقديرية السياسية، إنشاء قواعد قانونية أو نصوص لا يمكن استنباطها من الدستور نفسه، لذلك يعتبر القضاء الدستوري من حيث المبدأ "مشرعاً سلبياً"، خاصة عندما يتعلق الأمر بإلغاء التشريعات، ولا يمكنه أن يعمل كمشرع إيجابي، بمعنى أنه لا يمكنه إنشاء أو تبني نصوص تشريعية جديدة أو إدخال إصلاحات على القوانين الحالية، حيث أن كل ذلك يندرج ضمن صلاحيات السلطة التشريعية^(٣٦).

أما واقع اليوم فالأمر مختلف حيث إن الحقيقة الواضحة في العالم المعاصر هي أن الرقابة القضائية قد بزغت تدريجياً على نحو يجاوز الطابع الجامد السابق للقضاء الدستوري باعتبارها مشرعاً سلبياً، حيث يمكن القول إنه من الحقائق الظاهرة في العالم المعاصر أن القضاء الدستوري قد نهض، بدور كبير في مساعدة المشرع في أداء وظائفه وذلك من خلال (رقابة على الاغفال التشريعي)^(٣٧)، بل إن القضاء الدستوري قد ذهب إلى حد إنشاء أو خلق القواعد التي يكون بمقدورها استنباطها من الدستور، وفي بعض الحالات تجاوز القضاء الدستوري مجرد كونه يساعد للمشرع، وأحل نفسه مكانه من خلال القيام بدور المشرع الإيجابي، وإصدار قواعد مؤقتة تطبق في مسائل معينة، وقد حدث ذلك، في العديد من الحالات، من خلال تطبيق مبدأ تعزيز تقدمية وأولوية الحقوق الأساسية مثل الحق في المساواة وعدم التمييز بهدف حماية حقوق وضمانات المواطنين، وقد اعتبر تدخل القضاء الدستوري في الوظيفة التشريعية، في مثل هذه الحالات، تدخلاً مشروعاً ومتفقاً مع المبادئ والقيم الدستورية^(٣٨).

ولا يمكننا أن ننكر بأن يقوم القضاء الدستوري بدور المشرع لخلق القواعد القانونية وذلك من خلال ممارسة مهامه في دستورية القوانين، إذاً لم يعد المشرع يمتلك حصرياً احتكار تكوين الإرادة العامة، فلقد نجح الدستوريون في فرض اختصاصاتهم على كل قطاعات القانون، أصبح المفهوم التقليدي القائل بأن التشريع هو نتاج البرلمان من المفاهيم التي تجاوزها التطور، بحيث اليوم القانون في الأنظمة الديمقراطية الحديثة نتاج مؤسسات ثلاث تتضافر جهودها معاً ولكل سلطة دور في صناعة القانون بشكل تقوم السلطة التنفيذية عملياً بتحضير مشاريع القوانين وتسيطر على جدول أعمال البرلمان بمشاريعها المقترحة، والسلطة التشريعية بدورها تقوم بالمناقشة والتعديل والتصويت على مشاريع القوانين، ولا ينهت الأمر هنا حيث ما يمتلك القضاء الدستوري صلاحية مراجعة دستورية القوانين له قول في هذه العملية وذلك من خلال قدرته على التدخل وإلغاء القانون كله أو بعض أحكامه، كما يمكنه توضيح معناها وتقديم النصح بتشريع قانون جديد، ووفقاً لهذه الآلية لم يعد البرلمان سيداً مطلقاً على القانون، بل أصبح القضاء الدستوري عاملاً مؤثراً في صياغة التشريعات وصيرورتها كشريك في العملية التشريعية^(٣٩).

وبهذا فإن القضاء الدستوري في بته في دستورية القوانين قد يأتي باجتهادات يذهب فيها بعيداً في تفسير الدستور، ما يجعله بمثابة من يلقي دروساً للبرلمان في التشريع، وما يقوده أحياناً إلى الميل للحلول مكان البرلمان.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية تلك الدولة التي تقوم نظامه الرئاسي على مبدأ الفصل بين السلطات، حيث يتم توزيع السلطات العامة التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات منفصلة، وهذا يعني أنه لا يمكن للشخص الذي يشغل منصباً تنفيذياً أن يقوم بأعمال تشريعية أو قضائية، لكن هناك استثناءين لهذه القاعدة، الاستثناء الأول هو نائب رئيس الولايات المتحدة، الذي يعتبر مسؤولاً تنفيذياً منتخباً يترأس مجلس الشيوخ، ودوره يتلخص في مهمتين رئيسيتين: الأولى هي رئاسة مجلس الشيوخ، والثانية هي الإدلاء بصوته في حالة تعادل الأصوات، والاستثناء الثاني هو تولي رئيس المحكمة العليا رئاسة مجلس الشيوخ في حالة انعقاده لمحكمة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية^(٤٠).

وقديماً كانت المحكمة العليا تمارس دوراً واسعاً في تفسير الدستور ويجعلها عملياً خلق قواعد القانونية جديدة وتؤثر على المجتمع بشكل أكثر مما يفعل التشريع الذي يصدر من الكونجرس، القضية الشهيرة ماربوري ضد ماديسون في عام ١٨٠٣، ففي هذه القضية خلق المحكمة العليا

أهم مبدأ في تاريخ القضاء الدستوري ألا وهو رقابة على دستورية القوانين، رغم عدم وجود أي نص على ذلك^(٤١).

وفي قضية براون ضد مجلس التعليم (١٩٥٤)، في هذا القرار التاريخي، حكمت المحكمة العليا بأن فصل الأطفال في المدارس العامة على أساس العرق غير دستوري، وهذا يعني أننا نشهد نهاية الفصل العنصري القانوني في مدارس الولايات المتحدة، وفرضت الدمج الاجباري في المدارس^(٤٢).

وفي قضية حق الاجهاض (رو ضد ويد، الولايات المتحدة في عام (١٩٧٣)، حكمت محكمة العليا على أن يجوز للشخص اختيار الإجهاض حتى يصبح الجنين قابلاً للحياة، استناداً إلى الحق في الخصوصية الوارد في بند الإجراءات القانونية الواجبة من التعديل الرابع عشر، القابلية للحياة تعني القدرة على العيش خارج الرحم، والتي تحدث عادة بين ٢٤ و ٢٨ أسبوعاً بعد الحمل^(٤٣)، وهذا الحكم بمثابة خلق التشريع حيث اعتبر حق الإجهاض حقاً دستورياً رغم عدم ذكره في الدستور، وقيد سلطات الولايات، ومثل تدخلاً قوياً في السياسة العامة، لأنه خلق قواعد قانونية جديدة تشبه التشريع.

وفي قضية (دوبس ضد منظمة صحة المرأة في جاكسون في عام (٢٠٢٢) Dobbs v. Jackson Women's Health Organization) رفضت المحكمة حكمه سابق في قضية (رو ضد ويد ١٩٧٣)، وأكدت أن الدستور لا يتضمن حقاً فدرالياً في الإجهاض، كانت قضية دوبس ضد منظمة صحة المرأة في جاكسون قراراً تاريخياً تناول مسألة مهمة جداً، حيث سأل هل يحمي الدستور الأمريكي حق الإجهاض؟ في هذه القضية، نظرت المحكمة العليا في دستورية قانون سن الحمل في (ميسيسيبي)، الذي يمنع معظم عمليات الإجهاض بعد ١٥ أسبوعاً من الحمل، مع وجود استثناءات للحالات الطبية الطارئة والتشوهات الجنينية، في رأي منقسم، أيدت المحكمة قانون ميسيسيبي وألغت قضية سابقة (رو ضد ويد ١٩٧٣)، وخلصت إلى أن الدستور لا يحمي حق الإجهاض، وهذا القرار أعاد قضية تنظيم الإجهاض إلى الفروع المنتخبة، مما يعني أن الأمر أصبح بيد المشرعين، رئيس المحكمة العليا، روبرتس، وافق على تأييد قانون ميسيسيبي بأنه لا يخالف الدستور^(٤٤).

أما في العراق فقد قامت المحكمة الاتحادية العليا بتجاوز حدود اختصاصها التفسيرية، حيث لم تكتفي فقط بتفسير النصوص القانونية، بل قامت أيضاً بتعديل نص قانوني تم الطعن فيه، في إحدى القضايا التي رفعها أحد القضاة أمام المحكمة، تم الطعن بعدم دستورية المادة (٣٥/رابعاً/أ/٤) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل، والتي تنص على أنه

"إذا أُحيل إلى التقاعد بناءً على طلبه وكانت له خدمة في القضاء أو في الادعاء العام لا تقل عن (٣٠) ثلاثين سنة"، وادعى المدعي أن عبارة "القضاء والادعاء العام" تتعارض مع الدستور، وقد قضت المحكمة بعدم دستورية هذه العبارة، مشيرة إلى أنها تتعارض مع المواد (١٤ و ١٦ و ١٩ و ٨٧ و ٨٨) من الدستور، لكن المحكمة لم تتوقف عند هذا الحد، بل قامت بتعديل النص ليصبح كالتالي: "إذا أُحيل إلى التقاعد بناءً على طلبه وكانت له خدمة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين سنة"^(٤٥).

وفي قرار آخر ذهب المحكمة الاتحادية ليحل محل السلطة التشريعية في اقليم كردستان وذلك في جلستها الاربعاء الموافق ٢٠٢٤/١٢/٢١ واصدرت حكمها بالدعوى بالعدد (٨٣) وموحداتها ١٣١ و ١٨٥ (اتحادية ٢٠٢٤) الذي تضمن الحكم بما يلي: أولاً_ عدم دستورية عبارة (احد عشر) الواردة في المادة الاولى من قانون انتخاب برلمان كردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، ولم يكتفي في ذلك بل قام بتعديل المادة المذكورة ليصبح النص كالآتي (يتكون برلمان كردستان من مائة عضو). ثانياً_ عدم دستورية عبارة (بموجب احكام الفقرة ٤ من المادة ٢ من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ لحين تشكيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء لكردستان العراق) الواردة في المادة (السادسة مكرر/ اولا) من قانون انتخاب برلمان كردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وايضاً تدخل في تعديل المادة ليصبح النص كالآتي: (اولاً- تحل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات محل الهيئة العليا للانتخابات برلمان كردستان العراق الواردة في هذا القانون للاشراف على انتخابات البرلمان وادارتها). ثانياً- عدم دستورية عبارة (بموجب احكام الفقرة ٤ من المادة ٢ من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ لحين تشكيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء لكردستان العراق) الواردة في المادة (السادسة مكرر/ اولا) من قانون انتخاب برلمان كردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ليصبح النص كالآتي: (اولاً- تحل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات محل الهيئة العليا للانتخابات برلمان كردستان العراق الواردة في هذا القانون للاشراف على انتخابات البرلمان وادارتها) وعدم دستورية (البند رابعا) من المادة (السادسة مكرر). ثالثاً_ عدم دستورية المادة (التاسعة) من قانون انتخاب برلمان كردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ونفاذ النص السابق الذي تم الغاؤه بموجب المادة (الرابعة) من التعديل الثالث رقم (٤٧ لسنة ٢٠٠٤) حيث وفق هذا التعديل كان نص كالآتي "يعتبر اقليم كردستان العراق منطقة انتخابية واحدة و تنقسم الى مراكز انتخابية"، بعد قرار المحكمة رفض التعديل المذكور وحل محله نص السابق على التعديل كالآتي (تقسم كردستان العراق الى مناطق انتخابية

على ان لا تقل عن اربع مناطق) . رابعا_عدم دستورية المادة (الثالثة) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ (قانون التعديل السابع لقانون انتخاب برلمان كردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل الذي الغيت بموجبه المادة (السابعة عشر) من القانون المذكور والعودة للعمل بالمادة انفة الذكر التي تنص على (تزويد دائرة الاحوال المدنية كل مواطن اكمل الثامنة عشر من العمر ببطاقة الناخب وفق صيغة تحدد اوصافها وشكلها ببيان الهيئة العليا على ان يبرز الناخب ما يثبت شخصيته عن الاقتراع) . خامساً-عدم دستورية عبارة (على نطاق كردستان العراق) وعبرة (على ان لا يقل عدد المرشحين في كل قائمة انتخابية عن ثلاثة) الواردة في المادة (الثانية والعشرون) من قانون انتخاب اقليم كردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ليصبح النص كالآتي (لكل كيان سياسي في كردستان العراق تقديم قائمة خاصة به تتضمن اسماء مرشحيه تحتوي على نسبة لا تقل عن ٣٠% من النساء ويتم ترتيب اسماء المرشحين بالشكل الذي يضمن تمثيل النسبة المذكورة للنساء في البرلمان)^(٤٦).

وجدير بالذكر هناك قرارات للمحكمة الاتحادية حول امتناع السلطة التشريعية بعدم تشريع محدد، على سبيل المثال في ٢٠٢٢/٢/٢١ وضع المحكمة أن موضوع الإغفال التشريعي يرتبط ارتباطاً مباشراً بالسلطة التشريعية لأن مخالفة السلطة التشريعية للدستور يمكن أن يحدث من خلال تشريع القوانين المخالفة لأحكام الدستور أو من خلال امتناع المشرع عن ممارسة هذا الاختصاص، وقد يكون هذا الخلل (الامتناع) متعمداً من جانب المشرع لغايات وبواعث محددة أو يكون بسبب عدم إمكانية التنبؤ بالمستقبل فيأتي النص قاصراً عن تلبية مستجدات الحياة، وترى هذه المحكمة أن الإغفال التشريعي الذي يكون محلاً لرقابة المحكمة الاتحادية العليا هو ما يترتب عليه المساس بحق أو ضمانه قررهما الدستور كحق الفرد في الحياة والأمن والحرية وحق النقاضي وضمان المساواة وتكافؤ الفرص وغيرها من الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور وكفلها، فهنا يقع على عاتق المشرع تنظيم تلك الحقوق والحريات بشكل متكامل كي يضمن كفالتها وضمان ممارستها وعدم الانتقاص منها أو تقييدها وبخلاف ذلك تبرز أهمية المعالجة القضائية الدستورية باعتبار أن القضاء الدستوري هو المسؤول عن إلزام السلطات باحترام أحكام الدستور^(٤٧).

من الواضح أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا يشير إلى أنها لم تتوقف عن ممارسة اختصاصها في مراقبة دستورية القوانين والتفسير، بل يبدو أنها تتدخل في شؤون السلطة التشريعية في العراق وإقليم كردستان، وهذا يثير تساؤلات حول صمت المجلس القضائي الأعلى وفروعه، هل يعتبر تدخل المحكمة في شؤون السلطة التشريعية في العراق خروجاً عن نطاق

اختصاصها الدستوري وكسراً لمبدأ فصل السلطات، كما أشار مجلس القضاء الأعلى؟ وإذا كان القرار يتعارض مع مصالح القوى السياسية الحاكمة في العراق، فلماذا يتم تجاهل المادة (٩٤) من الدستور؟ أما إذا كان الأمر يتعلق بإقليم كردستان أو لم يكن ضد مصالح الفئة الحاكمة، فقد يكون ذلك مقبولاً ويجب تطبيق قرارات المحكمة حتى لو كان هناك انحراف في مهامها وسوء استخدام لاختصاصاتها.

في الحقيقة، بدورنا نحن ضد أي مؤسسة الدستورية أن يتوسع الاختصاصته كما هو يشاء، ويجب على القضاء الدستوري في جميع دول العالم أن يمارس مهامه وفق ما حددته له السلطة التأسيسية، فالقضاء الدستوري هو سلطة مؤسسية أنشأها الدستور، والذي بدوره يرسم حدود جميع السلطات، احتراماً لهذه الوثيقة العظيمة، يجب على جميع المؤسسات الدستورية أن تلتزم بقواعدها، وإلا فإننا قد نواجه عواقب وخيمة قد تقود الدولة إلى طريق مظلم، بينما لا داعي للقلق بشأن السلطات الأخرى إذا تم انتهاك مبدأ فصل السلطات أو إساءة استخدام الاختصاصات لوجود نظام الرقابة بينهم، فإن القلق الحقيقي يكمن إذا قام القضاء الدستوري بتجاوز دوره حيث يأتي سؤال هنا من يحرس الحارس؟ هذا هو السؤال الذي سيبقى دائماً يطرح في مجال إساءة استخدام اختصاصات القضاء الدستوري، ورغم أهمية هذا السؤال فإنه مازال بلا إجابة لأنه لا توجد سلطة في الدولة بمقدورها أن تراقب القضاء الدستوري، ويصل الأمر إلى أن المواطنين أنفسهم لا يمكنهم ذلك من خلال العملية الانتخابية، ولذلك يمكن القول إن القضاء الدستوري هو السلطة الوحيدة في الدولة المعاصرة التي لا تخضع لمبدأ الرقابة والتوازن أو لأي نوع آخر من الرقابة، ومعنى ذلك أن إساءة استعمال القضاء الدستوري لوظائفه تبقى خارج مجال أعمال نصوص الدستورية، لذلك فإن الضمانة الوحيدة المتعلقة بحارس الدستور "القضاء الدستوري" تكمن في الضمير الأخلاقي للقضاة والإيمان القابض على السلطة بالمؤسسات وحدود الدستورية.

٥_ تنفيذ القرارات القضائية الدستورية: بشكل عام طبيعة القرارات القضائية الدستورية ملزمة وغير قابل للطعن وصفة الإلزامية هذه تشمل جميع السلطات بما فيها السلطة التشريعية وهذا واضح في الولايات المتحدة الأمريكية وفي دستور العراقي وفق المادة (٩٤) بأن "قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة"، ففي الامريكا وبخصوص دور السلطة التشريعية (الكونجرس) في تنفيذ احكام المحكمة العليا، فأول ما يلاحظ بهذا الصدد اتجاه الكونجرس نحو تنفيذ هذه الاحكام وبما يخدم اهداف المحكمة العليا، وذلك لوجود اهداف متشابهة بينهما وهذه الاهداف تتمثل في تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، ومن الأمثلة على ذلك كثيرة جداً ومن جانبنا سنكتفي بأهم المثال وهو التزام الكونجرس بتنفيذ حكم المحكمة العليا، ففي قضية

الفصل بين الاجناس والتي سبق تحدثنا عليه، ونظرا لصدور حكم من المحكمة يقضي بعدم دستورية الفصل بين الاجناس ونتيجة لهذا الحكم، قام (الكونجرس) في عام (١٩٦٤) بسن لائحة الحقوق المدنية والتي اعطت الوزارة العدل سلطة رفع الدعاوي ضد المناطق التعليمية وتضمنت الوثيقة السادسة من اللائحة التهديد بعدم منح أي تمويل فدرالي للمدارس المتهمه بإقامة الفصل بين الاجناس^(٤٨).

وفي العراق ووفق الدستور قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة^(٤٩)، وبناء على هذا النص يبرز التزام مجلس النواب العراقي بصورة أساسية عندما يصدر قرار عن المحكمة يتضمن عدم مشروعية قرار، أو قانون ما عندئذ يقع على عاتق مجلس النواب القيام بسن قوانين وتشريعات جديدة أو تعديل المواد التي قضت المحكمة بعدم دستورتيتها، ويجب على مجلس النواب عند الشروع بسن تشريعات جديدة أن يأخذ بنظر الاعتبار الاحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة لتجنب الحكم بعدم دستورتيتها مجددا عندما تتعارض مع احكام الدستور. ومن خلال الاطلاع على الواقع العملي فيما يخص عمل مجلس النواب العراقي وعلى التشريعات الصادرة عنه نلاحظ التزامه بتنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا وأحيانا المجلس النواب لا يلتزم بالقراراتها، على سبيل المثال التزام مجلس النواب بالقرارات محكمة الاتحادية العليا التزم مجلس النواب بالقرار الصادر عن المحكمة الاتحادية المرقمة بالعدد (٣٨) / اتحادية ٢٠١٦، وموحداتها، من (٣٩ إلى ٥٠) والذي قررت بعدم دستورية جلسة مجلس النواب المنعقدة في القاعة الكبرى بتاريخ (٢٦/٤/٢٠١٦) والغاء كافة القرارات المنعقدة في هذه الجلسة "حيث التزم مجلس النواب بهذا القرار وتم الغاء القرارات التي اتخذها المجلس خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ (٢٦/٤/٢٠١٦)، برئاسة رئيس الجلسة المؤقت النائب عدنان الجنابي.

ايضاً الالتزام بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣) / اتحادية (٢٠١٦) المتضمن عدم دستورية الفقرة سادسا من المادة (٩) والفقرة (ثانيا) من المادة (٢٢) والفقرة ثانيا من المادة (٤٤) من قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ وقد تم تعديل المواد المطعون بعدم دستورتيتها والمبينة اعلاه وذلك من خلال اقرار قانون التعديل الأول لقانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

ومن الأمثلة الأخرى على ذلك التزام مجلس النواب بقرار المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٨ / اتحادية / ٢٠١٨) حول بيان الراي بمدى دستورية المادة (٥٦) البند أولاً، والبند ثانيا) ولدى الاطلاع على المواد قضت المحكمة بأن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ومجلس النواب ملزمان بإجراء الانتخابات البرلمانية في الموعد المحدد لها ولا يجوز تحديد موعد

آخر لأن ذلك يعد تعديلاً لأحكام المادة (٥٦) - ثانياً من الدستور العراقي، وبناءً على هذا القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا تم إجراء الانتخابات البرلمانية في موعدها المحدد يوم (٢٠١٨/٥/١٢)، وفي نفس الوقت هناك عدة قرارات لم يلتزم بها مجلس النواب ولكن سنكتفي بالأمثلة واحدة لبيان عدم الالتزام مجلس النواب بقرارات المحكمة الاتحادية العليا، وهو عدم التزام مجلس النواب بإلغاء النصوص القانونية التي تعطي لموظفي السلطة التنفيذية اختصاصات قضائية كالإيقاف، والقبض والمحاكمة، إذ أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها في (٢٠١١/٢/٢٢) وقضت فيه بعدم دستورية المادة (٢٣٧ / ثانياً) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ التي أعطت مدير عام الهيئة العامة للكمارك، أو من يخوله سلطة إيقاف المتهمين ببعض الجرائم الكمركية وقد بررت المحكمة ذلك بأن المدير العام ليس بقاض مما يجعل النص المذكور متعارضاً مع المادة (٣٧) أولاً - ب) من دستور (٢٠٠٥)^(٥٠) التي نص على أن "لا يجوز إيقاف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي"، وإذا كان القرار المشار إليه قد قضى بعدم دستورية المادة المشار لها فيه فإن المحكمة قد أوضحت هذا المضمون بشأن كل النصوص الواردة في القوانين، أو التعليمات سواء أكانت واردة في الدعوى الدستورية المنظورة، أم لم ترد فيها، وذلك في قرارها الصادر في ٢٠١٢/٩/٢٦، إذ قررت المحكمة أن رؤساء الوحدات الإدارية ليسوا من القضاة التابعين للسلطة القضائية، وحيث إن صلاحية التحقيق مع الأشخاص، أو إيقافهم، أو إجراء محاكمتهم منوطة حصرياً بالمحاكم، ولا يجوز لغيرها ممارسة هذه الصلاحيات، لذلك يعد كل نص في قانون، أو أمر، أو تعليمات بخلاف ذلك باطلاً استناداً إلى أحكام المادة (١٣) من الدستور وللمادة (٨٧) منه التي نصت "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون"، ومما تقدم واستناداً لأحكام المواد (١٣) و (٣٧ أولاً - ب) و (٤٧) و (٨٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لا يجوز لغير القضاة ممارسة المهام القضائية، لأن هذه المهام أصبحت بعد نفاذ الدستور من اختصاص القضاة المنتمين للسلطة القضائية حصرياً، ويعتبر كله بخلاف ذلك باطلاً^(٥١).

ومع وضوح موقف المحكمة الاتحادية العليا تجاه النصوص القانونية التي تعطي اختصاصات قضائية لموظفي السلطة التنفيذية، إلا أن مجلس النواب لم يتخذ ما يلزم بشأن تلك النصوص من ناحية تعديلها أو إلغائها على نحو يزيل المخالفة الدستورية التي حددتها المحكمة على الرغم من كثرة تلك النصوص.

وعلى الرغم وجود نص دستوري يقضي بألزامية قرارات المحكمة الاتحادية لكافة السلطات إلا مجلس النواب غير مهتم بالعمل على تعديل أو إلغاء النصوص القانونية المشابهة للنص الذي سبق للمحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستوريته وتعكس هذه الحالة مجموعة من الآثار التي ينبغي تلافيتها فبقاء النصوص القانونية المماثلة في المنظومة القانونية، وتطبيقها على أرض الواقع يمثل إهداراً للدستور، وإخلاقاً بسمو قواعده على الرغم من قول المحكمة بشأن مضمونها المخالف للدستور^(٥٢).

المطلب الثاني

المظاهر تأثير السلطة التشريعية على القضاء الدستوري

ان عملية التشريع تعد من أهم المهام التي تتمتع بها السلطة التشريعية، ومن خلال هذه الصلاحية المهمة يمكن للسلطة التشريعية أن تمارس تأثيراً مباشراً على القضاء الدستوري وخاصةً إذا ترك الدستور أهم مواضيع القضاء الدستوري للتشريع عادي كتشكيلها أو تحديد اختصاصاتها...الخ، وفي نفس الوقت يمكننا أن نقول بأن هذا الدور الذي يقوم به السلطة التشريعية لا يعني بالضرورة التدخل أو السيطرة على القضاء الدستوري، بل يمكن أن يكون جزءاً من التوازن الدستوري بين السلطات، فالنظام الديمقراطي يعتمد على الفصل والتوازن والتعاون بين هذه السلطات، وهذا ما نراه من الناحية النظرية والقانونية، لكن الواقع يختلف عن النصوص والافكار، حيث من المتوقع أحياناً أن يتستغل بعض المؤسسات هذه الفكرة، لذا دعونا نستعرض الوسائل التي يمكن للسلطة التشريعية من خلالها التأثير على القضاء الدستوري^(٥٣)، وذلك على نحو الآتي:

١- صياغة وتحديث قانون القضاء الدستوري^(٥٤): تقوم السلطة التشريعية من خلال مهامها في اصدار القوانين أو تعديلها بتأثير مباشر على القضاء الدستوري، حيث أنه أغلب دول العالم تشير في دساتيرها إلى وجود القضاء الدستوري ويترك التفاصيل هذه المؤسسة المهمة إلى التشريع العادي، وحتى بعض الدول يترك أهم مواضيع القضاء الدستوري إلى التشريع العادي مثل (تحديد عدد الاعضاء، وطرق اختيارهم والاختصاصات...)، كما هو الحال في العراق، ففي هذه الحالة يبرز الدور السلطة التشريعية وتأثيرها على القضاء الدستوري.

في الولايات المتحدة الأمريكية قبل عام ١٩٢٥، كانت المحكمة العليا تتعامل مع عدد كبير من القضايا بشكل إلزامي، وأكثر من ثلثي القضايا التي تصل إلى المحكمة كانت تعتمد على اختصاصاتها الإلزامية من (محاكم الولايات، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم الجزئية، ومحكمة المطالبات) وفي النهاية كانت العديد من هذه القضايا تنتهي بأحكام تأييد من المحكمة، بينما يتم



رفض عدد كبير منها لعدم المتابعة، وقد أشار القاضي في المحكمة العليا (فان ديفانتر ١٨٥٩-١٩٤١) أمام الكونغرس إلى أن "القوانين الحالية متساهلة للغاية، حيث تسمح بوصول القضايا إلينا كحق مكتسب دون أي فائدة للمتقاضين أو الجمهور، وما نتعلمه من القضايا عند فحصها يؤكد هذا الاستنتاج ويشدد عليه، بالطبع بقدر ما ينشغل اهتمامنا بقضايا من هذا النوع فإنه يصرف عن قضايا أخرى تطرح أسئلة خطيرة وتحتاج إلى دراسة متأنية"^(٥٥).

ولذلك ذهب الكونكرس إلى إصدار قانون القضاء في ١٣/٢/١٩٢٥ (The Judiciary Act of 1925) لحل مشكلة كثرة القضايا تصل إلى المحكمة بشكل الزامي وهذا ما يؤثر على أداء المحكمة وللحفاظ على ذلك قرر الكونجرس بنقل العديد من فئات القضايا من المراجعة الإلزامية بالاستئناف إلى المراجعة التقديرية^(٥٦)، بهذا الشكل حيث أوقف تماماً حق اللجوء إلى المحكمة العليا من محكمة (المطالبات)، بالإضافة إلى محاكم المقاطعات ومحكمة الاستئناف في مقاطعة كولومبيا، وبالنسبة لمحاكم الاستئناف، فقد تم الاحتفاظ بحق المراجعة دون الحاجة إلى إذن، ولكن فقط في الحالات التي تجد فيها هذه المحكمة أن هناك قانوناً ولائياً يتعارض مع "الدستور أو المعاهدات أو قوانين الولايات المتحدة"^(٥٧).

أما في العراق ففي عام (٢٠٢١)، أقر مجلس النواب العراقي تعديلاً على قانون المحكمة الاتحادية العليا (قانون ٣٠ لسنة ٢٠٠٥)، وأصبح يعرف (بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١)، ومن أبرز ما تضمنه هذا التعديل هو إعادة تنظيم آلية اختيار أعضاء المحكمة الاتحادية العليا، حيث نص على أن الجهة المختصة بترشيح رئيس ونائب الرئيس وأعضاء المحكمة هي رؤساء مكونات السلطة القضائية، التي جاء في المادة (٨٩) من الدستور، وهذا التعديل أضاف أعضاء الاحطيات لمحكمة الاتحادية بهدف إلى معالجة مشكلات النصاب في حالات عدم اكتماله لأي سبب، كما تم تحديد سن التقاعد لأعضاء المحكمة ليصل إلى ٧٢ سنة.

٢_مسألة اعضاء القضاء الدستوري: يعتبر اعضاء القضاء الدستوري من بين الموظفين ذات المكانة العالية في الدولة، لذلك أن امر ادانتهم ومحاكمتهم أمر غير شائع إلا أنه هم من البشر وبالتالي فانهم قد يتعرضون الاخطاء، ولكن يجب أن يتعامل معهم بشكل خاص لكي لا يستغل أي جهة مسائلتهم وفق رغباتهم، لذلك ذهب البعض الدول لإدانة ومحاكمة الاعضاء القضاء الدستوري من ضمن الاختصاص السلطة التشريعية، مثل الولايات المتحدة الأمريكية^(٥٨) نص الدستو على أن "يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم إذا وجه لهم اتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى، وأدينوا بمثل هذه التهم"^(٥٩). ومن هنا يشمل موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين إلى

جميع المسؤولين التنفيذيين والقضائيين، من الرئيس وما إلى الأعلى من قضاة المحكمة العليا إلى قضاة أدنى المحاكم، تماشياً مع نص الدستور^(١٠)، وتعتبر عملية العزل وسيلة مهمة لعزل الرئيس ونائب الرئيس وبعض المسؤولين المدنيين في الولايات المتحدة إذا ثبت تورطهم في "الخيانة أو الرشوة أو جرائم وجنح كبرى أخرى" والدستور منح مجلس النواب المسؤولية والسلطة لتحديد ما إذا كان يجب عزل، إذا حصلت مواد العزل على موافقة أغلبية بسيطة في مجلس النواب، يتم رفع الأمر إلى مجلس الشيوخ، الذي يمتلك السلطة الفريدة لمحاكمة العزل، ولإدانة أي من مواد العزل، يتطلب الأمر دعم أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ الحاضرين^(١١).

ومن الامثلة على ذلك قام مجلس النواب بعزل قاضي المحكمة العليا (صموئيل تشيس Samuel Chase) في (١٨٠٥)، جرت هذه الإجراءات بعد انتخاب الرئيس توماس جيفرسون، وسط صراع قوي بين الفيدراليين وجمهوريين جيفرسون، اعتبر الجمهوريون الجيفرسونيون أن القاضي تشيس كان حزياً بشكل علني، حيث قام بالفعل بحملة لصالح الفيدرالي جون آدمز في الانتخابات الرئاسية عام (١٨٠٠)، كما اعترض الجمهوريون على أسلوب القاضي تشيس العدواني في توجيه هيئة المحلفين خلال محاكمات قانون التحريض، تم اتهامه في مواد العزل الثمانية بالتصرف بطريقة "تعسفية وقمعية وغير عادلة" أثناء المحاكمة، بالإضافة إلى سوء تطبيق القانون والتعبير عن آراء سياسية حزبية أمام هيئة المحلفين الكبرى، بدأت محاكمة مجلس الشيوخ في (٤) فبراير (١٨٠٥)، حيث قدم كل من مديري مجلس النواب ومحامي الدفاع عن القاضي تشيس شهوداً لتوضيح سلوكه، بينما ركزت بعض جوانب النزاع على ما إذا كان القاضي تشيس قد اتخذ إجراءات معينة، كان الصراع الأساسي يدور حول ما إذا كان سلوكه يستحق العزل، قبل الوصول إلى حكم، وافق مجلس الشيوخ على اقتراح من السيناتور جيمس بايارد، الفيدرالي من ديلاوير، بأن يكون السؤال الأساسي، هل القاضي تشيس مذنباً بجرائم أو جنح كبرى، وهو ليس مذنباً كما هو متهم، من بين المواد الثمانية من الدستور، صوت أغلبية أعضاء مجلس الشيوخ لإدانته ولكن لم يصل تصويت مجلس الشيوخ إلى الأغلبية اللازمة بثلثي الأصوات، وبعد ذلك القاضي تشيس بقي في وظيفته حتى وفاته في عام (١٨١١)^(١٢).

وفي العراق صرح دستور (٢٠٠٥) بأن "القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون، كما يحدد القانون الأحكام الخاصة بهم وينظم مساءلتهم تأديبياً"^(١٣)، حتى الآن لم يصدر أي قانون من مجلس النواب حول هذا الموضوع، لذا من الأفضل أن يقوم المشرع العراقي بتفعيل المواد الدستورية هناك العديد من المواد الدستورية التي تشير إلى عبارة "ينظم بالقانون"، مما

يعني أن على المشرع أن يقوم بدوره لتفعيل هذه المواد وتنظيم الأمور المهمة في البلاد، وفي نفس الوقت نرى أنه يجب أن لا تعامل مسألة أعضاء المحكمة الاتحادية العليا مثل جميع قضاة المحاكم الأخرى، فالقضاء الدستوري في أي دولة له مكانة بارزة ومهمة، وغالباً ما تحاول السلطات في الدولة أن تؤثر عليه، لذا من المهم أن يقوم المشرع بتنظيم هذا الأمر، كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية، رغم عدم وجود مجلس الاتحاد الذي جاء في الدستور، بدلاً من ذلك من الأفضل أن يتم التصديق على إدانة أعضاء المحكمة الاتحادية العليا من قبل رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ورئيس مجلس النواب بالإجماع.

المبحث الثاني

المظاهر تأثير بين القضاء الدستوري والسلطة التنفيذية

بعد ما انتهينا من بيان العلاقة بين القضاء الدستوري والسلطة التشريعية، ووضحنا طرق ووسائل التي يمكن لكل منهما من خلالها ان يتعاون ويؤثر على البعض، سنركز في هذا الصدد على هذه العلاقة مع السلطة التنفيذية حيث تعد السلطة التنفيذية من أهم سلطات الدولة وأكثرها قوة في أغلب الأنظمة السياسية، بسبب صلاحياتها الواسعة والتي من خلالها تسيطر على مقاليد الأمور في الدولة، فهي بدورها صانعة السياسة العامة^(٦٤)، ولكن في الأخير فهي سلطة مؤسسة حيث تستمد وجودها من الدستور، وفي النظام البرلماني توجد عدة وسائل بيد السلطة التشريعية من خلالها تراقب أعمال الحكومة، وحتى في النظام الرئاسي أحياناً تقوم السلطة التشريعية لعملية الرقابة على الحكومة رغم أنها ليست مسؤولة أمام السلطة التشريعية كفسلفة النظام السياسي إلا أن للواقع رأي آخر، على أية الحال ومع وجود وسائل رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، هناك مؤسسة قوية أخرى حيث تقوم بالرقابة على السلطين، فإن جميع مؤسسات التي أسسها الدستور ووضع حدود لكل منهما وبين صلاحياتهم إلا ان رغبات الانسان لا تشبع، ولا تتوقف عند أي حدود، ويمكننا قول أن الانسان بشكل عام لا يعجبه حدود وقيود، لذا لا بد هناك نظام رقابة على الجميع، وتعتبر العلاقة بين القضاء الدستوري والسلطة التنفيذية واحدة من أبرز مظاهر مبدأ الفصل بين السلطات، يقوم القضاء الدستوري بدور مهم كضامن لاحترام الدستور، مما يساعد على منع أي تعسف قد يحدث من قبل السلطة التنفيذية في استخدام صلاحياتها، لكن يجب أن نوضح أن هذه العلاقة ليست مجرد تبعية، بل هي علاقة رقابة وتوازن تهدف إلى حماية الشرعية الدستورية، بمعنى هناك عدة طرق يقوم بها القضاء الدستوري لتعاون وتأثير على السلطة التنفيذية والعكس، لذلك علينا أن نقسم هذا المبحث على المطلبين مستقلين، ففي المطلب الأول

سنحدث عن مظاهر تأثير القضاء الدستوري في السلطة التنفيذية، أما المطلب الثاني نوضح فيه مظاهر تأثير السلطة التنفيذية في القضاء الدستوري. كالآتي:

المطلب الأول

مظاهر تأثير القضاء الدستوري على السلطة التنفيذية

تعد السلطة التنفيذية بصفتها صانع سياسة العامة للدولة، وهي الأقوى بين السلطات، حيث تتولى مهام الدولة اليومية وتكون قريبة من المجتمع ليدبر الامور اليومية، وعلى المستوى الدولي فهي ممثل الدولة وتقوم بممارسة أهم مسائلها، لذا فهي تتمتع بصلاحيات واسعة ومهمة، ومع ذلك يجب أن نلاحظ أنها ليست فوق جميع السلطات، بل هي واحدة من السلطات التي نظمها الدستور، وبالتالي فهي خاضعة لنصوصه، وبما أن القضاء الدستوري هو حامي الدستور، وأهميته لا تقل عن أهمية السلطة التنفيذية، لذا هناك عدة وسائل يتمتع بها القضاء الدستوري للتعاون مع السلطة التنفيذية والتأثير عليها، وذلك على النحو التالي:

١- الرقابة على دستورية أعمال السلطة التنفيذية: يعد القضاء الدستوري الحارس الحقيقي والفريد للوثيقة الدستورية، وهذا الدور لا يقتصر على رقابة دستورية القوانين أو تفسير الدستور فقط بل يشمل كل ما يصدر عن الدولة يخالف القواعد الدستورية، وهذا يعني أن مخالفة دستورية سواء كان ترتكب من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية يعتبر من الاختصاص القضاء الدستوري، ومن هنا يذهب البعض^(٦٥) إلى أن القرارات التي تصدر من السلطة التنفيذية تعتبر من اختصاص القضاء الاداري، ومن جانبنا نرى بأن هذا التوجه صحيح إذا كانت تلك القرارات تخالف القاعدة القانونية العادية، أما إذا كانت تخالف الدستور فهذا يدخل في اختصاص القضاء الدستوري لأنه جهة مختصة لحماية علوية الدستور وجهة مختصة بتفسير نصوص الدستور، ولا يجوز لأي جهة أخرى أن تقوم بهذا الدور.

وتختلف الانظمة الدستورية فيما يختص عن وضع سياسة العامة في الدولة (أي سلطة التنفيذية)، حيث في النظام الرئاسي يعتبر رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في نفس الوقت وهو مسؤول عن وضع سياسة عامة في الدولة، أما في النظام البرلماني فإن رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات تشريفية ويمثل الدولة رمزياً ودولياً، أما المسؤول عن السياسة العامة في الدولة فهو رئيس مجلس الوزراء أو ومجلس الوزراء نفسه، كما هو الحال في العراق فإن رئيس مجلس الوزراء يدير السياسة العامة للبلاد وينفذ القوانين^(٦٦)، وعلينا ان نشير إلى السلطة التنفيذية لا مرادفا للحكومة بل هناك اختلاف بينهم، والسلطة التنفيذية أوسع من الحكومة حيث تشمل رئيس الجمهورية إلى أدنى جهة الادارية، أما كلمة الحكومة فتشمل رئيس الوزراء والوزراء.

إذا السلطة التنفيذية تتمتع بصلاحيات واسعة حيث تدير سياسة الدولة اعتباراً من أقل مستوى إلى أعلى مستوى وبالتالي فهو تلك السلطة التي أنشأها الدستور وحدد صلاحياتها، فإذا تجاوزت تلك الحدود الدستورية فما هي جهة مختصة برقابة عليه؟ أكيد الحارس الفعلي للدستور، لذلك فهذا الدور الخطير التي تقوم به السلطة التنفيذية يجب أنه لا تخالف من خلاله الحدود الدستورية المقررة لها، وأغلب دساتير العالمية تخضع أعمال السلطة التنفيذية لرقابة القضاء الدستوري.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية، يمنح الدستور في المادة الثانية الرئيس صلاحيات واسعة كرئيس للسلطة التنفيذية، هذا يعني أن لديه القدرة على اتخاذ قرارات مهمة تؤثر على البلاد، وفي نفس الوقت تخضع جميع قرارات وتصرفات الرئيس ومستشاريه (الوزراء) للرقابة الدستورية من جانب المحكمة، للتأكد من مدى انسجامها مع الدستور^(٦٧)، وهناك الامثلة كثيرة على ذلك ومن جانبنا سنكتفي ببعض الامثلة المهمة والمثيرة، في مدة ولاية (جورج بوش الثاني) فبعد هجمات (١١) سبتمبر (٢٠٠١)، قامت إدارة جورج بوش بإنشاء معتقل (غوانتانامو) لاحتجاز الأشخاص المشتبه بارتباطهم بالإرهاب، وقد اعتبرت الإدارة هؤلاء الأشخاص (مقاتلين أعداء) بدلاً من أسرى حرب، مما أدى إلى تجريدهم من بعض الضمانات القانونية^(٦٨)، وأصدر رئيس السابق (جورج بوش الابن) أوامر تنفيذية لإنشاء لجان عسكرية لمحاكمة هؤلاء السجناء خارج النظام القضائي الأمريكي العادي، وكان احد المعتقلين هو (سليم أحمد حمدان) وهو اول من طعن في دستورية مثل هذه اللجان أمام محكمة العليا، وحكمت المحكمة بأن الرئيس لا يملك صلاحية الدستورية لإنشاء هذه اللجان، حيث مثل هذه اللجان العسكرية التي أنشئت لمحاكمة المحتجزين في خليج غوانتانامو تعمل خارج القواعد الموضوعية والإجرائية المطبقة في المحاكم الجنائية الأمريكية أو المحاكم العسكرية الأمريكية وخارج قواعد القانون الدولي الذي ينظم احتجاز أسرى الحرب بموجب اتفاقيات جنيف، يبدو أن هذا الإجراء غير القانوني يضع قرار احتجاز المحتجز إلى أجل غير مسمى أو محاكمته أمام لجنة عسكرية ضمن تقدير السلطة التنفيذية بالكامل^(٦٩).

وفي العراق، تعتبر المحكمة الاتحادية العليا هي الجهة المسؤولة عن الحفاظ على تطبيق الدستور وضمان عدم انتهاكه، وذلك من خلال عدة وسائل منها مراقبة دستورية القوانين والأنظمة وتفسير الدستور، قبل عام (٢٠٠٥) تم اعتمد المشرع على نظرية أعمال السيادة، حيث تم تحصين المراسيم والقرارات الرئاسية من الطعن القضائي، حيث تنص المادة (١٠) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة (١٩٧٩) المعدل على أنه "لا ينظر القضاء في كل ما يعتبر من أعمال السيادة"، كما تنص المادة (٧/خامساً) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة

١٩٧٩ المعدل قبل صدور التعديل الخامس له على أنه "لا تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في الطعون المتعلقة بما يأتي: أ_ أعمال السيادة تشمل المراسيم والقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية"، لكن بعد صدور دستور جمهورية العراق عام (٢٠٠٥)، تم اتخاذ خطوة مهمة نحو تعزيز مبدأ المشروعية، حيث تم التأكيد على أن الجميع سواء أكانوا حكاماً أم محكومين يجب أن يخضعوا للقانون، والمادة (١٠٠) من الدستور نصت على أنه لا يمكن تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن ونتيجة لذلك أصدر المشرع العراقي القانون رقم (١٧) لسنة (٢٠٠٥)، الذي ألغى النصوص التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى سواء أكانت في القوانين أم في قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) من (١٧/٧/١٩٦٨) إلى (٩/٤/٢٠٠٣)، هذا يعني أنه تم رفع الحظر المفروض على القضاء العادي والإداري من النظر في الدعاوى والطعون بسبب عدم مشروعية المراسيم وقرارات الحكومة، وعلى الرغم من أن هذه المراسيم والقرارات تعتبر قرارات إدارية، وتخضع لاختصاص محكمة القضاء الإداري وفقاً للمادة (٧/رابعاً) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، إلا أن المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق تعطي المحكمة الاتحادية العليا دوراً مهماً في الفصل في القضايا المتعلقة بتطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، كما أن المادة (٤/ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، تؤكد على نفس الاختصاص، ومن الرائع أن المشرع قد وضع هذه النصوص، حيث أن الجهة الوحيدة المسؤولة عن حماية الدستور هي القضاء الدستوري، كما أوضحنا سابقاً إذا كانت القرارات والأنظمة الصادرة عن السلطة التنفيذية تخالف القانون العادي فإنها تدخل في اختصاص القضاء الإداري أما إذا كان يخالف الدستور فهنا يأتي دور القضاء الدستوري، أي المحكمة الاتحادية العليا، على سبيل المثال قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٧٠/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٥/١/٢٠٢٣، حيث ألغى القرار المذكور سلسلة من قرارات مجلس الوزراء هي (١٩٤ و ٢٢٦ و ٢٥٧ و ٣٣٥ و ٤٠١) لسنة ٢٠٢١ والقرار (٨) لسنة ٢٠٢٢ وهي قرارات اتخذها مجلس الوزراء للايعاز لوزارة المالية لصرف مبالغ تمويل رواتب ومستحقات موظفي اقليم كردستان بصورة مخالفة للمادة (٦٢/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١٢) من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ حيث جاء في حيثيات قرارها (... اذ لاشريعة لاي عمل او امتناع عن عمل من قبل السلطات الاتحادية اذا كان في ذلك مخالفه دستورية، وحيث ان تلك المخالفه تمثل خرقاً لاسمى قاعدة قانونية وهو الدستور مما يوجب الحكم بعدم صحة اي قرار او نظام او تعليمات او اجراءات مخالفه للدستور

وفقاً لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا....)، وكما جاء في الدستور بأن تختص المحكمة الاتحادية العليا على "الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة^(٧٠)"، إذا وفق هذا النص تخضع القرارات الصادرة من السلطات الفدرالية لرقابة المحكمة الاتحادية العليا واعتباراً من ان القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية يعد قراراً صادراً من سلطة فدرالية.

٢_ القضاء الدستوري ومسائلة السلطة التنفيذية: إن موضوع خضوع أعضاء السلطة التنفيذية للقضاء هو أحد إحدى ركائز الدولة الديمقراطية، في كثير من الأحيان، تلجأ الدول ذات الأنظمة الدكتاتورية إلى حماية رئيس السلطة التنفيذية من المساءلة من خلال سن قوانين تجعل من الصعب محاسبته لكن وفقاً لمبدأ المشرعية الدستورية، يجب أن يخضع الجميع للقانون سواء أكانوا حكاماً أم محكومين، ومساءلة أعضاء السلطة التنفيذية هي قضية مهمة جداً وخطيرة في نفس الوقت في أي نظام دستوري، لأنها تتعلق بالسلطة الحاكمة، وتفعيل إجراءات اتهامهم ومسائلتهم يعزز مبدأ المساواة بين جميع أفراد المجتمع، بغض النظر عن مراكزهم القانونية، كما أنه يساعد على ضمان أن الحكام يعملون من أجل مصلحة المحكومين، على الوجه الذي يضمن المصالح العليا للمجتمع، بالإضافة إلى ذلك يساهم ذلك في إزالة القدسية التي كانت تحيط بأعضاء السلطة التنفيذية، ولأهمية مكانة هذه السلطة والمهام التي تقوم به جعلت الدساتير مسائلتهم من مهام أعلى جهة قضائية في الدولة.

ففي المانيا الفدرالية منح الدستور للقضاء الدستوري صلاحية محاكمة رئيس الدولة، حيث نص على " يمكن لكل من البوندستاغ والبوندسرات أن يرفعوا دعوى أمام المحكمة الدستورية الاتحادية لمحاسبة الرئيس الاتحادي إذا تم اتهامه بالإخلال المتعمد بالقانون الأساسي أو بأي قانون اتحادي آخر، ويجب أن يكون عدد مقدمي طلب المحاسبة ربع عدد أعضاء البوندستاغ أو ربع عدد الأصوات في البوندسرات، ولإصدار القرار برفع دعوى المحاسبة، يحتاج الأمر إلى موافقة أغلبية ثلثي أعضاء البوندستاغ أو أغلبية ثلثي الأصوات في البوندسرات، وتعرض قضية دعوى محاسبة الرئيس أمام المحكمة الدستورية الاتحادية من قبل شخص يتم تفويضه من قبل هيئة محاسبة الرئيس، وإذا قررت المحكمة أن الرئيس الاتحادي مذنب بالإخلال المتعمد بالقانون الأساسي أو بأي قانون اتحادي آخر، يمكن عزله من منصبه، وبعد عزل الرئيس يمكن للمحكمة أن تصدر أمراً قضائياً مؤقتاً يمنع الرئيس الاتحادي من ممارسة مهام منصبه^(٧١)، وفي كوريا الجنوبية وفق الدستور فإن السلطة التشريعية (الجمعية الوطنية) تمتلك صلاحية اتهام وعزل

مظاهر تأثير بين القضاء الدستوري والسلطين التشريعية والتنفيذية

(دراسة مقارنة)

رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء وغيرهم من المسؤولين العموم الذين يحدددهم القانون بانتهاك الدستور أو قوانين أخرى أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية^(٧٢)، ومن هنا يأتي دور القضاء الدستوري حيث يمتلك صلاحية الحكم النهائي في بقاء أو عزل رئيس الجمهورية، وفق الدستور^(٧٣)، فعلى سبيل المثال في (٢٠٢٥/٤/٤) قرر المحكمة الدستورية عزل الرئيس (يون سوك يول Yoon Suk Yeol)، بعدما أيدت مقترحا برلمانيا اتخذ ضده على خلفية فرضه الأحكام العرفية لفترة قصيرة نهاية العام (٢٠٢٤)، وهو الإجراء الذي فجر أسوأ أزمة سياسية تعيشها البلاد منذ عقود، حيث جاء في قرار المحكمة "إن (يون) لم يكتف بإعلان الأحكام العرفية، بل ارتكب أيضا أفعالا انتهكت الدستور والقانون، لا سيما من خلال حشد قوات الجيش والشرطة لمنع الجمعية الوطنية من ممارسة سلطتها" وأضافت المحكمة "في نهاية المطاف، فإن تصرفات المتهم غير الدستورية وغير القانونية تخون ثقة الشعب وتشكل انتهاكا خطرا للقانون لا يمكن التسامح معه من منظور حماية الدستور، وتعتقد المحكمة أن فوائد حماية الدستور من خلال إقالة المدعى عليه من منصبه تفوق بشكل كبير الخسارة الوطنية التي قد تنتج عن عزل الرئيس"^(٧٤).

ففي الولايات المتحدة الأمريكية يتميز منصب رئيس الدولة عن سائر أعضاء السلطة التنفيذية إلا أنه تشابهت حالات اتهام أعضاء السلطة التنفيذية، حيث جاء في الدستور أن "يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم إذا وجه لهم اتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى، وأدينوا بمثل هذه التهم"^(٧٥)، ومجلس الشيوخ وحده سلطة إجراء المحاكمة في جميع قضايا المحاكمة البرلمانية، وعندما ينعقد مجلس الشيوخ لهذا الغرض، يؤدي يقسم جميع أعضائه اليمين أو يدلون بالإقرار، وعندما تتناول المحاكمة رئيس الولايات المتحدة يتأسس رئيس المحكمة العليا الجلسات، ولا يدان أي شخص بدون موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين^(٧٦)، ومعنى هذا أن المحكمة العليا نفسها لا تقوم بمحاكمة الرئيس، بل يتم ذلك من خلال إجراءات إدارية وتنظيمية داخل مجلس الشيوخ، ويكون القاضي الذي يقود الجلسة هو رئيس المحكمة العليا، وذلك لضمان عدم وجود أي تضارب في المصالح، يعني ذلك أن نائبه الذي يكون عادة رئيس مجلس الشيوخ لا يدير المحاكمة وعلى سبيل المثال مخالفة الرئيس (أندرو جونسون Andrew Johnson) في عام (١٨٦٨) لقانون الوظائف المدنية وذلك بعد إقالة وزير الحرب دون موافقة الكونجرس في هذا الشأن فهاجمه الكونجرس وقام بمحاكمته ولكن لم يتم عزله لعدم توافر الأغلبية اللازمة لتقرير ذلك^(٧٧)، فبقي في منصبه.



أما في العراق فإن المحكمة الاتحادية العليا مختص في الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء^(٧٨)، كما جاء في المادة (٦١/ سادساً) من الدستور العراقي أن مجلس النواب مختص في مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب، بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب، واعفاء رئيس الجمهورية، بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا، في احدى الحالات الاتية (الحنث في اليمين الدستورية، وانتهاك الدستور، والخيانة العظمى)، وان الفصل في هذه الاتهامات يكون من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، أي إن هذه الاتهامات لا تثبت أو تنفي إلا من المحكمة الاتحادية العليا، فالقول الفصل يكون لها، اما العقوبة على ثبوت الاتهامات الموجهة ضد رئيس الجمهورية، فتكون بإعفائه من منصبه بعد صدور قرار المحكمة الاتحادية بإدانة رئيس الجمهورية عن التهم التي وجهت اليه، وفق المادة (61) من الدستور، وقرار الاعفاء لا يكون للمحكمة، كما لا يترتب تلقائياً نتيجة الادانة عن التهم، بل هو ايضا يخضع لتصويت الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب، وهذا خطأ دستوري فادح، وإفراغ لفحوى قرار الادانة الصادر عن المحكمة وتعطيل لمفعوله فاحتمالية عدم توافر الاغلبية المطلقة لاعفاء رئيس الجمهورية واردة جدا وبقوة في ظل برلمان التوافقات السياسية العراقي، وهذا سيؤدي بالنتيجة الى استمرار شخص ادين من قبل القضاء بجرائم كبرى بمنصب رئيس الجمهورية بسبب عدم حصول اغلبية مطلقة على عزله^(٧٩)، وهذا تناقض مع مضمون المادة (٩٤) من الدستور بأن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة.

في كل الأحوال، يبدو أن النص الدستوري معطل مثل العديد من النصوص الدستورية الأخرى التي تحتاج إلى قانون خاص يصدر من مجلس النواب لتفعيلها، كما هو الحال في الأمر بالاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، حيث يتطلب الأمر تنظيمًا وتشريعاً خاصاً بقانون يصدر عن مجلس النواب، وقد أيدت المحكمة الاتحادية هذا التعطيل في قرارها رقم (٤١) لسنة (٢٠١٧) بتاريخ (٢٠١٧/٦/١٣)، حيث ردت الدعوى ضد رئيس الجمهورية بسبب عدم وجود قانون ينظم عملية الاتهام والمحاكمة.

وفي قرار آخر ذهبت المحكمة الاتحادية العليا بأن المادة (٩٣/ سادساً) من الدستور ونصها "الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون" تستلزم حتى ينعقد الاختصاص لها بالفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية في الامور التي ورد ذكرها في المادة (٦١ / سادساً/ ب) من الدستور أن يصدر قانون من مجلس النواب ينظم كيفية الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية في ضوء أحكام

المادة (٦١ / سادساً / ب) من الدستور اعلاه، ومادام هذا القانون لم يصدر لغاية إقامة هذه الدعوى فإن النظر فيها يجعل اختصاص المحكمة الاتحادية العليا موقوفاً ومعطلاً ولا ينعقد إلا بصدر القانون المذكور، وبناء عليه قرر الحكم برد الدعوى^(٨٠)، لذلك من الأفضل أن يقوم مجلس النواب بمهامه الدستورية ويصدر القانون الخاص بمسألة أعضاء السلطة التنفيذية وفق المادة (٩٣ / سادساً) من الدستور لكي لا يعطل اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في هذا الموضوع.

٣_ **الفصل في المنازعات التي تحصل بين السلطة التنفيذية والسلطات الاخرى:** ان احدى أهم اختصاص التي يتمتع بها القضاء الدستوري هي الفصل في النزاعات بين سلطات الدولة، وان حدود صلاحيات جميع السلطات الدولة يحددها الدستور وبالتالي أي نزاع يحصل عند هذه الحدود يدخل في اختصاص القضاء الدستوري، وعلى سبيل المثال ففي الولايات المتحدة الامريكية تختص محكمة العليا بفصل في نزاعات التي تحصل بين بين السلطات، على سبيل المثال في (٩ أبريل ٢٠١٩)، طلب مجلس النواب في الولايات المتحدة الأمريكية تسليم السجلات المالية من شركة المحاسبة (مازارس Mazars USA LLP) التي كانت تعمل لصالح دونالد ترامب لسنوات طويلة، ومحكمة الاستئناف الأمريكية لدائرة كولومبيا (United States Court of Appeals for the D.C. Circuit) قررت بصلاحيه الكونكرس (لجنة الرقابة في مجلس النواب) بطلب سجلات المالية من الشركة (Mazars USA, LLP) وعلى شركة أن تسلم السجلات المالية المطلوبة إلى الكونكرس وذلك لغرض التشريع^(٨١)، لكن الرئيس الأمريكي طعن في هذا الطلب أمام المحكمة العليا، مشيراً إلى أن الكونجرس ليس لديه السلطة الدستورية للقيام بذلك، حيث اعتبر أن الغرض التشريعي لا يبرر هذا التدخل كما أشار إلى أن إجبار شركة المحاسبة على تسليم سجلاته الشخصية يتجاوز الحدود الدستورية، وفي ٩ يوليو ٢٠٢٠، قررت المحكمة العليا أن للكونغرس الحق في طلب هذه السجلات، لكن هذا الحق ليس مطلقاً. يجب أن يكون الطلب ضرورياً لتحقيق غرض تشريعي، لذلك يجب على المجلس النواب تقديم وصف لنوع التشريع الذي يتم دراسته، ولا داعي للدخول في تفاصيل كثيرة، إلا أن الوصف يجب أن يكون كافياً لهذا الطلب، وكما يجب أن يكون نطاقه محدداً حيث لا يؤثر هذا الطلب على أداء الرئيس لوظيفته، بمعنى آخر طلبات الكونجرس من الرئيس ليست مطلقة، لكنها ليست محظورة أيضاً^(٨٢)، وهكذا يضع القضاء الدستوري في أمريكا ميزان التوازن بين السلطات.

وفي العراق تعتبر المحكمة الاتحادية العليا مرجعاً أساسياً للفصل في المنازعات التي تحصل بين سلطات الاتحادية وبين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم وفق الدستور وإن قراراتها ملزمة

لجميع السلطات ويجب على جميع السلطات، بما في ذلك السلطة التنفيذية، الالتزام بتلك القرارات لكن بسبب الاختلافات السياسية نجد أحياناً أن بعض السلطات لا تلتزم بتطبيق ما تصدره المحكمة، فعلى سبيل المثال هناك نزاع طويل الأمد بين حكومة إقليم كردستان والحكومة الاتحادية حول صرف رواتب موظفي الإقليم، حيث لم يتم حل هذه القضية لأكثر من عشر سنوات، وفي عام (٢٠٢٤)، أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قراراً يلزم الحكومة الاتحادية بصرف رواتب موظفي إقليم كردستان، كما أكدت على ضرورة التزام حكومة الإقليم بتسليم الإيرادات النفطية وغير النفطية للحكومة الاتحادية^(٨٣)، لكن في الواقع لم يحدث ذلك بل إن صرف الرواتب أصبح معلقاً على الاتفاقات السياسية فإذا لم تتفق الحكومتان فلا رواتب وإذا اتفقتا يتم صرف الرواتب إذاً لا تؤخذ قرار المحكمة الاتحادية العليا بعين الاعتبار كأعلى جهة قضائية في الدولة والتي تعتبر الحارس الحقيقي لأعلى وثيقة سامية في البلاد ألا وهي الدستور.

٤- التزام السلطة التنفيذية بتنفيذ قرارات القضاء الدستوري: يعد التزام السلطات العامة بتنفيذ أحكام وقرارات القضاء الدستوري أمراً بالغ الأهمية، حيث يتفق معظم الدول على ضرورة عدم التسويف أو المماطلة في هذا التنفيذ، إن هذا الالتزام يعكس إحدى سمات النظام الديمقراطي ويعزز شرعية النظام القائم، مما يعني الخضوع لحكم القانون، عندما تقوم السلطات العامة بتنفيذ الأحكام القضائية، وخاصة السلطة التنفيذية باعتبار مكانتها ومهامها ذات أهمية كبيرة في الدولة، فإن ذلك يزيد من ثقة الأفراد في النظام السياسي القائم في دولة، ويؤثر على قناعة الشعب بالعدالة وسمو دستور، وبالتالي يساهم ذلك في تقليل الخلافات والمشاكل، مما يساعد على استقرار الأوضاع القانونية والحفاظ على الحقوق والحريات.

في بداية شهر أكتوبر لعام (٢٠٢٥)، أصدر دونالد ترامب رئيس الامريكا قراراً بنشر حوالي (٣٠٠) جندي من الحرس الوطني في مدينة شيكاغو، وذلك لحماية موظفي إنفاذ القانون الفيدرالي، وأيضاً لمواجهة الاحتجاجات المتعلقة بسياسات الهجرة، وفي (٩/١٠/٢٠٢٥) أمر القاضية (أبريل بيرى April Perry) من المنطقة الشمالية لولاية (إلينوي Illinois) بوقف تنفيذ أمر النشر مؤقتاً، بسبب عدم وجود أساس قانوني كاف لاستخدام القوة العسكرية بهذه الطريقة، استأنفت إدارة ترامب أمر الأوامر إلى المحكمة العليا، وفي (٢٣/١٢/٢٠٢٥) رفضت المحكمة عريضة الإدارة ترامب لإلغاء أمر تقييدي مؤقت صدر في أكتوبر من قبل القاضية أبريل بيرى، وأكدته المحكمة بأن الرئيس لم يستند إلى قانون في قراره، ووصف حاكم ولاية إلينوي (جي بي بريترزكر JB Pritzker) الحكم بأنه "خطوة مهمة للحد من إساءة استخدام إدارة ترامب المستمرة للسلطة وإبطاء تقدم ترامب نحو الاستبداد"^(٨٤).

أما في العراق وفق المادة (٩٤) من الدستور بأن "قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة" منذ بداية عملها، قامت السلطات العراقية بتنفيذ قرارات المحكمة، وفي بعض الحالات، تم تجاهلها كما ذكرنا سابقاً. لذا، دعونا نركز على أهم القرارات التي صدرت في الآونة الأخيرة، في (١٧/١١/٢٠٢٥)، قررت محكمة الاتحادية العليا إنهاء ولاية مجلس النواب، وتحويل صلاحيات الحكومة إلى تصريف الأعمال، وأوضحت المحكمة أن يوم الاقتراع العام لانتخاب مجلس النواب الجديد يعني انتهاء ولاية مجلس النواب السابق، وبالتالي انتهاء صلاحياته في سن القوانين وأعمال الرقابة على أداء السلطة التنفيذية بشكل فعلي، كما تم تحويل صلاحيات مجلس الوزراء من صلاحيات كاملة إلى صلاحيات محدودة تتعلق بتصريف الأمور اليومية، والتي تشمل اتخاذ القرارات والإجراءات غير القابلة للتأجيل، لضمان استمرار عمل مؤسسات الدولة والمرافق العامة بشكل منتظم، ومع ذلك، لا تشمل هذه القرارات والإجراءات التوقيع على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، أو إبرام العقود ذات التأثير في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد كما لا تشمل اقتراح مشاريع القوانين أو عقد القروض أو التعيين في المناصب العليا، أو الإعفاء منها، أو إعادة هيكلة الوزارات والدوائر، وفيما يتعلق برئيس الجمهورية بوصفه أحد شقي السلطة التنفيذية فيستمر بممارسة مهماته الى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه، وذلك حسب (المادة ٧٢/ ثانياً/ ب) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)^(٨٥).

يلاحظ وفق قرار المحكمة للتفسيري المادة (٥٦) من الدستور، أنه جاء بعد قرارين تفسيرين لذات المادة، حيث في سنوات (٢٠٠٩ و ٢٠١٠) قررت المحكمة بأن "مفهوم السنة التقويمية المذكور في المادة (٥٦ / أولاً) من الدستور يشير إلى السنة الميلادية، التي تتكون من (٣٦٥) يوماً، كما هو موضح في المادة (٩) من القانون المدني"^(٨٦)، وبعد ذلك تم عدول عنها وذلك بقرار (٢٠٢٥/٢١٣/اتحادية) الذي جاء على خلاف ما كان عليه القرارين التفسيرين الملحق بهما، والقرارات الثلاث جميعها نافذة وجميعها ملزمة للسلطات كافة، وجميع تلك القرارات مذيلة بعبارة (باتة وملزمة للسلطات كافة)، ولا توجد جهة مختصة بترجيح أي من تلك القرارات في حال تعارضها مثلما عليه الحال في تعارض احكام القضاء الاعتيادي، رغم ان النظام الداخلي للمحكمة لسنة (٢٠٢٥)، لم يشير إلى أن للمحكمة حق العدول في قراراتها، ومن جانبنا إن حق العدول لا يحتاج إلى نص يقرره، حيث أن المحكمة العليا في الامريكا^(٨٧)، عدلت عن عشرات المبادئ التي قررتها دون الاستناد إلى نص، إذ اص بإمكان المحكمة الاتحادية العليا أن تعدل عن المبادئ التي قررتها حتى مع غياب النص في نظامها الداخلي.

كما نحن نتفق مع الرأي^(٨٨) الذي ذهب بأن نصت المادة (٥٦) من الدستور على أن (أولاً تكون مدة الدورة الانتخابية أربع سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة له وتنتهي بنهاية السنة الرابعة. ثانياً يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة). وواضح من النص المذكور أن عمر مجلس النواب يحسب بالأيام، أي بحاصل ضرب عدد أيام السنة (٣٦٥) في (٤)، وبالتالي فإن عمله يجب أن يستمر حتماً لازماً خلالها، وإن انتقاص يوم واحد منها يعترض أحكام الفقرة (أولاً) من المادة (٥٦) من الدستور، وبما أن الفقرة (ثانياً) من نفس المادة قضت بأن تجري الانتخابات قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة، فإن المستفاد من النص أن المدة المذكورة تدخل في حساب مدة الأربع سنوات تقويمية من عمر مجلس النواب قطعاً ولا مجادلة في ذلك.

كما جاء في النظام الداخلي لمجلس بأن "يستمر مجلس الوزراء في تصريف الأمور اليومية للدولة الى حين تشكيل الحكومة الجديدة في الحالات الآتية : أ- انتهاء الدورة الانتخابية لمجلس النواب...^(٨٩). هناك مقولة تقول إن "الملك لا يموت أبداً"، مما يعني أن سلطات الدولة تستمر في العمل وفقاً للاختصاصات التي منحها إياها الدستور والقوانين المعمول بها، هذا يتماشى مع مبدأ "استمرار الدولة"، الذي يعني أن عمل الدولة بسلطاتها الثلاث لا يتوقف، والمادة (٥٦) من الدستور تأخذ هذا الأمر بعين الاعتبار، حيث تشترط إجراء الانتخابات قبل خمسة وأربعين يوماً من انتهاء الدورة الانتخابية السابقة، باختصار يجب أن يستمر عمر مجلس النواب حتى بعد الانتخابات لضمان إكمال مدة الأربع سنوات التقويمية، لذا لا يمكن إنهاؤه قبل ذلك حتى ليوم واحد، وبالتالي يظل مجلس الوزراء يمارس اختصاصاته المنصوص عليها في المادة (٨٠) من الدستور والقوانين المعمول بها، لذلك لا نتفق مع ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا في قرارها، لأن ذلك قد يؤثر سلباً على استقرار الدولة ويعوق تحقيق الأمن السياسي والقانوني.

المطلب الثاني

مظاهر تأثير السلطة التنفيذية على القضاء الدستوري

أن السلطة التنفيذية بناء على دورها في الدولة لها تأثير على جميع مؤسساتها وبما فيها القضاء الدستوري، وذلك من خلال صلاحياتها الواسعة ومن ضمنها هناك عدة مظاهر التأثير السلطة التنفيذية على القضاء الدستوري، ومن جانبنا سنذكر احد أهم هذه المظاهر بشكل عميق، ألا وهي دور السلطة التنفيذية في تشكيل القضاء الدستوري: في الحقيقة إن تشكيل القضاء الدستوري يختلف عن جميع المحاكم الاخرى سواء أكانت من حيث معايير العضوية في القضاء أم الجهة التي تقوم بإختيار تلك الاعضاء، ففي بعض الدول لم تقتصر العضوية في القضاء الدستوري

على القضاة فقط بل يشمل السياسيين وفقهاء القانون أو العلوم الأخرى كالشريعة الإسلامية، وحتى بالنسبة للمعايير السياسية حيث أحيانا ان اختيار العضو في القضاء الدستوري يتسبب في خلق المشاكل بين الأحزاب السياسية سواء أكانت داخل السلطة التشريعية أم خارجها، وإن الجهة التي تقوم بتشكيل القضاء الدستوري لا تبتعد عن بعدها السياسي وذلك ليس في دول العالم الثالث فقط بل وحتى في دول الديمقراطية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية القضاء الدستوري هي محكمة عليا وهي المحكمة الأعلى درجة في البلاد، كما وهي الوحيدة التي أنشأها الدستور بالتحديد، ولا يمكن مراجعة أي قرار صادر عن المحكمة العليا أمام أية جهة أخرى، وتلعب هذه المحكمة دوراً بارزاً في الحياة السياسية في البلاد، حيث يقول الرئيس الأمريكي الراحل (فرانكلين روزفلت Franklin D. Roosevelt)^(٩٠) (أن الولايات المتحدة لا يحكمها سياسيون في البيت الأبيض والكونغرس وإنما يحكمها قضاة المحكمة العليا)^(٩١)، ومن ناحية تشكيلها فقد أعطى الدستور الرئيس الأمريكي حق تعيين رئيس وأعضاء المحكمة العليا وذلك بشرط موافقة مجلس الشيوخ بأغلبية الأصوات، حيث نص على أن "... للرئيس وبمشورة مجلس الشيوخ وموافقة، أن يعين، سفراء ووزراء مفوضين آخرين وقناصل وقضاة للمحكمة العليا وسائر موظفي الولايات المتحدة الآخرين..."^(٩٢)، ورئيس المحكمة هو المسؤول التنفيذي الأعلى فيها، ولكنه يتساوى مع سائر الأعضاء في التصويت على القضايا المعروضة أمامها، إذ أن له صوتاً واحداً فقط، شأنه في ذلك شأن سائر أعضاء المحكمة^(٩٣)، ولا يشير الدستور إلى مؤهلات أعضاء هذه المحكمة، وعدد القضاة الذين يشكلون هذه المحكمة مرة في عدة المراحل، حيث كانت هذه المحكمة تتألف عند نشأتها، من رئيس وخمسة أعضاء وفق قانون القضاء لعام (١٧٨٩) أي قاضٍ كرئيس وخمسة مساعدين، وفي عام (١٨٠٧) زاد الكونجرس عدد القضاة إلى سبعة ثم في عام (١٨٣٧)، ارتفع العدد إلى تسعة، وفي عام (١٨٦٣)، وصل إلى عشرة في أثناء الحرب الأهلية^(٩٤)، وكان الهدف من هذه الزيادة هو دعم سياسات الرئيس (أبراهام لنكولن Abraham Lincoln)، خاصة خلال فترة الحرب، لكن في عام (١٨٦٦)، صدر الكونجرس قانون جديد يسمى بقانون الدوائر القضائية، والذي خفض عدد القضاة إلى سبعة مرة أخرى، لمنع الرئيس أندرو جونسون خليفة لنكولن، وكان غير محبوب من قبل الكونجرس من تعيين قضاة جدد، وبعد ثلاث سنوات، في عام (١٨٦٩) رفع الكونجرس عدد القضاة إلى تسعة^(٩٥)، وهو العدد الذي استمر حتى اليوم، وقد حاول الرئيس (فرانكلين روزفلت Franklin D. Roosevelt) في عام (١٩٣٧) إلى رفع عدد القضاة إلى (١٥) قاضياً وذلك من خلال إقناع الكونجرس لدعم سياسته الاقتصادية المعروفة باسم (الصفقة الجديدة) لكن الكونجرس رفض طلبه^(٩٦).

ولا شك في ذلك بأن أمريكا الوطن الأم لتشكيل القضاء الدستوري كان ولا يزال صراع الحزبين الرئيسيين (الديمقراطي والجمهوري) محتدم على عضوية المحكمة، فأخر محطة ينظر إليها الرئيس المنتهية الولاية ترسيخ تواجد الحزب فيها وأولى محطات الرئيس القادم التفكير بآلية النفاذ إليها، بلحاظ أن من يتمكن منها يقطع الخطوة الأهم على طريق النفاذ إلى الكونكرس فضلاً عن توفيره أهم مقومات قوة القرار التنفيذي^(٩٧)، وعملية اختيار القضاة الرسمية بسيطة للغاية، حيث إنه عند شغور منصب في المحكمة نتيجة الوفاة أو الاستقالة، يقوم الرئيس بترشيح شخص ما، ويجب أن يوافق عليه أغلبية أعضاء مجلس الشيوخ^(٩٨)، إذ حينما يقوم الرئيس الأمريكي بتعيين القضاة لملء جميع الشواغر في هيكل السلطة القضائية الفيدرالية بما في ذلك قضاة المحكمة العليا، من الطبيعي أن يميل الرؤساء إلى اختيار قضاة يحتمل أن يتفقوا معهم في الآراء، لكن لما كانت مرتبتا المستوى الأدنى من المحاكم الفيدرالية (الدعوى الأساسية والاستئناف المتوسطة) تتمتعان بسلطة قضائية على مناطق جغرافية معينة، ولما كان أعضاء مجلس الشيوخ - عند تصديقهم على تعيين أحد القضاة - يتأثرون بما يفضلهم زملاؤهم (من الشيوخ) فيمن يعين في المناطق الجغرافية التي تدخل ضمن دائرتهم الانتخابية، لذلك درج الرؤساء على استشارة أعضاء مجلس الشيوخ الذين يمثلون منطقة ما قبل تعيين قضاة لها، لكن ذلك لا يحدث عند تعيين قضاة المحكمة العليا، لأن سلطتهم القضائية تشمل الوطن بأكمله^(٩٩).

ويدرك الرؤساء أن تعيينات المحكمة العليا تشكل تأثيراً طويلاً الأمد على السياسة العامة، ومن ثم فهم يدققون في اختيار المرشحين الأكفاء من ذوى الأخلاق الحسنة، والأهم من ذلك الحرص على أن يكون المرشح متوافقاً مع القيم السياسية التي يتبناها الرئيس، أي القضاة من ذوى العضوية في أحزابهم الذين يشاركونهم فلسفتهم السياسية، وينبع التساهل في مجلس الشيوخ عندما يعترض بعض أعضاء المجلس من حزب الرئيس على تعيينات قضائية في ولاياتهم، وتعد اللجنة القضائية بالمجلس جلسات استماع حول المرشحين، وعادة تكون الموافقة على التعيين تلقائية، وبصفة عامة يعين القضاة الفدراليون مدى الحياة، أي القضاة محكمة العليا شاغلين مناصبهم ما داموا حسني السلوك^(١٠٠)، ويخالف ذلك يمكن عزلهم في مناصبهم^(١٠١)، وعليه اختار الرئيس (رونالد ريجان Ronald Reagan) وهو سياسي محافظ، قضاة محافظين، وبالمثل قام الرئيس بوش الاب بتعيين كلارنس توماس، وهو محافظ أسود، قاضياً بالمحكمة في عام (١٩٩١)، وتستعلم اللجنة القضائية بمجلس الشيوخ عن مرشحي المحكمة العليا بدقة فائقة في جلسات استماع مفتوحة، والتي قد تكون أحياناً محط جدل وخلاف، وعلى سبيل المثال قادت الاتهامات بالتحرش الجنسي ضد كلارنس توماس في عام (١٩٩١) إلى عقد

جلسات علنية واسعة النطاق حول الجوانب الأخلاقية للمرشح، وفي حال وافقت اللجنة على المرشح، يعقد المجلس بكامل أعضائه مناقشة للتصويت على الترشيح، سواء بالموافقة أو الرفض، حصل توماس على الموافقة بأغلبية ضئيلة بلغت (٥٢) صوتاً مقابل (٤٨) صوت، وخلال القرن العشرين، رفض الكونكرس فقط عشرة مرشحين من أصل (٤٩) مرشحاً^(١٠٢).

ويبدو أن صراع القادم والراحل من الرؤساء على ميدان القضاء صراع متواتر وقديم متواصل إذ بدأ بصراع الديمقراطيين والجمهوريين على من يحكم هيمنته على القضاء، ولن ينتهي حيث الولايات المتحدة قائمة وسلسلة الرئاسة متواصلة، حيث أن عملية التعيين أصبحت أداة ضغط لتنفيذ الأجندات السياسية الخاصة، وتتأثر بمجموعة من العوامل السياسية، مثل الأيديولوجية السياسية للرئيس، والانتماء الحزبي لمجلس الشيوخ، والمناخ السياسي للبلد في وقت الترشيح، ويمكن أن تؤدي هذه العوامل إلى ترشيح وتعيين قضاة يعكسون وجهات النظر السياسية للرئيس أو مجلس الشيوخ بدلاً من المصالح الفضلى للشعب الأمريكي، الأمر الذي نتج عنه مخاوف بشأن شرعية المحكمة وحيادها إذ أصبحت عملية التعيين بناءً على التوجهات السياسية بدلاً من النظر إلى مؤهلات المرشحين وإسهاماتهم القانونية مما يشكك في قدرة المحكمة على أن تظل حكماً مستقلاً وحيادياً^(١٠٣)، ففي ولاية الأول لرئيس (دونالد ترامب Donald Trump) كانت معركة القضاء شارعة سلسلة معاركه الداخلية، حيث صدر دونالد ترامب في (٢٧/١/٢٠١٧) قراراً يقضي بمنع دخول رعايا سبع دول إسلامية وهما (العراق وإيران وسوريا والسودان والصومال وليبيا واليمن) إلى الولايات المتحدة، وتصدى لهذا القرار قاضي محكمة سيانل الاتحادية (جيمس روبرت James Robart) الذي أصدر أمراً قضائياً مستعجلاً بوقف مرسوم الرئيس في كل أراضي الولايات المتحدة، الأمر الذي دعا محامي وزارة العدل إلى الطعن بقرار القاضي أمام محكمة الاستئناف الاتحادية التي أيدت قرار (روبرت) وعلى أثر هذا القرار أعلن الرئيس (ترامب) أن النظام القضائي الأمريكي يعرض أمن الولايات المتحدة للخطر^(١٠٤)، وحتى على صعيد المحكمة العليا ذهب (دونالد ترامب) إلى دعم الجمهوريون في مجلس الشيوخ من أجل تمرير مرشحه للمحكمة العليا، وذلك باللجوء إلى ما يعرف (بالخيار النووي) والخيار النووي هو إجراء برلماني يسمح لمجلس الشيوخ الأمريكي بتجاوز إحدى القواعد الدائمة لمجلس الشيوخ، مثل قاعدة (٦٠) صوتاً لإغلاق النقاش أو التصويت، بأغلبية بسيطة من (٥١) صوتاً، وذلك بدلاً من أغلبية الثلثين المطلوبة عادة لتعديل القواعد، ويتم التذرع بالخيار عندما يثير زعيم الأغلبية نقطة نظام تتعارض مع قاعدة دائمة مثل الحاجة إلى أغلبية بسيطة فقط لإغلاق النقاش حول مسائل معينة، وقد سمي بالخيار النووي لكونه أكثر الخيارات تطرفاً، وفي أبريل (٢٠١٧)

استخدم الجمهوريون في مجلس الشيوخ بقيادة (ميتش ماكونيل Mitch McConnell) (الخيار النووي) لترشيحات المحكمة العليا من أجل إنهاء النقاش حول ترشيح (نيل غورسوتش Neil Gorsuch) وهو مرشح الرئيس الأمريكي^(١٠٥).

ولا شك فيه بأن عملية اختيار القاضي في المحكمة العليا من قبل الرئيس بأنها نوع من الصفقة السياسية، يأمل الرئيس من خلالها أن يترك بصمته في الفرع القضائي، مما يساعده على كسب تأييد المحكمة العليا لفلسفته السياسية، من خلال إقرار دستورية هذه الفلسفة والقوانين التي يسعى لتعزيزها، تصبح هذه السياسات أكثر قوة، بدلاً من أن تظل مجرد كلمات على ورق^(١٠٦).

الصراع السياسي ظهر بوضوح لتشكيل القضاء الدستوري وذلك عندما توفي القاضي (روث بادر غينسبيرغ Ruth Bader Ginsburg) في (٢٠٢٠/٩/١٨) أي قبل (٤٦) يوماً من الانتخابات الرئاسية في (٣) نوفمبر ٢٠٢٠^(١٠٧)، وبدأت معركة سياسية بين الشخصيات الرئيسية في أمريكا، حيث صرح السيناتور (تشاك شومر Chuck Schumer)، زعيم الأقلية الديمقراطية في مجلس الشيوخ، يجب أن ننتظر حتى يدلي المواطنون بأصواتهم ويكون لدينا رئيس جديد قبل ملء المنصب شاغر في المحكمة العليا، كما أشار المرشح الديمقراطي (جو بايدن Joe Biden) في كلمته (يجب على الناخبين اختيار الرئيس، والذي بدوره سيختار القاضي الذي يثبت

مجلس الشيوخ هذا هو الموقف الذي اتخذته مجلس الشيوخ الجمهوري في عام (٢٠١٦)، وهو نفس الموقف الذي ينبغي أن يتبعه مجلس الشيوخ اليوم)^(١٠٨)، من ناحية أخرى دعا السيناتور الجمهوري (تيد كروز Ted Cruz)، إلى ضرورة الإسراع في ترشيح واعتماد قاضٍ جديد في أقرب وقت ممكن، حيث أن وجود ٨ قضاة فقط قد يؤدي إلى أزمة، في حين كان في عهد الرئيس (باراك أوباما Barack Obama) في ولايته ثمانية وبالتحديد (٢٠١٦/٢/١٣)، وقبل تسعة أشهر من الانتخابات توفي قاضي المحكمة العليا (أنتوني سكاليا Antonin Scalia)، الذي كان أحد أبرز القضاة المحافظين، قرر الرئيس أوباما الذي ينتمي للحزب الديمقراطي، اختيار القاضي ميريك غيرلاند ليكون خلفاً له، بيد أن الأعضاء الجمهوريين الـ ١١ باللجنة القضائية، في مجلس الشيوخ حينذاك، رفضوا تعيين قاضٍ جديد في عام انتخابي، وأعربوا في رسالة لسيناتور (ميتش ماكونيل Mitch McConnell)، زعيم الأغلبية، عن نيتهم حجب الموافقة عن أي مرشح يقدمه الرئيس أوباما، وأنه لن تعقد جلسات استماع إلا بعد (٢٠ يناير/كانون الثاني ٢٠١٧)، موعد تنصيب الرئيس الجديد^(١٠٩)، وكرر السيناتور (ميتش ماكونيل Mitch McConnell) نفس الموقف الذي مفاده أن مجلس الشيوخ لن يؤكد أي ترشيح للمحكمة العليا من قبل الرئيس أوباما، واحتراماً لإرادة الناخبين لن يتم إجراء التصويت في مجلس الشيوخ في عام انتخابات رئاسية، كما

ولم يسمح الجمهوريون بتعيين قاضٍ جديد خلال الفترة الفاصلة بين وفاة القاضي (أنتوني سكاليا) وموعد إجراء الانتخابات الرئاسية في نوفمبر (٢٠١٦)، على الرغم من أنها كانت تمتد لمدة تسعة أشهر كاملة، نتيجة لذلك شعر الديمقراطيون بالصدمة عندما أعلن زعيم الأغلبية في مجلس الشيوخ (ميتش ماكونيل)، في بيان صدر عنه عقب وفاة القاضية (روث بادر غينسبورغ Ruth Bader Ginsburg)، عن تعهده بالمضي قدماً في إجراءات التصويت بالمجلس لتعيين خلف للقاضية الراحلة إذا قام الرئيس ترامب بترشيح شخص لشغل المنصب الشاغر، وفعلاً قام الرئيس دونالد ترامب قبل نحو شهرين من تاريخ إجراء الانتخابات الرئاسية بتعيين القاضية (إيمي كوني باريت Amy Coney Barrett) خلفاً لها ووافق المجلس الشيوخ على ترشيح في (٢٦ أكتوبر ٢٠٢٠) (١١٠)، في الواقع أصبحت المحكمة العليا موضوع نقاش حاد بين السياسيين الرئيسيين، وذلك بسبب تأثير السياسة على تعيين القضاة، حيث يعكس ذلك ميولهم الأيديولوجية بين المحافظين والمعتدلين والليبراليين في تفسيرهم للدستور، حيث بهذا التعيين هيمن الجمهوريين على عضوية المحكمة الاتحادية بأغلبية ستة قضاة مقابل ثلاثة للديمقراطيين (١١١).

أما في العراق بعد سقوط نظام حزب البعث العربي الاشتراكي في (٩/٤/٢٠٠٣)، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والتحالف الدولي، اصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية في عام ٢٠٠٤، ليكون بمثابة دستور مؤقت للبلاد حتى يتم إعداد دستور جديد وبناء مؤسسات الدولة من جديد، تم تشكيل المؤسسات المؤقتة للدولة وفقاً لقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية (١١٢)، ومن ضمنها تأسيس المحكمة الاتحادية العليا، التي تعتبر القضاء الدستوري في البلاد وذلك وفقاً للمادة (٤٤) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام (٢٠٠٤)، واستناداً إلى هذا القانون، أصدر مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس رئاسة الجمهورية آنذاك (١١٣) الأمر رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) في (١٧/٣/٢٠٠٥)، والذي يتضمن قانون المحكمة الاتحادية العليا، والنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة (٢٠٠٥)، ليكتمل النظام القانوني للمحكمة الجديدة.

ومنح قانون إدارة الدولة في المادة (٣٩ ج) لمجلس الرئاسة مهمة تعيين رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا، حيث ينص على أن "مجلس الرئاسة... يقوم بتعيين رئيس وأعضاء المحكمة العليا، بناءً على توصية من مجلس القضاء الأعلى"، من خلال هذه المعلومات، يتضح أن قانون إدارة الدولة قد تناول كيفية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وآلية تعيين رئاستها وأعضائها في الوثيقة الدستورية، وهذا يتجلى بوضوح في المادة (٤٤ هـ) من القانون الادارة الدولة والقانون محكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) (١١٤)، التي تنص على أنه "تتكون المحكمة

العليا الاتحادية من تسعة أعضاء، ويقوم مجلس القضاء الأعلى أولاً وبالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم بترشيح ما لا يقل عن ثمانية عشر إلى سبعة وعشرين فرداً لغرض ملء الشواغر في المحكمة المذكورة، ويقوم بالطريقة نفسها فيما بعد بترشيح ثلاثة أعضاء لكل شاغر لاحق يحصل بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العزل، ويقوم مجلس الرئاسة بتعيين أعضاء هذه المحكمة وتسمية أحدهم رئيساً لها، وفي حالة رفض أي تعيين يرشح مجلس القضاء الأعلى مجموعة جديدة من ثلاثة مرشحين". ومن هنا يقتصر دور مجلس القضاء الأعلى الترشيح فقط، فمن حق مجلس الرئاسة رفض تعيين المرشحين من قبل من القضاء الأعلى، ويرى جانب من الفقه^(١١٥)، أن هذا يعتبر مخالفاً لمبدأ الفصل بين السلطات، ويرى بأن قرار مجلس الرئاسة بخصوص التعيين يجب أن يكون مجرد إجراء شكلي وصاحب قرار الأخير للتعيين هو مجلس القضاء الأعلى.

ويرى الباحث من الأفضل أن تكون عملية اختيار أعضاء المحكمة الاتحادية العليا باشتراك من سلطات الثلاث، حيث أن يكون مجلس القضاء الأعلى هو صاحب قرار الأخير هذا لا يبتعد تدخلات المجلس وهيمنته على المحكمة الاتحادية العليا كما هو الآن.

ويتضح لنا من النص السالف الذكر بأن مجلس القضاء الأعلى قام بالتشاور مع مجالس القضائية للأقاليم لاختيار قضاة المحكمة الاتحادية العليا، تم ترشيح ما بين ثمانية عشر إلى سبعة وعشرين فرداً لملء الشواغر في المحكمة، ونتيجة لذلك قام مجلس القضاء الأعلى بترشيح سبعة وعشرين شخصاً لرئاسة وعضوية المحكمة، وهو ما يعادل ثلاثة أضعاف عدد الأعضاء المطلوبين، وتم اختيار الأعضاء التسعة للمحكمة من خلال عملية اقتراع سري وحر، وتم رفع محاضر رسمية لمجلس الرئاسة، بعد ذلك خضعت أسماء المرشحين لتدقيق من قبل مجلس الرئاسة، بعد تدقيق استمر لمدة سبعة أشهر، تم اختيار رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا بموجب المرسوم الجمهوري رقم (٦٧) بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠، وبعد إجراء الانتخابات للجمعية الوطنية وتشكيل الحكومة العراقية المؤقتة، أصدرت رئاسة الجمهورية قراراً جمهورياً برقم (٢) من هيئة الرئاسة في (٢٠٠٥/٦/١)، حيث صادق مجلس الرئاسة (٣) على قرار تعيين رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا^(١١٦).

وعلى الرغم من صدور دستور (٢٠٠٥) ونشره في الوقائع العراقية في (٢٠٠٥/١٢/٢٨)، ونفاذه على أرض الواقع، فإن قانون المحكمة بقي ساري المفعول استناداً إلى المادة (١٣٠) من الدستور التي نصت على أنه "تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تلغ أو



تعديل وفقا لأحكام هذا الدستور" وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم ٣٧/اتحادية/٢٠١٠.

لا يمكن إنكار أهمية القضاء الدستوري في أي بلد، وقد أدركت الكتل والأحزاب السياسية العراقية هذه الأهمية للمحكمة الاتحادية العليا منذ البداية، كل واحدة منها كانت تحاول إصدار قانون المحكمة وفق رؤيتها ومصالحها، مما أدى إلى عدم التوصل إلى اتفاق بشأن إصدار قانون المحكمة الاتحادية العليا منذ نفاذ الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥)، ولأن تمرير القانون يتطلب أغلبية خاصة، وهي ثلثي أصوات أعضاء مجلس النواب، فقد كانت الأمور معقدة بعض الشيء^(١١٧).

وبعد اصابة المحكمة الاتحادية العليا بالشلل التام وتعطيل اعمالها كليا بسبب وفاة القاضي عبود صالح مهدي التميمي في ١١/١٠/٢٠٢٠ عن عمر ناهز ٩٤ عاماً بعد معاناة مع مرض عضال، وعدم وجود نص في قانون المحكمة يعالج كيفية تعيين الاعضاء الجدد وذلك بسبب الغاء المحكمة الاتحادية العليا لنص المادة (٣) من قانون المحكمة رقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٥)^(١١٨)، من جهة وتحديد موعد الانتخابات المبكرة من جهة أخرى، واشتراط الدستور تصديق المحكمة الاتحادية لنتائج انتخابات مجلس النواب، مما يعني عدم تصديقها في حالة عدم تمرير قانون المحكمة وبالتالي تعطيل العملية السياسية والدستورية برمتها، كان لزاما على الكتل السياسية في مجلس النواب الاسراع في اصدار قانون المحكمة الاتحادية العليا الذي هو استحقاق دستوري بموجب المادة (٩٢) من الدستور، ولاصرار كل كتلة في مجلس النواب على مطالبها، اضافة إلى النزاع بين المحكمة الاتحادية العليا ومجلس القضاء الاعلى في عام (٢٠٢٠)، جرت مناقشات واسعة في مجلس النواب حول إصدار قانون المحكمة المذكور في المادة (٩٢)، لكن لم تتمكن الكتل السياسية من التوصل إلى اتفاق بشأن التشكيل أو إدخال فقهاء القانون وخبراء الفقه الإسلامي، بالإضافة إلى قضايا أخرى لذلك تم التفكير في تعديل قانون المحكمة النافذ رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥)، وبالفعل تم تعديل القانون بالأغلبية البسيطة مثل باقي القوانين العادية، وصدر قانون التعديل الأول لقانون المحكمة رقم (٢٥ لسنة ٢٠٢١)، والذي نشر في الوقائع العراقية بتاريخ (٧ حزيران ٢٠٢١)، وتم تعديل تشكيل المحكمة من القضاة مع عدم الأخذ بمضمون المادة (٩٢)^(١١٩).

وهنا يثار التساؤل حول مما حول دستورية هذا التعديل، وإجابة على هذا السؤال اختلف الفقه حيث يرى البعض^(١٢٠) بأن هذا التعديل يعتبر مخالفة صريحة للدستور من ناحية الشككية حيث لم يلتزم مجلس النواب بالقواعد الإجرائية التي يتطلبها الدستور وهي موافقة أغلبية ثلثي أعضاء



مجلس النواب لوضع قانون محكمة الاتحادية عليا، أي إن التعديل يجب أن يكون بالاغلبية نفسه، في حين تم تعديل القانون المذكور بأغلبية بسيطة، ومن الناحية الموضوعية تم تشكيل المحكمة بشكل مخالف عما جاء في الدستور (٢٠٠٥) حيث تم تشكيل المحكمة من القضاة فقط، دون فقهاء القانون والفقهاء الاسلامي الذي جاء في المادة (٩٢/٢) ثانياً من الدستور.

ويذهب جانب آخر من الفقهاء^(١٢١) إلى دستورية هذا التعديل ويستند إلى قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢١/اتحادية/٢٠٢٢)، والذي جاء فيه بأن التعديل الأول للقانون لا يخالف الدستور، حيث جاء في قرارها: "... ولكون التشريعات النافذة تبقى معمولاً بها ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام الدستور استناداً لأحكام المادة (١٣٠) منه، فإن الأمر رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) لا زال نافذاً، وإن التعديل الوارد بشأنه وفقاً لما جاء بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ قد صدر وفقاً للأطر الدستورية، ووفقاً لاختصاصات مجلس النواب المنصوص عليها في المادة (٦١) من الدستور، لذا لا يوجد تعارض بين التعديل المذكور آنفاً وبين الدستور...».

ومن جانبنا نعتقد أن تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا يعد غير دستوري، ليس لأن التعديل القانون صدر من مجلس النواب بأغلبية بسيطة، بل بسبب أن نص الدستوري واضح بأن "يسن القانون بأغلبية ثلثي"^(١٢٢) كلمة (يسن) تشير إلى وضع قانون جديد، وهناك فرق كبير بين سن القانون وتعديله، لذلك لا نتفق مع الرأيين السابقين، لأن تعديل قانون المحكمة الاتحادية ليس له صلة بالدستور (٢٠٠٥)، كما أن الاستناد إلى قرار المحكمة حول دستورية تعديل القانون لا يعطي شرعية لهذا الأمر، حيث قبل هذا القرار كان رأي المحكمة مختلفاً تماماً، ففي عام (٢٠١٢) حين طلب رئيس اللجنة القانونية في مجلس النواب العراقي رأي المحكمة بشأن إصدار قانون المحكمة الاتحادية العليا، كان رد المحكمة كالتالي: أولاً: إن الذهاب إلى تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥)، النافذ بموجب أحكام المادة (١٣٠) من الدستور يلزم أن يكون وفقاً لما تنص عليه المادة (٦٠/أولاً) من الدستور بأن يرد من مصادره المذكورة من هذه المادة وإن لا يخرج المشروع سواء كان بشكل قانون أو تعديل القانون النافذ، عن نصوص الدستور وبالأخص نص المادة (٩٢/٢) ثانياً من حيث تلزم أن يصدر قانون المحكمة الاتحادية العليا أو تعديل القانون النافذ وفق الآلية المنصوص عليها في المادة (٦٠/أولاً) وبالنصاب المنصوص عليه في المادة (٩٢/٢) ثانياً من الدستور والذهاب إلى خلاف ذلك بالنسبة إلى التعديل المقترح يشكل مخالفة دستورية حيث يتضمن المشروع المقترح تعديل أسس القانون الحالي تحت مظلة تعديل القانون وتركز هنا على أن قانون المحكمة الاتحادية العليا - (إنشاء أو تعديلاً) اختصه الدستور بنصاب معين للمصادقة عليه "بقانون يسن بأغلبية ثلثي

أعضاء مجلس النواب" ولا يجوز مخالفة ذلك كما تقدم (إنشاء أو تعديلاً)^(١٣)، وعلى الرغم من أن المحكمة قد عدلت قرارها، إلا أن هذا لا يمنح الشرعية لتعديل قانون المحكمة، ولا يتوافق التعديل مع الدستور، لأن دستور يشير إلى صدور قانون جديد يتماشى مع تنظيم محكمة الاتحادية العليا التي جاء في الدستور، ونرى بأن ما يحدث في الواقع العراقي هو لعبة سياسية في إطار قانوني، ووجود عدة قوميات ومذاهب فضلاً عن الاحزاب السياسية في الدولة لكل هؤلاء أهدافه الخاصة التي تختلف عن الاهداف الآخرين، كما أن تحقيق هذه الأهداف هو مقياس نجاحه، ولا يهتم أي فئة بنصوص القيود القانونية لأن الاهداف خاصة أهم من المصلحة العامة والدولة.

وبعد تعدل القانون رقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٥) أصبحت تشكيل المحكمة كالآتي:

المادة (٣/ أولاً/ أ) تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس ونائب للرئيس وسبعة أعضاء أصليين، يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الأول المستمرين بالخدمة ممن لا تقل خدمتهم الفعلية في القضاء عن (١٥) خمس عشر سنة. ب - للمحكمة أربعة أعضاء احتياط غير متفرغين يتم اختيارهم من بيت قضاة الصنف الأول المستمرين بالخدمة ممن لا تقل خدمتهم الفعلية في القضاء عن (١٥) خمس عشر سنة. ثانياً: يتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس جهاز الادعاء العام ورئيس جهاز الإشراف القضائي، اختيار رئيس المحكمة ونائبه والأعضاء من بين القضاة المرشحين مع تمثيل الأقاليم في تكوين المحكمة وترفع أسماؤهم إلى رئيس الجمهورية لإصدار المرسوم الجمهوري بالتعيين خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ اختيارهم.

يظهر من هذا النص أن المحكمة الاتحادية، من خلال قرارها رقم (٣٨) / اتحادية (٢٠١٩) بتاريخ (٢١ مايو ٢٠١٩)، قد أحدثت فراغاً قانونياً بعد أن قضت بعدم دستورية المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا، هذا القرار ألغى صلاحية مجلس القضاء الأعلى في ترشيح رئيس وأعضاء المحكمة، مما جعل تشكيل المحكمة من اختصاص مجلس القضاء الأعلى وفروعه بشكل حصري، دون أي تدخل من سلطات أخرى في ترشيح أو تعيين الأعضاء، كما أن موقف الرئيس الجمهوري في إصدار المرسوم لتعيين الأعضاء يعتبر إجراءً شكلياً فقط، ومن هنا يجب ان تعدل المادة أعلاه بأن تكون ويشترك كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب في تعيين رئيس وأعضاء محكمة الاتحادية العليا ويقتصر دور مجلس القضاء الأعلى بترشيح عدد من الاسماء لكن صاحب القرار الاخير يجب أن تكون تلك السلطات التي أشرنا اليها اعلاه، فإن السلطة القضائية لوحدها فقط من يرشح و يختار وعدم

إشراك أي جهة أخرى تجعل المحكمة الاتحادية هيئة خاضعة لمجلس القضاء الأعلى، لذا اشتراك رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء البتة، لتكون أكثر نزاهة^(١٢٤)، بالإضافة إلى ذلك، أصبحت المحكمة تتكون من سبعة أعضاء، بالإضافة إلى الرئيس ونائبيه وأربعة أعضاء احتياط من قضاة الصنف الأول غير المتفرغين، ليكونوا جاهزين لملء الشواغر في المحكمة عند الحاجة، بعد أن كانوا سابقاً تسعة قضاة دون وجود أعضاء احتياط وفق النص الأصلي، ولعدم تعطيل المحكمة في حال فقد أحد أعضائها لأي سبب، إلا أن الضغوط السياسية أثرت بشكل كبير على المحكمة، مما أدى إلى استقالة العديد من أعضائها، حتى الأعضاء الاحتياطيون لم يتمكنوا من تلبية احتياجات الجهة التي تهيمن على المحكمة، حيث في عام (٢٠٢٥) قدم مجموعة من أعضاء المحكمة الاتحادية العليا استقالاتهم، حيث كان هناك (٦) أعضاء أصليين و (٣) احتياطيين، وذلك لأسباب متعددة: أولاً كانت الضغوط السياسية، خاصة حول قضية خور عبدالله والنزاع البحري بين العراق والكويت لها دور كبير. ثانياً هيمنة مجلس القضاء الأعلى على المحكمة الاتحادية، حيث تدخل المجلس في مهام المحكمة الاتحادية العليا وألغى بعض قراراتها، رغم أن المحكمة مستقلة من الناحية المالية والإدارية وفق المادة (٩٢) من الدستور. ثالثاً هناك مسألة تتعلق بعدم استقلالية المحكمة وعدم احترام قراراتها من قبل مؤسسات الدولة^(١٢٥)، على الرغم من أن هذه القرارات نهائية وغير قابلة للطعن وفق المادة (٩٤) من الدستور، بعد الاستقالات قرر بعض القضاة العودة إلى مهامهم، وذلك بعد تقاعد رئيس المحكمة (جاسم محمد عبود العميري) لأسباب صحية، أما الواقع ليس كذلك حيث كانت هناك جهة مؤثرة على المحكمة أجبرت رئيس المحكمة على الاستقالة وبهذا يخالف نص للمادة (٨٨) من الدستور العراقي التي أكد على ان القضاء مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم سوى القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة، وتم تعيين القاضي منذر إبراهيم حسين رئيساً لمحكمة الاتحادية العليا بناءً على رغبة مجلس القضاء الأعلى، وقد أصدرت رئاسة الجمهورية في (٣٠ حزيران ٢٠٢٥) مرسوماً جمهورياً بتعيين القاضي منذر إبراهيم حسين رئيساً للمحكمة الاتحادية العليا، وأدى اليمين الدستوري يوم الخميس (٣ تموز ٢٠٢٥)، أمام رئيس الجمهورية^(١٢٦).

الخاتمة:

نحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه في اتمام هذا البحث العلمي المتواضع، الذي توصلنا من خلاله الى بعض من الاستنتاجات والتوصيات التي ندرجها تباعاً:

أولاً: الاستنتاجات:

(١) القانون كائن حي (بمعنى المجازي وليس البايولوجي) يولد باقتراح وينضج بمداولة ويصدر بمرسوم، ثم ينفذ، وميدان تنفيذه هو الشعب، ولأن البرلمان هو جهاز التمثيل الشعبي الذي يحقق الشعب من خلاله إرادته وسيادته ومختص بالوظيفة التشريعية، والقانون يمر بعملية معقدة منذ اقتراحه حتى إصداره وتنفيذه، وتحكم هذه العملية برمتها قواعد صارمة تتمثل في القواعد الدستورية وأحكام الأنظمة الداخلية، ولأهمية التشريع يجب عدم التسرع بها فهو من أهم المبادئ وضمان لتكون القوانين يتمتع بجودة عالية وفعالة في تنظيم شؤون المجتمع، القانون الذي يكتب بسرعة ودون دراسة كافية قد يحتوي على ثغرات أو تناقضات، وقد يسبب آثاراً سلبية غير متوقعة، وهذا يمكن أن يؤدي إلى مشكلات أكبر عند تطبيقه، لذا من المهم أن نمنح عملية التشريع الوقت الكافي للتحليل والتشاور ومراجعة جميع الجوانب المرتبطة بالموضوع، لكي لا تكون عرضة للتغيير والتعديل في أوقات قصيرة من صدورها، وأن القضاء الدستوري يمنع هذا التسرع، وذلك واعمالاً لمبدأ التدرج القواعد القانونية يجب كل ما يصدر عن السلطة التشريعية أن لا يخالف الاحكام الدستور.

(٢) ان القضاء الدستوري يلعب دور الحامي للسلطة التشريعية، حيث يقوم بمراقبة دستورية القوانين بشكل فعال، وهذا يضمن جودة الأعمال القانونية، ويحمي السلطة التشريعية من أي تجاوزات قد تقوم بها السلطة التنفيذية، التي أصبحت شريكاً أساسياً في العملية التشريعية، وبالتالي فإن هذا يعكس حماية مبدأ الديمقراطية في جوهره.

(٣) إن غياب سياسة تشريعية في العراق تؤدي إلى ان تواجه تحديات كبيرة وعدم الاستقرار من الناحية قانونية والسياسية، بحيث تشهد صراعات متزايدة من أجل تحقيق مكاسب خاصة لحزب أو قومية أو طائفة، ويعود سبب غياب السياسة التشريعية في العراق إلى أن السلطة التشريعية، المتمثلة في مجلس النواب، منذ دورته الأولى في عام ٢٠٠٦، كانت مشغولة بالصراع من أجل تقاسم المصالح السياسية الناتجة عن المشاركة في السلطة والنفوذ، بدلاً من التركيز على بناء دولة مستقرة.

(٤) ان تدخلات المجلس القضاء الاعلى في قرارات المحكمة الاتحادية يشكل خرقاً دستورياً واضحاً وخاصة المادة (٩٤) من الدستور التي تقضي بان قرارات محكمة الاتحادية ملزمة و غير قابلة للطعن، ويتأثر على هيئة المحكمة الاتحادية العليا بما في ذلك يتأثر على الامن القانوني في الدولة.

(٥) ان القضاء الدستوري له دور بارز في حماية الأقلية البرلمانية من هيمنة الأغلبية، ويكفل تحقيق التوازن داخل العمل التشريعي، حيث عندما لا تتمكن الأقليات من الحصول على



الحماية اللازمة لحقوقها ومصالحها من خلال العملية السياسية وخصوصاً في عملية التشريعية التي غالباً يصدر بأغلبية، فإنها تتجه نحو القضاء، الذي غالباً ما يكرس جهوده لحماية حقوق ومصالح الأقليات في مواجهة "طغيان" الأغلبية.

(٦) من خلال هذه دراسة متواضعة يبين لنا بأن القضاء الدستوري تجاوزت القضاء الدستوري مجرد كونها ممارساً لاختصاصات المشرع، وأحلت نفسها مكانه من خلال القيام بدور كالمشرع الإيجابي حيث من خلال مراقبة دستورية القوانين يقوم القضاء الدستوري بخلق القواعد القانونية.

(٧) ان المفهوم التقليدي القائل بأن التشريع هو نتاج السلطة التشريعية من المفاهيم التي تجاوزها التطور، بحيث اليوم القانون من نتاج مؤسسات ثلاث تتضافر جهودها معاً ولكل سلطة دور في صناعة القانون بشكل تقوم السلطة التنفيذية عملياً بتحضير مشاريع القوانين، والسلطة التشريعية بدورها تقوم بالمناقشة والتعديل والتصويت على مشاريع القوانين، ولا ينهت الأمر هنا حيث ما يمتلك القضاء الدستوري صلاحية مراجعة دستورية القوانين له قول في هذه العملية وذلك من خلال قدرته على التدخل وإلغاء القانون كله أو بعض أحكامه، كما يمكنه توضيح معناها وتقديم النصح بتشريع قانون جديد، ووفقاً لهذه الآلية لم يعد البرلمان سيداً مطلقاً على القانون، بل أصبح القضاء الدستوري عاملاً مؤثراً في صياغة التشريعات وصيرورتها كشريك في العملية التشريعية.

ثانياً: التوصيات:

(١) نصي المشرع العراقي بإصدار قانون محكمة الاتحادية العليا وفق المادة (٩٢/ ثانياً) ويتم تشكيل محكمة وفق المادة المذكورة.

(٢) كما نصي المشرع العراقي بتعديل المادة (٨٩) من الدستور ويخرج المحكمة الاتحادية ضمن السلطة القضائية ويجعل في دستور باب خاص تحت عنوان الضمانات الدستورية خاص بمحكمة الاتحادية العليا ويبين فيها تشكيل المحكمة والاختصاصات على سبيل الحصر وكيفية تعيين الاعضاء المحكمة فما في ذلك شروط العضوية والمدة العضوية يكون ضمن الدستور وليس يترك تلك الامور المهمة إلى قانون العادي لكي لا يتلاعب أغلبية الحاكمة في مجلس النواب بالقضاء الدستوري.

(٣) ونوصي المشرع أن يشارك في تشكيل المحكمة الاتحادية العليا هذا جهات في الدولة (مجلس النواب، ومجلس الوزراء و مجلس القضاء الاعلى مع السلطة القضائية في الاقاليم)، وترفع اسماؤهم إلى رئيس الجمهورية لأصدار المرسوم الجمهوري بالتعيين، وأن مرسوم جمهوري ليس مجرد إجراء شكلي بل هو ضمان للالتزام بالدستور وفق النص المادة (٦٧) وإذا رفض التعيين

يجب أن يبين الاسباب ويرجع لجهة التي صدر قرار التعيين ويأخذ ملاحظات الرئيس بعين الاعتبار.

٤) يوصي المشرع إلى جانب خبراء الفقه الاسلامي أن يظيف عليها الفقهاء في العلوم السياسية حيث أن المحكمة الاتحادية العليا باعتبارها قضاء الدستوري في الدولة فهي جهة مختصة بحماية أعلى الوثيقة قانونية في الدولة التي يتمتع باطباع السياسي.

٥) وضع حدود رقابة الدستورية القوانين ولا يتدخل في مهام السلطة التشريعية ويجب على القضاء الدستوري في جميع دول العالم أن يمارس مهامه وفق ما حددته له السلطة التأسيسية، فالقضاء الدستوري هو سلطة مؤسسية أنشأها الدستور، والذي بدوره يرسم حدود جميع السلطات، احتراماً لهذه الوثيقة العظيمة، يجب على جميع المؤسسات الدستورية أن تلتزم بقواعدها،

٦) كل ما يتعلق عن تشكيل محكمة من ناحية عدد القضاة وشروطهم ومدة ولايتهم أن يتم ضمن الدستور ولا يترك للقانون العادي لكي لا يتلاعب قوة حاكمة بالقضاء الدستوري اغلبية مسيطرة في مجلس النواب.

٧) نصي المشرع بإصدار القانون للحالات التي يتسبب في العزل القضاء وفق ما ورد في المادة (٩٧) من الدستور ويحدد القانون الأحكام الخاصة بمسائلهم وتأديبهم.

٨) كما نصي المشرع بتشريع القانون يتنظم فيه بمحاكمة اعضاء السلطة التنفيذية لعدم تعطيل المادة (٩٣/ سادساً) التي جاء فيها تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، وأن هذا من بين الالهم الاختصاصات التي يتمتع به المحكمة الاتحادية العليا.

الهوامش

١_ في الدولة الواحدة توجد سلطة واحدة هي سلطة الدولة، ولا يمكن أن يكون الأمر غير ذلك، وهذه السلطة الواحدة يقبض الحكام عليها ويمارسوها بإصدار أوامر ونواهي إلى أفراد المجتمع وهيئات الدولة (الوكلاء)، إذن لا يمكن أن يوجد في الدولة عدة سلطات ومن ثم عدة حكام على مستوى واحد، وبالتالي لا تدرجية بينهم، ومع هذا فقد قيل بأن هناك عدة سلطات منفصلة الواحدة عن الأخرى، وكلها سلطات دولة، وهذا ما اصطلاح على تسميته "الفصل بين السلطات"، وإذا كان من الصعب تصور هذه السلطات المتقابلة والمفصولة الواحدة عن الأخرى في الدولة، فإنه يمكن إقرار وجود وظائف للدولة، وعندها يمكن الكلام عن "تقسيم وظائف الدولة"، دون أن يتعارض ذلك مع وجود سلطة الدولة الواحدة. ينظر د. منذر الشاوي: فلسفة الدولة، الطبعة الثانية، مكتبة الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، ٢٠١٣، ص ١١٠.

٢_ الديمقراطية الأمريكية، التاريخ والمرتكزات، مجموعة دراسات بعنوان (أوراق الديمقراطية) نشرتها وزارة الخارجية الأمريكية، ترجمة حسن عبد ربه المصري، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٠٣-١٠٤.



- ^٣ _ د. شورش حسن عمر، د. عدنان عاجل عبيد، د. أفين خالد عبد الرحمن: المبادئ العامة للقضاء الدستوري في العراق، دراسة قانونية ميسرة عن مبادئ القضاء الدستوري والترافع أمام المحكمة الاتحادية العليا، الطبعة الأولى، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠٢٤، ص ١.
- ^٤ _ د. عصام سليمان: العلاقة بين القضاء الدستوري والبرلمان، الجمهورية اللبنانية، من منشورات المجلس الدستوري اللبناني، الكتاب السنوي، المجلد الرابع، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص ٢.
- ^٥ _ د. نعمان عطا الله الهيتي: التشريع القوانين، دراسة دستورية مقارنة، الطبعة الأولى، دار رسلان، دمشق، ٢٠٠٧، ص ٥.
- ^٦ _ د. بختي نفسية: تأثير القضاء الدستوري على عمل البرلمان بين موجبات الحماية وحدود الرقابة، دراسة على ضوء القضاء والفقه الدستوري المقارن، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد ١٦، العدد ٢، العدد التسلسلي ٣٤، أكتوبر ٢٠٢٤، ص ٨٧-٨٨.
- ^٧ _ Keith E. Whittington: Acts Of Congress Held Unconstitutional In Whole O In Part By The Supreme Court Of The United States. Link, <https://www.govinfo.gov/content/pkg/GPO-CONAN-REV-2016/pdf/GPO-CONAN-REV-2016-11.pdf>
- ^٨ _ ينظر المادة (٩٢) من الدستور المانيا لعام ١٩٤٩ المعدل.
- ^٩ _ كاروان عزت محمد دوسكي: دور القضاء الدستوري في حماية الدستور الفدرالي، دار سبيريز للطباعة والنشر، دهوك، ٢٠٠٦، ص ١٦٦.
- ^{١٠} _ د. علاء الدين محمد حمدان و مصطفى عبد المنعم ياسين: أسباب تأخر إنجاز القوانين الأساسية والمكملة لدستور العراق لعام ٢٠٠٥، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، ٢٠٢١، ص ٤٨٤.
- ^{١١} _ محضر الجلسة مجلس النواب العراقي: الجلسة الثالثة، الفصل التشريعي الأول، السنة التشريعية الرابعة، الدورة الانتخابية الخامسة، ٢٠٢٥/١/٢١.
- ^{١٢} _ ينظر موجة استتكار بعد تمرير البرلمان العراقي ٣ قوانين مثيرة للجدل: ضمن رابط الالكتروني: <https://www.aljazeera.net/politics/2025/1/21/موجة-استتكار-بعد-تمرير-البرلمان>. تاريخ زيارة ٢٠١٥/١١/٩.
- ^{١٣} _ المحكمة الاتحادية العليا: العدد ٣ وموحداته، ٤ و ١٨ و ١٩ و ٢١ / اتحادية/ أمر ولائي/ ٢٠٢٥.
- ^{١٤} _ مجلس القضاء الأعلى، الجلسة الرابعة، في ٢٠٢٥/٢/٥، محضر الجلسة موجو ضمن الرابط الالكتروني: <https://www.sjc.iq/view.75951/> تاريخ زيارة ٢٠٢٥/١٠/١٢.
- ^{١٥} _ د. مخلص محمود حسين: القضاء الدستوري ضمانات التعاون بين الأكثرية البرلمانية والمعارضة، مجلة جامعة الامام جعفر الصادق للدراسات القانونية، كلية القانون، العدد السادس، كانون الاول، ٢٠٢٣، ص ١١٨.



- ^{١٦} _ لقاء مهدي سلمان و لمياء حليم عبد العظيم علوش: طبيعة العلاقة بين القضاء الدستوري والسلطة التشريعية، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد ٢٩، العدد ١١، ٢٠٢١، ص ٢١٢.
- ^{١٧} _ د. وليد محمد الشناوي: دور المحاكم الدستورية كمشرع إيجابي، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٦٢، أبريل ٢٠١٧، ص ٣٤٧.
- ^{١٨} _ سهي زكي نوري و تبارك حيدر هاشم: رقابة القضاء الدستوري على انتخابات أعضاء مجلس النواب، مجلة دراسات البصرة، السنة التاسعة عشرة، العدد (٥٦)، كانون الأول، ٢٠٢٤، ص ٣٤٨-٣٤٩.
- ^{١٩} _ التعديل الثاني عشر في عام ١٨٠٤، للدستور الأمريكي. راجع: وزارة الخارجية الأمريكية: حول أمريكا، دستور الولايات المتحدة المريكية مع ملاحظات تفسيرية، مكتب برامج الإعلام الخارجي، ٢٠٠٥، ص ٣٥.
- ^{٢٠} _ ينظر المواد (١ و ١٠) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.
- ^{٢١} _ ينظر المادة (٥٠) من الدستور.
- ^{٢٢} _ محمد محسن علي العالي: التحقيق البرلماني كأحد صور الرقابة البرلمانية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة بنها، كلية الحقوق، ٢٠١٤، ص ٦٩.
- ^{٢٣} _ د. فتحي فكري: وجيز القانون البرلماني في مصر، دراسة نقدية تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٥٤.
- ^{٢٤} _ د. ليلي حنتوش ناجي و بشار محمود كريم محمد: معايير الفصل في صحة العضوية البرلمانية وطبيعتها القانونية، مجلة العلوم القانونية، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة دراسات العليا، الجزء الرابع، المجلد ٣٦، كانون الأول، ٢٠٢١، ص ٦٦٢-٦٦٣.
- ^{٢٥} _ الدستور المصري أوكل هذا الأمر لمحكمة النقض، حيث نصت المادة (١٠٧) منه "تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها. وفي حالة الحكم ببطالان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم".
- ^{٢٦} _ إيهاب زكي سلام: الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٨٣، ص ١٢١-١٢٢.
- ^{٢٧} _ د. زين العابدين محمد عبد الموجود: شروط وضمانات المرشح لعضوية المجلس النيابية، دراسة مقارنة وفقاً لأحداث التعديلات، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٣٦.
- ^{٢٨} _ د. فارس محمد عمران: التحقيق البرلماني (لجان تقصى الحقائق البرلمانية) في الدول العربية والأمريكية والأوروبية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣٣-٣٤. د. سعيد السيد علي: التحقيق البرلماني، دراسة المقارنة، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٠.
- ^{٢٩} _ ينظر المادة (الأولى/ الفقرة الخامسة/ ١) من الدستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧.
- ^{٣٠} _ خلال الدورة التاسعة والثمانين، وجهت اتهامات لأدم كلايتون باول الابن بشأن استخدامه للأموال الفيدرالية بشكل غير صحيح لتغطية نفقات سفر موظفيه وشخصياته. ورغم إعادة انتخابه للكونغرس التسعين، قرر باول أنه لن يؤدي اليمين حتى يتم التحقيق معه. وعلى الرغم من أن لجنة التحقيق اقترحت السماح له بأخذ مقعده مع



فرض غرامة قدرها ٤٠,٠٠٠ دولار، صوت مجلس النواب على استبعاده تمامًا. سعى باول للحصول على حكم يثبت أنه تم منعه بشكل غير قانوني من تولي مقعده من قبل ماكورماك، رئيس مجلس النواب، وآخرين. كما طلب أمرًا قضائيًا يلزم بدفع راتبه المتأخر. انتهى الكونغرس التسعين قبل أن يتم البت في القضية نهائيًا، ولكن تم السماح لباول بأخذ مقعده في الكونغرس الحادي والتسعين بعد إعادة انتخابه. جادل ماكورماك بأن المحكمة العليا لا يمكنها مراجعة الطرد السابق في هذه المرحلة.

Justia U.S. supreme court: Powell v. McCormack, 395 U.S. 486 (1969), No. ٣١
138 Argued April 21, 1969 Decided June 16, 1969. From Link,
<https://supreme.justia.com/cases/federal/us/395/486/>.

تاريخ زيارة ٢٠٢٥/١٠/١٥.

٣٢ ينظر المادة (٤١/ الفقرة ١ و ٢) من الدستور الألماني.

٣٣ خضر نوري عبدالله: التحقيق البرلماني في النظام الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٩، ص ٤٥.

٣٤ قرار محكمة الاتحادية العليا: ٦٧/اتحادية/٢٠٢٢.

٣٥ الدكتور عادل عامر: الممارسة الرقابية للمحكمة الدستورية العليا في مصر، صفحة دنيا الوطن، ٢٠١٦/٩/٢٩، مقال منشور من الرابط الإلكتروني،
<https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/417427.html> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٠/١٨.

٣٦ د. وليد محمد الشناوي: دور المحاكم الدستورية كمشرع إيجابي، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٦٢، كلية الحقوق، ٢٠١٧، ص ٤٦١-٤٦٢.

٣٧ الإغفال التشريعي يأخذ احد صورتين الصورة الأولى تتحقق عندما يغفل المشرع تنظيم موضوعا ما نص الدستور على ضرورة تنظيمه وهو ما يسمى بالإغفال الكلي، والصورة الثانية إن ينظم القانون مسألة معينة ولكن يأتي تنظيمه بصورة قاصرة فلا يتناول بالتنظيم كافة جوانب هذه المسألة وهو ما يسمى بالإغفال الجزئي. ينظر د. ضياء مصلح كهدي صالح: رقابة القضاء الدستوري على الإغفال التشريعي، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، المجلد ٢٠٢٢، العدد ٤٤، (٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٢٢)، ص ٤٧٣ وما بعدها.

٣٨ د. وليد محمد الشناوي: المصدر السابق، ص ٤٧٧.

٣٩ د. مخلص محمود حسين: المصدر سابق، ص ١٣٩.

٤٠ إل ساندي مايسل: الانتخابات والأحزاب السياسية الأمريكية، مقدمة قصيرة جداً، ترجمة خالد غريب على، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ٢٠١٤، ص ١٥.

٤١ Lisa Paddock: Facts About The Supreme Court of The United States, a New England Publishing Associates Book, New York and Dublin, 1996, p.48.

٤٢ في ١٧ مايو ١٩٥٤، أصدر قاضي المحكمة العليا الأمريكية (إيرل وارن) حكماً بالإجماع في القضية التاريخية للحقوق المدنية براون ضد مجلس التعليم في توبيكا، كانساس، وقد اعتبر أن الفصل العنصري الذي أقرته الدولة في المدارس العامة كان انتهاكاً للتعديل الرابع عشر، وبالتالي غير دستوري، هذا القرار التاريخي



أنهى مبدأ "منفصلة ولكن متساوية" الذي وضعته المحكمة العليا قبل حوالي ٦٠ عاماً في قضية بليسي ضد فيرغسون ١٨٩٦، وأصبح بمثابة دافع قوي لحركة الحقوق المدنية المتنامية خلال خمسينيات القرن الماضي. راجع المحكمة العليا للولايات المتحدة، براون ضد مجلس التعليم، ٣٤٧ الولايات المتحدة ٤٨٣ (١٩٥٤) (USSC)، تم الجدل في ٩ ديسمبر ١٩٥٢، تمت إعادة المرافعة في ٨ ديسمبر ١٩٥٣، صدر القرار في ١٧ مايو ١٩٥٤. Supreme Court of The United States, no, 1, 2, 4, And 10.-October Term,1953, 17 May,1954. قرار موجود في موقع NATIONAL ARCHIVES ضمن الرابط الالكتروني

<https://www.archives.gov/milestone-documents/brown-v-board-of-education>
43_ Syllabus ROE ET AL. v. Wade, District Attorney of Dallas County Appeal from The United States District Court or The Norther District of Texas No. 70-18. Argued December 13, 1971-Reargued October 11, 1972-Decided January 22, 1973. P.113.

44_ Supreme Court of the united states, No.19-1392, Argued December 1,2021-Decided June 24,2022.

45_ المحكمة الاتحادية العليا، قرار رقم (١٠٢/اتحادية/٢٠٢٤).

46_ المحكمة الاتحادية العليا قرار رقم (٨٣ وموحداتها ١٣١ و١٨٥/اتحادية/٢٠٢٤).

47_ المحكمة الاتحادية العليا قرار رقم ١٦١/اتحادية/٢٠٢١.

48_ الباب السادس من قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤، هذا الباب كجزء من قانون الحقوق المدنية التاريخي لعام ١٩٦٤. يحظر التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل الوطني في البرامج والأنشطة التي تتلقى المساعدة المالية الفيدرالية. كما قال الرئيس جون ف. كينيدي في عام ١٩٦٣: "تتطلب العدالة البسيطة ألا تتفق الأموال العامة، التي يساهم فيها جميع دافعي الضرائب من جميع الأعراق (الألوان والأصول الوطنية)، بأي طريقة تشجع أو ترسخ أو تدعم أو تؤدي إلى التمييز العرقي (اللون أو الأصل الوطني)". راجع Civil Right Division U.S Department of Justice

https://www.justice.gov/crt/fcs/TitleVI?utm_source=

49_ المادة (٩٤) من الدستور العراقي.

50_ قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد ١٥/اتحادية/٢٠١١، في ٢٢/٢/٢٠١١.

51_ قرار المحكمة الاتحادية العليا: العدد ٦٦/اتحادية/٢٠١٢، في ٢٦/٩/٢٠١٢.

52_ د.حسين شعلان حمد: موقف مجلس النواب من تنفيذ بعض قرارات المحكمة الاتحادية العليا، مركز البيدر للدراسات والتخطيط، ٢٠٢٤، ص ٤-٥.

53_ في كثير من دول العالم للسلطة التشريعية دور في تشكيل القضاء الدستوري أي اختيار اعضائها ولكن لدراستها سنترك للمبحث القادم حيث سوف نتحدث عنها ضمن دور السلطة التنفيذية في تشكيل القضاء الدستوري.



^{٥٤} _ تقوم السلطة التشريعية بدور بارز في تحديد عدد أعضاء القضاء الدستوري، سواء كان ذلك بزيادة أو تقليص العدد في العديد من دول العالم، وكما ذكرنا في الجزء الخاص بالطبيعة السياسية لتشكيل القضاء الدستوري، من الأفضل أن نتجنب تكرار هذا الموضوع.

^{٥٥} _ Felix Frankfurter and James M. Landis: The Supreme Court under the Judiciary Act of 1925, Harvard Law Review, Nov., 1928, Vol. 42, No. 1 (Nov., 1928), pp. 1.

^{٥٦} _ Allen C. Surmall: Separation of Powers and the Judiciary Act of 1925, 100 Norte Dame Law Review, 12 February 2025, pp.6.

^{٥٧} _ Section (237) of the Judiciary Act of 1925.

^{٥٨} _ مفهوم العزل ومعياري "الجرائم والجنح العليا" في الدستور الأمريكي له جذور في الممارسات الإنجليزية والاستعمارية، بالإضافة إلى الممارسات المبكرة للولايات. خلال الصراع في إنجلترا، سعى البرلمان لفرض قيود على صلاحيات التاج، حيث قام مجلس العموم بعزل ومحكمة وزراء التاج وأفراد مؤثرين أمام مجلس اللوردات، لكن لم يتم عزل التاج نفسه. كانت هذه الأداة تُستخدم لمراقبة الجرائم السياسية التي تُرتكب ضد "نظام الحكم". راجع Jared P. Cole, Todd Garvey, Impeachment and Removal: Congressional Research Service, December 6, 2023, pp.3.

تاريخ https://www.congress.gov/crs_external_products/R/PDF/R46013/R46013.6.pdf زيارة ٢٣/١٠/٢٠٢٥.

^{٥٩} _ ينظر المادة (٢/الرابعة) من الدستور الأمريكي.

^{٦٠} _ Impeachment and Removal: Congressional Research Service, October 29, 2015, تاريخ زيارة ٢٣/١٠/٢٠٢٥. <https://www.congress.gov/crs-product/R44260> pp.4-5.

^{٦١} _ إذا حدثت إدانة، يحتفظ مجلس الشيوخ بسلطة محدودة لتحديد العقوبة المناسبة، تقتصر عقوبة الإدانة في جريمة تستوجب العزل على الإقالة من المنصب، أو الإقالة ومنع تولي أي مناصب مستقبلية شرف أو ثقة أو ربح بموجب الولايات المتحدة، على الرغم من أن الإقالة من المنصب تبدو وكأنها تتبع تلقائياً من الإدانة بناء على مادة من مواد العزل، إلا أن التصويت المنفصل ضروري إذا رأى مجلس الشيوخ أنه من المناسب استبعاد الشخص المدان من تولي مناصب فيدرالية مستقبلية للثقة العامة. الموافقة على مثل هذا الإجراء تتطلب فقط أغلبية بسيطة. للتفصي راجع: <https://crsreports.congress.gov> Impeachment and Removal

^{٦٢} _ Impeachment Trial of Justice Samuel Chase, 1804-05, United State Senate. تاريخ زيارة ١٥/١٠/٢٠٢٥. <https://www.senate.gov/about/powers-procedures/impeachment/impeachment-chase.htm>

^{٦٣} _ ينظر المادة (٩٧) من الدستور العراقي.

^{٦٤} _ د. محمد باهي أبو يونس: الرقابة البرلمانية، المصدر سابق، ص ٥.

^{٦٥} _ جوان عدنان قادر: رقابة المحكمة الاتحادية العليا على دستورية القوانين وأثار التشريعات التي صدرت في غيابها، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٤، العدد ٥٢، ٢٠٢٥، ٣٤١-٣٤٢.

- ^{٦٦} _ المادة (٧٨) من الدستور العراقي.
- ^{٦٧} _ د. سامي جبار حسون السلامي: دور القضاء الدستوري في حماية سيادة القانون، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٤، ص ١٧٧.
- ^{٦٨} _ بعد هجمات ١١ سبتمبر لعام ٢٠٠١ بدأت الولايات المتحدة صراعا مسلحا ضد أفغانستان لقمع شبكة القاعدة ودعم نظام طالبان، خلال هذه العمليات الجارية، تم احتجاز العديد من الأشخاص، في أواخر نوفمبر ٢٠٠١، تم القبض على سليم أحمد حمدان، وهو مواطن يمني، من قبل قوات ميليشيا أفغانية أثناء اعتقاله. راجع Cornell Law School: Legal Information Institute, LII Supreme Court Bulletin Hamdan v. Rumsfeld. [https://www.law.cornell.edu/supct/cert/05-184?utm](https://www.law.cornell.edu/supct/cert/05-184?utm_source=ssrn&utm_medium=abstract&utm_campaign=abstract) تاريخ زيارة ٢٠٢٥/١١/٢.
- ^{٦٩} _ Larissa Eustice: Hamdan v. Rumsfeld, 415, F.3d 33, (D.C. Cir. 2005), Cornell International Law Journal, Volume 39, Issue 2, 2006, p. 474-475.
- ^{٧٠} _ المادة (٣٩٣/ثالثاً) من دستور.
- ^{٧١} (١) _ ينظر المادة (٦١/ الفقرتان ١ و ٢) من دستور ألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩ المعدل.
- ^{٧٢} _ ينظر المادة (٦٥) من دستور كوريا الجنوبية لسنة ١٩٤٨ المعدل.
- ^{٧٣} _ ينظر المادة (١١١) من دستور كوريا الجنوبية.
- ^{٧٤} _ Constitutional Court of Korea, Case on Impeachment Trial of President(Yoon Suk-yeol), Case No, 2024Hun-Na8, involving the impeachment of President Yoon Suk-yeol. <https://english.court.go.kr/site/eng/ex/bbs/List.do?cblidx=1143>. تاريخ زيارة ٢٠١٥/١١/٩
- ^{٧٥} _ ينظر المادة (٢/ الفقرة ٤) من الدستور الأمريكي.
- ^{٧٦} _ ينظر المادة (١/ الفقرة ٣) من الدستور الأمريكي.
- ^{٧٧} _ د. حازم صادق: د. حازم صادق: سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي، دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٤١٤.
- ^{٧٨} _ ينظر المادة (٩٣/ سادساً) من الدستور العراقي.
- ^{٧٩} _ علاء عبد الحسن العززي و د. اركان عباس حمزة الخفاجي: علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الأمريكي والفرنسي، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة الثالثة عشر، ٢٠٢١، ص ١٠٤٨-١٠٤٩.
- ^{٨٠} _ قرار رقم ١٠١/اتحادية/اعلام/٢٠١٧، في ١٧/١١/٢٠١٧.
- ^{٨١} _ ويقدم قاضي توماس (Justice Thomas) حجة مثيرة للاهتمام حول دستورية مذكرات الاستدعاء الكونجرسية لوثائق الرئيس الشخصية، أن هذه الاستدعاءات ليست محظورة بشكل قاطع، ولكن يبدو أن الاستدعاءات التشريعية لوثائق الرئيس الشخصية تحمل بعض الشكوك بطبيعتها، نادراً ما تكون هذه الوثائق ذات قيمة حقيقية عند النظر في تشريعات محتملة، ويمكن أن تستخدم أوامر الاستدعاء لهذه الوثائق لأغراض غير



تشريعية بطريقة غير صحيحة، لذلك يجب أن تكون المحاكم حذرة جداً عندما يتعلق الأمر بقضايا فصل السلطات، خاصة عندما يطلب منها الموافقة على تنفيذ مثل هذه الاستدعاءات، في العديد من الحالات، تدار النزاعات حول أوامر الاستدعاء لوثائق الرئاسة دون الحاجة إلى تدخل قضائي، وإذا حاول الكونجرس الحصول على مثل هذه الوثائق من خلال استدعاء الرئيس مباشرة، فإن هاتين المؤسستين الكبيرتين يمكن أن تستخدموا أسلحتهم الكبيرة لتسوية المسألة، حافظ الكونجرس والرئيس على هذا التقليد من التفاوض والتسوية دون تدخل هذه المحكمة، وعندما يقوم الكونجرس بإصدار استدعاء لطرف ثالث، من المهم أن يكون على دراية بأن السلطة القضائية قد تتدخل في النزاع. لذا، لا ينبغي للكونجرس أن يتوقع أن المحاكم ستسمح بتنفيذ هذا الاستدعاء دون فحص جدي لشرعيته، عندما يتم تقديم مثل هذا الاستدعاء للمحكمة، يجب على الكونجرس أن يقدم أكثر من مجرد استدعاء رسمي، من الضروري إثبات أن الهدف هو الحصول على الوثائق لأغراض تشريعية مشروعة، وليس لكشف ما يعتقد أنه خطأ كبير، يمكن للمجلس أن يستفسر عن أي مخالفات محتملة من قبل الرئيس بموجب سلطته في العزل، وهناك أدلة مقلقة تشير إلى وجود غرض غير سليم من طلب الكونجرس.

SUPREME COURT OF THE UNITED STATES, Syllabus, TRUMP ET AL. v. MAZARS USA, LLP, ET AL. CERTIORARI TO THE UNITED STATES COURT OF APPEALS FOR THE DISTRICT OF COLUMBIA CIRCUIT, No. 19-715. Argued May 12, 2020–Decided July 9, 2020. P. 1–2.

⁸² _ Ibid: p.3.

⁸³ _ قرار محكمة الاتحادية العليا العدد: ٢٢٤ وموحداتها ٢٦٩ / اتحادية / ٢٠٢٣، في ٢٠٢٤/٢/٢١.

⁸⁴ _ واجهت جهود تطبيق قوانين الهجرة الفيدرالية مقاومة كبيرة، بالإضافة إلى بعض العنف، في شيكاغو، تعرض ضباط الدفاع لعرقلة وتهديد واعتداء أثناء محاولتهم أداء واجباتهم، وكانت منشأة معالجة الهجرة والجمارك في برووفيدو، إلينوي، موقعا لاحتجاجات متكررة وأحيانا عنيفة، مما أدى إلى أضرار بالملكات الفيدرالية وهدد سلامة الضباط الفيدراليين. SUPREME COURT OF THE UNITED STATES No. 25A443. DONALD J. TRUMP, PRESIDENT OF THE UNITED STATES, ET AL. v. ILLINOIS, ET AL. ON APPLICATION FOR STAY [December 23, 2025]. تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٢/١.

⁸⁵ _ المحكمة الاتحادية العليا: العدد ٢١٣ / اتحادية / ٢٠٢٥، في ٢٠٢٥/١١/١٧.

⁸⁶ _ المحكمة الاتحادية العليا: العدد ٢٩ / اتحادية / ٢٠٠٩، في ٢٠١٠/١/٣٠. و العدد ٢٤ / اتحادية / ٢٠١٠، في ٢٠١٠/٣/١٤.

⁸⁷ _ على سبيل المثال قرار المحكمة العليا بشأن حق الإجهاض الذي قمنا بشرحه سابقاً.

⁸⁸ _ د. غازي فيصل: تعليق على قرار للمحكمة الاتحادية العليا، مقال منشور في تطبيق قانوني، في تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٨.

⁸⁹ _ المادة (٤٢) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ٢٠١٩.

⁹⁰ _ الرئيس الثاني والثلاثين للولايات المتحدة الأمريكية وهو الرئيس الوحيد في التاريخ الامريكا الذي انتخب أربع مرات متتالية (١٩٣٢_١٩٣٦_١٩٤٠_١٩٤٤) وبعد ذلك تم إقرار التعديل الدستوري الثاني والعشرين في عام

١٩٥١، الذي حدد الرئاسة بوليتين فقط، لذا لم يعد ممكناً تكرار ذلك. راجع: تشارلز جونز: مقدمة قصيرة عن الرئاسة الأمريكية، ترجمة، محمد أحمد السيد حروفش، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٢٧.

^{٩١} _ والواقع إن هذا التصريح لم يصدر عن الرئيس روزفلت إلا تعبيراً عن غضبه من موقف المحكمة العليا من القوانين الاقتصادية التي أصدرها كوسيلة للتغلب على الأزمة الاقتصادية التي اجتاحت العالم سنة ١٩٣٠ حيث قضت المحكمة العليا بعدم دستورية هذه القوانين. نقلاً عن د. علي يوسف الشكري: مبادئ القانون الدستوري، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بغداد، ٢٠١١، ص ٣٣١.

^{٩٢} _ المادة (٢) الفقرة (٢) من الدستور الولايات المتحدة الأمريكية.

^{٩٣} _ Landmark Legislation: Circuit Judgeships, April 10, 1869, Fedral Judicial Center (FJC), Within the electronic link, <https://www.fjc.gov/history/legislation/landmark-legislation-circuit-judgeships?utm>.

^{٩٤} _ لاري الويتز: نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة: جابر سعيد عوض، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٢٤.

^{٩٥} _ وذلك بموجب المادة (١) من قانون القضاء الامريكي لعام ١٨٦٩.

^{٩٦} _ Elizabeth Nix, v Things You Might Not Know About the US Supreme Court, Find out seven surprising facts about how the nation's highest court works—and how it's changed over the years. An article published on the History website, Within the electronic link, <https://www.history.com/articles/7-things-you-might-not-know-about-the-u-s-supreme-court?utm>

^{٩٧} _ د. علي يوسف الشكري: د. علي يوسف الشكري: فلسفة تعديل الدستور، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٢، ص ٢٤٧.

^{٩٨} _ (الفقرة ٢/ المادة ٢) من الدستور الامريكي.

^{٩٩} _ الديمقراطية الأمريكية، التاريخ والمرتكزات: المصدر سابق، ص ١٠٥.

^{١٠٠} _ المادة (الثالثة/ الفقرة الأولى) من دستور الأمريكي.

^{١٠١} _ في تاريخ محكمة العليا الأمريكية، لم يتم عزل أي قاضي حتى فبراير ١٨٠٥، عندما واجه القاضي (صموئيل تشيس Samuel Chase) اتهامات في العاصمة واشنطن، لكن تم تبرئته من قبل مجلس الشيوخ وكان نائب رئيس الولايات المتحدة ورئيس مجلس الشيوخ في ذلك الوقت هو (آرون بور Aaron Burr). ورغم ترؤسه لمحكمة العزل، كان هارباً من العدالة بنفسه، ففي الصيف السابق، في (ويهاوكين نيو جيرسي Weehawken new jersey)، قام بور بقتل (ألكسندر هاميلتون alexander hamilton) في مبارزة، ووجهت إليه تهم القتل في نيو جيرسي وتهمة أخرى أقل خطورة في (نيويورك New York)، مما دفع أحدهم للسخرية قائلاً إنه على الرغم من أن معظم المحاكم تُحاكم القاتل أمام القاضي، إلا أن القاضي في هذه المحكمة هو من يحاكم القاتل. إذاً القاضي الوحيد الذي تم عزله كان القاضي المساعد صموئيل تشيس، أقر مجلس النواب مواد العزل ضده، ومع ذلك، برأه مجلس الشيوخ. راجع، Remarks of the Chief Justice,



Symposium on Judicial Independence, University of Richmond T. C. Williams School of Law, March 21, 2003, A seminar published via the following link, https://www.supremecourt.gov/publicinfo/speeches/sp_03-21-03.html. And look Supreme Court of United states, by link, https://www.supremecourt.gov/about/faq_general.aspx?

^{١٠٢} _ لاري الويتز، ترجمة جابر سعيد عوض، المصدر سابق، ص ٢٢٢ وما بعدها.

^{١٠٣} _ Adler, J. H. (2021). "Congress's Constitution." Northwestern University Law Review, 115(4), 1201-1262. محمد ضياء محمد رفاعي: رقابة على الدستورية في النظامين الفرنسي والأمريكي، دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد الثاني والأربعين، يوليو ٢٠٢٣، ص ٦١٤.

^{١٠٤} _ د. علي يوسف الشكري: فلسفة تعديل الدستور، المصدر سابق، ص ٢٤٨.

¹⁰⁵ _ Richard S. Beth: Entrenchment of Senate Procedure and the Nuclear Option for change: Possible Proceeding and Their Implications, Congressional Research Service, CRS (RL32843), 28 March 2005, p. 1-8. ود. علاء عبد الحسن العنزي و د. اركان عباس حمزة الخفاجي: المصدر سابق، ص ١٠٢٩.

¹⁰⁶ _ Edward Channing, A Short History of the United States, Project Gutenberg's, New York, 2004, P. 88.

¹⁰⁷ _ Barry J. McMillion: Supreme Court Vacancies That Occurred During Presidential Election Years (1789-2020), Congressional Research Service, October 1, 2020. P. 3.

¹⁰⁸ _ North Carolina Public Radio: Biden: Senate Shouldn't Take Up Supreme Court Vacancy Until After The Election. published by link. <https://www.wunc.org/2020-09-18/biden-senate-shouldnt-take-up-supreme-court-vacancy-until-after-the-election?>

¹⁰⁹ _ Ted Cruz us senator for texas: Sen. Cruz Sets Record Straight on SCOTUS Precedent 09.25.2020, site link <https://www.cruz.senate.gov/newsroom/press-releases/sen-cruz-sets-record-straight-on-scotus-precedent?> تاريخ زيارة ٢٠٢٥/١١/٢٥.

¹¹⁰ _ United States Senate, Roll Call Vote 116th Congress - 2nd Session, site link https://www.senate.gov/legislative/LIS/roll_call_votes/vote1162/vote_116_2_00224.htm. تاريخ زيارة ٢٠٢٥/١١/٢٥.

^{١١١} _ د. علي يوسف الشكري: فلسفة تعديل الدستور، المصدر السابق، ص ٢٤٨.

^{١١٢} _ حيث جاء في ديباجة قانون الادارة الدولة للمرحلة الانتقالية على أن "فقد أقر هذا القانون لإدارة شؤون العراق خلال المرحلة الانتقالية إلى حين قيام حكومة منتخبة تعمل في ظل دستور شرعي دائم سعياً لتحقيق ديمقراطية كاملة).

^{١١٣} _ جاء في المادة (٣٦/أ) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية أن "تنتخب الجمعية الوطنية رئيساً للدولة ونائبين له يشكلون مجلس الرئاسة الذي تكون وظيفته تمثيل سيادة العراق والإشراف على شؤون البلاد العليا". يعني ذلك أن مجلس الرئاسة يتكون من رئيس الجمهورية ونائبين، ومن الناحية الواقعية، تم تقسيم هذه المناصب بين المكونين الرئيسيين في العراق على النحو التالي: يكون رئيس الجمهورية كوردياً، بينما يكون النائبان من العرب الشيعة والسنة.

^{١١٤} _ ففي المادة (٣) منه نص على أن "تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وثمانية اعضاء يجري تعيينهم من مجلس الرئاسة بناء على ترشيح من مجلس القضاء الاعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للاقليم وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة (هـ) من مادة رقم (الرابعة والاربعين) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية".

^{١١٥} _ ياسر عطوي عبود الزبيدي: المحكمة الاتحادية العليا العراقية ودورها في حماية نصوص الدستور، دراسة مقارنة، مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية، المجلد ١، العدد ٣، ٣٠ أغسطس/آب ٢٠١٠، ص ٢١٦-٢١٧
عبدالرحمن سليمان زبياري: السلطة القضائية في النظام الفدرالي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٢٨٢.

^{١١٦} _ محمد جاسم كاظم: التنظيم الدستوري والقانوني للمحكمة الاتحادية العليا في النظام الاتحادي، دراسة مقارنة، الدار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٣، ص ٦٤-٦٥.

^{١١٧} _ د. شورش حسن عمر و د. لطف مصطفى أمين: مدى دستورية تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، المجلد ٢٣، العدد ٣، تموز لسنة ٢٠٢١، ص ٩٩-١٠٠.

^{١١٨} _ بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢١ تم إلغاء محكمة الاتحادية العليا المادة (٣) من قانونه بقرار رقم ٣٨/اتحادية/٢٠١٩.

^{١١٩} _ د. شورش حسن عمر و د. لطف مصطفى أمين: المصدر السابق، ص ٩٩-١٠٠.

^{١٢٠} _ د. شورش حسن عمر و د. لطف مصطفى أمين: المصدر نفسه، ص ٩٩-١٠٠.

^{١٢١} _ د. خاموش عمر عبدالله: أثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا في الواقع السياسي العراقي، الشرق للأبحاث الاستراتيجية، ٢٨ يوليو ٢٠٢٢، ص ٧.

^{١٢٢} _ ينظر المادة (٩٢ ثانياً) من دستور.

^{١٢٣} _ المحكمة الاتحادية العليا العدد ١٠٧/ق.ت/٢٠١٢ في ٢٠١٢/١١/١٨.

^{١٢٤} _ د. عدنان عاجل عبيد و سامي جبار حسون: المحكمة الاتحادية العليا في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، مجلد (١)، عدد (٤٤)، ٢٠١٧، ص ٤٤١.

^{١٢٥} _ على سبيل المثال وليس الحصر، كما ذكرنا سابقاً وعلى رغم ملاحظاتنا على هذا القرار إلا أن رأي المحكمة لم يأخذ بعين الاعتبار حين قرر بأن تعديل القانون المحكمة يجب يوافق مع المادة (٩٢) من الدستور



أي يجب أن يتم بموافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب، إلا أن مجلس النواب قام بتعديل القانون بأغلبية بسيطة وفي ٢٠٢٤/٢/٢١. كما هناك قرار آخر حين صدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها في الدعوى المرقمة (٢٢٤) وموحداتها ٢٦٩/٢٠٢٣ اتحادية/٢٠٢٣) بإلزام وزارة المالية الاتحادية بصرف رواتب موظفي الإقليم في مواعيدها مثل بقية موظفي الدولة، وأشارت المحكمة إلى أن حرمان الموظفين من رواتبهم يعد تمييزاً وغير مقبول، وأن موظفي إقليم كردستان لهم نفس الحقوق القانونية وفق قوانين الخدمة المدنية والرواتب، ومع ذلك لم يتم احترام هذا القرار على الإطلاق، حيث إن صرف الرواتب يعتمد على الاتفاقيات السياسية بدلاً من الالتزام بقرارات المحكمة.

^{١٢٦} _ راجع موقع رئاسة جمهورية العراق. ضمن الرابط الإلكتروني:

<https://presidency.iq/Details.aspx?id=12571>

قائمة المصادر:

أولاً: الكتب:

- (١) إل ساندي مايسل: الانتخابات والأحزاب السياسية الأمريكية، مقدمة قصيرة جداً، ترجمة خالد غريب على، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ٢٠١٤.
- (٢) تشارلز جونز: مقدمة قصيرة عن الرئاسة الأمريكية، ترجمة، محمد أحمد السيد حروفش، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١١.
- (٣) د. حازم صادق: سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي، دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٢.
- (٤) خضر نوري عبدالله: التحقيق البرلماني في النظام الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٩.
- (٥) الديمقراطية الأمريكية، التاريخ والمرتكزات، مجموعة دراسات بعنوان (أوراق الديمقراطية) نشرتها وزارة الخارجية الأمريكية، ترجمة حسن عبد ربه المصري، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠٠٥.
- (٦) د. زين العابدين محمد عبد الموجود: شروط وضمانات المرشح لعضوية المجلس النيابية، دراسة مقارنة وفقاً لأحداث التعديلات، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٧.
- (٧) د. سامي جبار حسون السلامي: دور القضاء الدستوري في حماية سيادة القانون، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٤.
- (٨) د. سعيد السيد علي: التحقيق البرلماني، دراسة المقارنة، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، ٢٠٠٩.
- (٩) د. شورش حسن عمر، و د. عدنان عاجل عبيد، و د. أفين خالد عبد الرحمن: المبادئ العامة للقضاء الدستوري في العراق، دراسة قانونية ميسرة عن مبادئ القضاء الدستوري والترافع أمام المحكمة الاتحادية العليا، الطبعة الأولى، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠٢٤.
- (١٠) د. عبدالرحمن سليمان زيباري: السلطة القضائية في النظام الفدرالي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

مظاهر تأثير بين القضاء الدستوري والسلطين التشريعية والتنفيذية

(دراسة مقارنة)

- ١١) د. عصام سليمان: العلاقة بين القضاء الدستوري والبرلمان، الجمهورية اللبنانية، مجلس الدستوري، الكتاب السنوي، المجلد الرابع، ٢٠٠٩-٢٠١٠.
- ١٢) د. علي يوسف الشكري: مبادئ القانون الدستوري، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بغداد، ٢٠١١.
- ١٣) د. علي يوسف الشكري: فلسفة تعديل الدستور، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٢.
- ١٤) د. فارس محمد عمران: التحقيق البرلماني (لجان تقصى الحقائق البرلمانية) في الدول العربية والأمريكية والأوروبية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ١٥) د. فتحي فكري: وجيز القانون البرلماني في مصر، دراسة نقدية تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ١٦) كاروان عزت محمد دوسكي: دور القضاء الدستوري في حماية الدستور الفدرالي، دار سبيري للطباعة والنشر، دهوك، ٢٠٠٦.
- ١٧) لاري الويتز: نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة: جابر سعيد عوض، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٦.
- ١٨) د. محمد باهي أبو يونس: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، وفقاً للدستور ولائحة مجلس النواب الصادرة بالقانون رقم واحد لسنة ٢٠١٦، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧.
- ١٩) محمد جاسم كاظم: التنظيم الدستوري والقانوني للمحكمة الاتحادية العليا في النظام الاتحادي، دراسة مقارنة، الدار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٣.
- ٢٠) د. منذر الشاوي: فلسفة الدولة، الطبعة الثانية، مكتبة الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٣.
- ٢١) د. نعمان عطا الله الهيتي: التشريع القوانين، دراسة دستورية مقارنة، الطبعة الأولى، دار رسلان، دمشق، ٢٠٠٧.
- ثانياً: الرسائل والبحوث:**
- ١) د. اركان عباس حمزة الخفاجي وعلاء عبد الحسن العنزي: علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الأمريكي والفرنسي، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة الثالثة عشر، ٢٠٢١.
- ٢) إيهاب زكي سلام: الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٨٣.
- ٣) د. بختي نفسية: تأثير القضاء الدستوري على عمل البرلمان بين موجبات الحماية وحدود الرقابة، دراسة على ضوء القضاء والفقه الدستوري المقارن، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد ١٦، العدد ٢، العدد التسلسلي ٣٤، أكتوبر ٢٠٢٤.
- ٤) جوان عدنان قادر: رقابة المحكمة الاتحادية العليا على دستورية القوانين وأثار التشريعات التي صدرت في غيابها، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٤، العدد ٥٢، ٢٠٢٥.
- ٥) د. حسين شعلان حمد: موقف مجلس النواب من تنفيذ بعض قرارات المحكمة الاتحادية العليا، مركز البيدر للدراسات والتخطيط، ٢٠٢٤.



٦. د. خاموش عمر عبدالله: أثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا في الواقع السياسي العراقي، الشرق للأبحاث الاستراتيجية، ٢٨ يوليو ٢٠٢٢.
٧. سهي زكي نوري و تبارك حيدر هاشم: رقابة القضاء الدستوري على انتخابات أعضاء مجلس النواب، مجلة دراسات البصرة، السنة التاسعة عشرة، العدد (٥٦)، كانون الأول، ٢٠٢٤.
٨. د. شورش حسن عمر و د. لطف مصطفى أمين: مدى دستورية تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ٢٣، العدد ٣، تموز لسنة ٢٠٢١.
٩. د. عدنان عاجل عبيد و سامي جبار حسون: المحكمة الاتحادية العليا في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، مجلد (١)، عدد (٤٤)، ٢٠١٧.
١٠. د. علاء الدين محمد حمدان و مصطفى عبد المنعم ياسين: أسباب تأخر إنجاز القوانين الأساسية والمكملة لدستور العراق لعام ٢٠٠٥، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، ٢٠٢١.
١١. لقاء مهدي سلمان و لمياء حليم عبد العظيم علوش: طبيعة العلاقة بين القضاء الدستوري والسلطة التشريعية، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد ٢٩، العدد ١١، ٢٠٢١.
١٢. د. محمد ضياء محمد رفاعي: رقابة على الدستورية في النظامين الفرنسي والأمريكي، دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد الثاني والأربعين، يوليو ٢٠٢٣.
١٣. د. ليلى حنتوش ناجي و بشار محمود كريم محمد: معايير الفصل في صحة العضوية البرلمانية وطبيعتها القانونية، مجلة العلوم القانونية، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة دراسات العليا، الجزء الرابع، المجلد ٣٦، كانون الأول، ٢٠٢١.
١٤. د. مخلص محمود حسين: القضاء الدستوري ضمانات التوازن بين الاكثريّة البرلمانية والمعارضة، مجلة جامعة الامام جعفر الصادق للدراسات القانونية، كلية القانون، العدد السادس، كانون الاول، ٢٠٢٣.
١٥. د. ضياء مصلح كهدي صالح: رقابة القضاء الدستوري على الإغفال التشريعي، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، المجلد ٢٠٢٢، العدد ٤٤، ٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٢٢.
١٦. محمد محسن علي العالي: التحقيق البرلماني كأحد صور الرقابة البرلمانية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة بنها، كلية الحقوق، ٢٠١٤.
١٧. د. وليد محمد الشناوي: دور المحاكم الدستورية كمشروع إيجابي، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٦٢ جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠١٧.
١٨. ياسر عطوي عبود الزبيدي: المحكمة الاتحادية العليا العراقية ودورها في حماية نصوص الدستور، دراسة مقارنة، مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية، المجلد ١، العدد ٣، ٣٠ أغسطس/آب ٢٠١٠.

ثالثاً: الدساتير القوانين

٢. دستور ألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩ المعدل.
٣. دستور الولايات المتحدة الأمريكية ١٧٨٩ المعدل.



٤) دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٥) دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ المعدل.

٦) دستور كوريا الجنوبية لعام ١٩٤٨ المعدل.

٧) قانون الادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.

٨) قانون الادارة المالية الاتحادية العراقية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩.

٩) قانون التقاعد الموحد العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠١٤.

١٠) قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

١١) قانون القضاء الامريكي لعام ١٩٢٥.

١٢) قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤.

١٣) قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

١٤) قانون انتخاب برلمان كردستان العراق رقم (١) لعام ١٩٩٢ المعدل.

١٥) قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

١٦) النظام الداخلي لمجلس الوزراء العراقي رقم ٢ لسنة ٢٠١٩.

١٧) قانون المفضوية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.

رابعاً: قرارات القضاء الدستوري:

١) المحكمة الاتحادية العليا: العدد / ٤١ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٧.

٢) المحكمة الاتحادية العليا: العدد: ١٥ / اتحادية / ٢٠١١.

٣) المحكمة الاتحادية العليا: العدد: ١٧٠ / اتحادية / ٢٠٢٢.

٤) المحكمة الاتحادية العليا: العدد: ٢١ / اتحادية / ٢٠٢٢.

٥) المحكمة الاتحادية العليا: العدد: ٢٢٤ وموحداتها ٢٦٩ / اتحادية / ٢٠٢٣.

٦) المحكمة الاتحادية العليا: العدد: ٢٤ / اتحادية / ٢٠١٠.

٧) المحكمة الاتحادية العليا: العدد: ٢٩ / اتحادية / ٢٠٠٩.

٨) المحكمة الاتحادية العليا: العدد: ٣ وموحداته، ٤ و ١٨ و ١٩ و ٢١ / اتحادية / أمر ولائي / ٢٠٢٥.

٩) المحكمة الاتحادية العليا: العدد: ٣ / اتحادية / ٢٠١٦.

١٠) المحكمة الاتحادية العليا: العدد: ٣٨ / اتحادية / ٢٠١٦.

١١) المحكمة الاتحادية العليا: العدد: ٣٨ / اتحادية / ٢٠١٩.

١٢) المحكمة الاتحادية العليا: العدد: ٦٦ / اتحادية / ٢٠١٢.

١٣) المحكمة الاتحادية العليا: العدد: ٨ / اتحادية / ٢٠١٨.

١٤) المحكمة الاتحادية العليا: العدد: ٨٣ وموحداتها ١٣١ و ١٨٥ / اتحادية / ٢٠٢٤.

١٥) المحكمة الاتحادية العليا: العدد: ٨٨ / اتحادية / ٢٠١٦.

١٦) المحكمة الاتحادية العليا: العدد: ١٠١ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٧.

١٧) المحكمة الاتحادية العليا: العدد: ٢١٣ / اتحادية / ٢٠٢٥.



١٨) المحكمة الاتحادية العليا: العدد: ٣١/اتحادية/٢٠١٨.

١٩) المحكمة الاتحادية العليا: العدد: ٣٧/اتحادية/٢٠١٠.

٢٠) المحكمة الاتحادية العليا: العدد: ٦٧/اتحادية/٢٠٢٢.

٢١) المحكمة الاتحادية العليا: العدد: ١٠٢/اتحادية/٢٠٢٤.

خامساً: المصادر الاجنبية:

1) Allen C. Surmall: Separation of Powers and the Judiciary Act of 1925, 100 Norte Dame Law Review, 12 February 2025.

2) Barry J. McMillion: Supreme Court Vacancies That Occurred During Presidential Election Years (1789-2020), Congressional Research Service, October 1, 2020.

3) Edward Channing, A Short History of the United States, Project Gutenberg's, New York, 2004.

4) Felix Frankfurter and James M. Landis: The Supreme Court under the Judiciary Act of 1925, Harvard Law Review, Nov., 1928, Vol. 42, No. 1 (Nov., 1928).

5) Larissa Eustice: Hamdan v. Rumsfeld, 415, F.3d 33, (D.C. Cir. 2005), Cornell International Law Journal, Volume 39, Issue 2, 2006.

6) Lisa Paddock: Facts About The Supreme Court of The United States, a New England Publishing Associates Book, New York and Dublin, 1996.

7) Richard S. Beth: Entrenchment of Senate Procedure and the Nuclear Option for change: Possible Proceeding and Their Implications, Congressional Research Service, CRS (RL32843), 28 March 2005.

8) Supreme Court of the United States, No. 19-1392, Argued December 1, 2021-Decided June 24, 2022.

9) SUPREME COURT OF THE UNITED STATES No. 25A443 DONALD J. TRUMP, PRESIDENT OF THE UNITED STATES, ET AL. v. ILLINOIS, ET AL. ON APPLICATION FOR STAY [December 23, 2025].

10) SUPREME COURT OF THE UNITED STATES, Syllabus, TRUMP ET AL. v. MAZARS USA, LLP, ET AL. CERTIORARI TO THE UNITED STATES COURT OF APPEALS FOR THE DISTRICT OF COLUMBIA CIRCUIT, No. 19-715. Argued May 12, 2020-Decided July 9, 2020.

11) Syllabus ROE ET AL. v. Wade, District Attorney of Dallas County Appeal from The United States District Court or The Norther District of Texas No. 70-18. Argued December 13, 1971-Reargued October 11, 1972-Decided January 22, 1973.

سادساً: المصادر الالكترونية:

1) Supreme Court of The United States, no, 1, 2, 4, And 10.-October Term, 1953, 17 May, 1954. NATIONAL ARCHIVES <https://www.archives.gov/milestone-documents/brown-v-board-of-education>.

2) Constitutional Court of Korea, Case on Impeachment Trial of President (Yoon Suk-yeol), Case No, 2024Hun-Na8, April 4, 2025, involving the impeachment of President Yoon Suk-yeol. <https://english.court.go.kr/site/eng/ex/bbs/List.do?cbIdx=1143>



- 3) Elizabeth Nix, 7 Things You Might Not Know About the US Supreme Court, Find out seven surprising facts about how the nation's highest court works—and how it's changed over the years. An article published on the History website, Within the electronic link, <https://www.history.com/articles/7-things-you-might-not-know-about-the-u-s-supreme-court?utm>
- 4) Impeachment and Removal: Congressional Research Service, October 29, 2015, pp.4-5. <https://www.congress.gov/crs-product/R44260>
- 5) Impeachment Trial of Justice Samuel Chase, 1804-05, United State Senate. <https://www.senate.gov/about/powers-procedures/impeachment/impeachment-chase.htm>
- 6) Jared P. Cole, Todd Garvey, Impeachment and Removal: Congressional Research Service, December 6, 2023, pp.3. https://www.congress.gov/crs_external_products/R/PDF/R46013/R46013.6.pdf
- 7) Justia U.S. supreme court: Powell v. McCormack, 395 U.S. 486 (1969), No. 138 Argued April 21, 1969 Decided June 16, 1969. From Link, <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/395/486/>.
- 8) Keith E. Whittington: Acts Of Congress Held Unconstitutional In Whole O In Part By The Supreme Court Of The United States. Link, <https://www.govinfo.gov/content/pkg/GPO-CONAN-REV-2016/pdf/GPO-CONAN-REV-2016-11.pdf>
- 9) Landmark Legislation: Circuit Judgeships, April 10, 1869, Fedral Judicial Center (FJC), Within the electronic link, <https://www.fjc.gov/history/legislation/landmark-legislation-circuit-judgeships?utm>.
- 10) Ted Cruz us senator for texas: Sen. Cruz Sets Record Straight on SCOTUS Precedent 09.25.2020, site link <https://www.cruz.senate.gov/newsroom/press-releases/sen-cruz-sets-record-straight-on-scotus-precedent?>
- 11) الدكتور عادل عامر: الممارسة الرقابية للمحكمة الدستورية العليا في مصر، صفحة دنيا الوطن، ٢٠١٦/٩/٢٩، مقال منشور ضمن الرابط الإلكتروني، <https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/417427.html>
- 12) مجلس القضاء الأعلى، الجلسة الرابعة، في ٢٠٢٥/٢/٥، محضر الجلسة موجو ضمن الرابط الإلكتروني: <https://www.sjc.iq/view.75951/>

List of sources:

First: Books:

- 1)L. Sandy Maisel : Elections and American Political Parties, A Very Short Introduction, translated by Khaled Gharib Ali, First Edition, Hindawi Foundation for Education and Culture, Cairo, 2014.
- 2)Charles Jones: A Short Introduction to the American Presidency, translated by Muhammad Ahmad Al-Sayed Harfoush, First Edition, Dar Al-Shorouk, Cairo, 2011.
- 3)Dr. Hazem Sadek: The Authority of the Head of State between the Parliamentary and Presidential Systems, A Comparative Study, Egyptian General Book Authority, Cairo, 2012.



- 4)Khader Nouri Abdullah: Parliamentary Inquiry in the Constitutional System, A Comparative Study, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria. 2019.
- 5)American Democracy: History and Foundations, a collection of studies entitled (Democracy Papers) published by the US State Department, translated by Hassan Abdel Rabbo Al-Masri, National Center for Translation, Cairo, 2005.
- 6)Dr. Zain Al-Abidin Muhammad Abdul-Mawjoud: Conditions and Guarantees for Candidates for Membership in the House of Representatives, A Comparative Study According to the Recent Amendments, First Edition, Egyptian General Book Authority, Cairo. ٢٠١٧ ،
- 7)Dr. Sami Jabbar Hassoun Al-Salami: The Role of Constitutional Judiciary in Protecting the Rule of Law, A Comparative Study, First Edition ,Dar Misr for Publishing and Distribution, Cairo, 2024.
- 8)Dr. Saeed El-Sayed Ali: Parliamentary Investigation, A Comparative Study, Abu El-Magd Printing House, Al-Haram, Cairo, 2009.
- 9)Dr. Shorsh Hassan Omar, Dr. Adnan Ajil Obeid, and Dr. Avin Khalid Abdul Rahman: General Principles of Constitutional Judiciary in Iraq, A Simplified Legal Study on the Principles of Constitutional Judiciary and Pleading before the Supreme Federal Court, First Edition, Yadkar Press ، Sulaymaniyah, 2024.
- 10)Dr. Abdul Rahman Suleiman Zebari: The Judicial Authority in the Federal System, A Comparative Study , First Edition, Zein Legal Publications ،Beirut, 2013.
- 11)Dr. Issam Suleiman: The Relationship between Constitutional Judiciary and Parliament, Lebanese Republic, Constitutional Council, Yearbook, Volume 4-٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ .
- 12)Dr. Ali Yousef Al-Shukri : Principles of Constitutional Law, Dar Al-Sadiq Cultural Foundation, Baghdad, 2011.
- 13)Dr .Ali Youssef Al-Shukri : The Philosophy of Constitutional Amendment ،First Edition, Zain Legal Publications, Beirut, 2022.
- 14)Dr .Fares Muhammad Imran: Parliamentary Inquiry (Parliamentary Fact-Finding Committees) in Arab, American and European Countries, A Comparative Study, First Edition, National Center for Legal Publications ،Cairo, 2008.
- 15)Dr. Fathi Fikri: A Brief Overview of Parliamentary Law in Egypt, A Critical and Analytical Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006.
- 16)Karwan Izzat Muhammad Doski: The Role of Constitutional Judiciary in Protecting the Federal Constitution, Spirez Printing and Publishing House ،Duhok, 2006.
- 17)Larry Elwetz : The System of Government in the United States of America, translated by Jaber Saeed Awad, First Edition, Egyptian Society for the Dissemination of Knowledge and World Culture, Cairo, 1996.
- 18)Dr. Mohamed Bahi Abu Younis: Parliamentary oversight of government actions, according to the Constitution and the House of Representatives regulations issued by Law No. 1 of 2016, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria. ٢٠١٧ ،



19) Mohammed Jassim Kazem: The Constitutional and Legal Organization of the Supreme Federal Court in the Federal System, A Comparative Study, Al-Sanhouri House, Beirut, 2023.

20) Dr. Munther Al-Shawi: The Philosophy of the State, Second Edition, Memory Library for Publishing and Distribution, Baghdad, 2013.

21) Dr. Naaman Attallah Al-Hiti: Legislation of Laws, A Comparative Constitutional Study, First Edition, Dar Raslan, Damascus, 2007.

Second: Theses and research papers:

1) Dr. Arkan Abbas Hamza Al-Khafaji and Alaa Abdul Hassan Al-Anzi: The relationship of the President of the Republic to the judiciary in the Iraqi Constitution compared to the American and French Constitutions, a comparative study, Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, Issue Four, Thirteenth Year, ٢٠٢١.

2) Ehab Zaki Salam: Political Oversight of the Actions of the Executive Authority in the Parliamentary System, PhD Thesis, Cairo University, Faculty of Law, ١٩٨٣.

3) Dr. Bakhti Nafsiya: The impact of constitutional jurisprudence on the work of parliament between the obligations of protection and the limits of oversight, a study in light of the judiciary and comparative constitutional jurisprudence, Journal of Judicial Reasoning, Volume 16, Issue 2, Serial No ٣٤, October 2024.

4) Jwan Adnan Qader: The Supreme Federal Court's oversight of the constitutionality of laws and the effects of legislation issued in its absence, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Volume 14, Issue 52, 2025.

5) Dr. Hussein Shaalan Hamad: The position of the House of Representatives on the implementation of some decisions of the Supreme Federal Court, Al-Baydar Center for Studies and Planning, 2024.

6) Dr. Khamoush Omar Abdullah: The impact of the decisions of the Supreme Federal Court on the Iraqi political reality, Al-Sharq for Strategic Research, July 28, 2022.

7) Suha Zaki Nouri and Tabarak Haider Hashem: Constitutional Judiciary Oversight of Elections for Members of Parliament, Basra Studies Journal, Nineteenth Year, Issue (56), December, 2024.

8) Dr. Shorsh Hassan Omar and Dr. Lotf Mustafa Amin: The extent of the constitutionality of amending the Federal Supreme Court Law No. (30) of 2005, Journal of the College of Law, Al-Nahrain University, Volume 23, Issue 3, July 2021.

9) Dr. Adnan Ajil Obeid and Sami Jabbar Hassoun: The Supreme Federal Court under the Constitution of the Republic of Iraq of 2005, Journal of the Islamic University College, Volume (1), Issue (44), 2017.

10) Dr. Alaa El-Din Muhammad Hamdan and Mustafa Abdel Moneim Yassin: Reasons for the delay in completing the basic and supplementary laws of the Iraqi Constitution of 2005, College of Law and Political Science, University of Diyala, Journal of Legal and Political Sciences, Volume Ten, Issue One, 2021.



- 11) Interview with Mahdi Salman and Lamia Halim Abdul-Azim Aloush: The nature of the relationship between the Constitutional Judiciary and the Legislative Authority, University of Babylon Journal of Human Sciences, Volume ٢٩ Issue 11, 2021.
- 12) Dr. Muhammad Daa Muhammad Rifai: Constitutional Oversight in the French and American Systems, A Comparative Study, Journal of Jurisprudential and Legal Research, a peer-reviewed scientific journal issued by the Faculty of Sharia and Law in Damanhour, Issue Forty-Two, July 2023.
- 13) Dr. Layla Hantoush Naji and Bashar Mahmoud Karim Muhammad: Criteria for deciding on the validity of parliamentary membership and its legal nature, Journal of Legal Sciences, Special Issue for Faculty Research with Graduate Students, Part Four, Volume 36, December, 2021.
- 14) Dr. Mukhlis Mahmoud Hussein: Constitutional Judiciary is a Guarantee of Balance between the Parliamentary Majority and the Opposition, Imam Jaafar Al-Sadiq University Journal of Legal Studies, College of Law, Issue 6, December. ٢٠٢٣
- 15) Dr. Daa reformer As a gift Saleh : Censorship judiciary Constitutional on Neglect Legislative, magazine Law, University Al-Mustansiriya, college Law, Volume 2022 , Issue 44 , September 30 , 2022.
- 16) Mohammed Mohsen Ali Al-Ali: Parliamentary Investigation as a Form of Parliamentary Oversight, A Comparative Study, PhD Thesis, Benha University , Faculty of Law, 2014.
- 17) Dr. Walid Mohamed El Shenawy: The Role of Constitutional Courts as a Positive Legislator, A Comparative Analytical Foundational Study, Journal of Legal and Economic Research , Issue 62, Mansoura University, Faculty of Law. ٢٠١٧ ,
- 18) Yasser Atwi Aboud Al-Zubaidi: The Iraqi Federal Supreme Court and its role in protecting the texts of the constitution, a comparative study, Journal of the College of Education for Human Sciences, Volume 1, Issue 3, August 30. ٢٠١٠ ,

Third: Constitutions and Laws

- 1) The amended Constitution of the Federal Republic of Germany of 1949.
- 2) The 1789 Amended Constitution of the United States of America.
- 3) Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
- 4) The 2014 Constitution of the Arab Republic of Egypt, as amended.
- 5) The 1948 Constitution of South Korea, as amended.
- 6) State Administration Transitional Period Act of 2004.
- 7) Iraqi Federal Financial Management Law No. (6) of 2019.
- 8) The Iraqi Unified Retirement Law No. (9) of 2014.
- 9) Iraqi Judicial Organization Law No. (160) of 1979, as amended.
- 10) The American Judiciary Act of 1925.
- 11) Iraqi Customs Law No. (23) of 1984.
- 12) Federal Supreme Court Law No. 30 of 2005, as amended.



13) Law No. (1) of 1992 amended, concerning the election of the Kurdistan Parliament of Iraq.

14) Iraqi State Council Law No. (65) of 1979, as amended.

15) Internal Regulations of the Iraqi Council of Ministers No. 2 of 2019.

16) Law of the Independent High Electoral Commission No. (31) of 2019.

Fourth: Constitutional Court Decisions:

1) Federal Supreme Court : Number/41/Federal/Media. ٢٠١٧ /

2) Federal Supreme Court: Number: 15/Federal/2011.

3) Federal Supreme Court: Number: 170/Federal/2022.

4) Federal Supreme Court: Number: 21/Federal/2022.

5) The Supreme Federal Court: Number: 224 and its units 269/Federal/2023.

6) Federal Supreme Court: Number/٢٤ :Federal/2010.

7) Federal Supreme Court: Number/٢٩ :Federal/2009.

8) Federal Supreme Court: Number: 3 and its units, 4, 18, 19 and 21/ Federal/ Guardianship Order/ 2025.

9) Federal Supreme Court: Number /٣ :Federal 2016.

10) Federal Supreme Court: Number / ٣٨ :Federal / 2016.

11) Federal Supreme Court: Number/٣٨ :Federal/2019.

12) Federal Supreme Court: Number: 66/Federal/2012.

13) Federal Supreme Court: Number/٨ :Federal/2018.

14) Federal Supreme Court: Number ٨٣ :and its units 131 and 185/federal/ 2024.

15) Federal Supreme Court: Number/٨٨ :Federal/2016.

16) Federal Supreme Court: Number: 101/Federal/Media/2017.

17) Federal Supreme Court: Number: 213/Federal/2025.

18) Federal Supreme Court: Number/٣١ :Federal/2018.

19) Federal Supreme Court: Number: 37/Federal/2010.

20) Federal Supreme Court: Number: 67/Federal/2022.

21) Federal Supreme Court: Number: 102 /Federal/20 24.

